مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (الجزء الأول)

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

السفر الأول من كتاب
الموطأ من المعاني والأسا
رسول الله صلى الله عليه و
تأليف أبي عمر يوسف
بن عبد البر النمري
الله بن محمد
الله عليه

Mikrofilm Arşivi
No.
1343

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم

قال ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

احفظه رضي الله عنه

الحمد لله الاول الآخر الظاهر الباطن القادر القاهر شكرا على تفضله

وهدايته وفزعا [illegible] وكفايته ووسيلة الى حفظه ورعايته

ورغبة في المزيد من كرمه وآلائه وجميل بلائه وحمدا على نعمه التي

عظم خطرها عن الجزاء وجل عن ردها عن الاحصاء وصلى الله على محمد خاتم

الانبياء وعلى آله احمعين وسلم تسليما. اما بعد فاني رأيت كل من

قصر في تخريج ما في موطأ مالك بن انس رحمه الله من حديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم قصر عن غاية المستبصر واضر عن المنفعة والمرسل

وتأمل [illegible] في كل ما وقع في مناهج في سائر البلدان والبعد على

اختلاف الازمان فلم ار جامعيه وفقوا عن ماشرطوه ولا سلم لهم

في ذلك ما املوه بل ادخلوا من المنفعة شيئا في باب المثقل وأتوا

بالمرسل مع المسند وكل من ينفقه منهم لمالك ويتجمله اذا سئل عن

شيء منهم عن مراسيل مالك قالوا صحاح لا يسوغ لاحد الطعن فيها

[illegible] صرفوا فيما قالوا ومن ذلك لا كلهم جملة

ينفضها تغييرهم باضرابهم [illegible] قبل والمفتوح واعلم مذهب مالك رحمه

الله والذي عليه جماعة [illegible] الكبير ان مرسل الثقة يجب به

الحجة ويلزم به العمل [illegible] سواء واجمع اهل العلم من اهل

الفقه والاثر في جميع [illegible] رفيما علمنا على قبول خبر الواحد العدل وايجاب

العمل به اذا ثبت ولم ينسخه غيره من اثر واجماع على هذا جميع الفقهاء

في كل عصر من لدن الصحابة الى يومنا هذا الا الخوارج وطوايفا من

اهل البدع شذت عن تعرخلافها وفي اجماع المسلمين على جواز قبول

الواحد السايل [illegible] حتى لقد يجيء به العالم الواحد اذا استفتا فيما

لا يعلمه وقبول [illegible] الواحد العدل فيما يخبر به مثله وفي ذكر الحجة عليهم

في رد هم اخبار الآحاد جماعة من ائمة الجماعة وعلماء المسلمين

وفي ابطال الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متغايرة بعرا جماعهم على

ما ذكرت لا من قبوله وايجاب العمل به دون الفحص على معيبه جملة

مذهب مالك في ذلك ايجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل

الظاهر بدله ولا يأبى في ذلك من خالفه في سائر الامصار الا ترى الجماعة

العمل بحديث التغليس وحديث المصراة وحديث اذا الفحيس في ابن الجعل

وفي خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء. وكذلك

المرسل عنه سوى الاثرم يرسل حديث الشفعة ويعمل به ويرسل حديث

التيمم الظاهر ويوجب القول به ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب

في جنايات المواشي ويرى العمل به ولا يرى العمل بحديث جبار المنابعين

ولا بماشية ولوغ الكلب ولم يورد حديثا في ذلك كله لما اعترضها

[illegible] من العمل والتسليم القول في ذلك موضع غير هذا. وقالت

[illegible] من اصحابنا مراسيل الثقات اول من المسندات واعلوا بان من اسند

ذلك فقد احاله على البحث عن احوال من يحمل ذلك ومن ارسل من الائمة حديثا

مع علمه ودينه وثقته وفقهه فقد فوض ذلك على صحته وكفاك النظر وقالت

طايفة اخرى لسنا نقول ان المرسل اولى من المسند ولا كلهما سواء وحجتنا

الحجة والاستعمال واعلموا ان السلف رضوان الله عليهم ارسلوا ووقفوا

واسندوا واهملوا بعضهم على صاحبه شيئا من ذلك بل كل من اسند

لم يخل من الارسال ولو لم يكن ذلك كله عنوهم دينا وحفظا ما اعتمدوا

عليه لانا وجدنا التابعين اذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم

في ذلك شيء عن نبيهم صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه رضي الله عنهم

قالوا قال رسول الله كذا وقال عمر كذا ولو كان ذلك لا يوجب عملا

ولا يعد علما عندهم لما فتح به العالم من نفسه ولا رضي به منه السايل

وممن كان يذهب الى هذا القول من اصحابنا ابو الفرج [illegible] بن محمد المالكي

الألوكة
www.alukah.net

وابو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري وهو قول ابي جعفر محمد بن جرير الطبري وزعم الطبري ان التابعين باسرهم اجمعوا على قبول المرسل ولم يات عنهم انكار، ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين كانه يعني ان الشافعي اول من ابى من قبول المرسل وقال كما يقبل اخرى من اصحابنا لشا نقول ان المسند الذي اتفقنا جماعة اهل الفقه والاثر في سائر الامصار ومم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستعماله كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل احواله بل نقول ان للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق وسكون النفس الى كثرة القائلين به وان كان المرسل يجب ايضا العمل به وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يشهد بعضهم افضل حالا من بعض وافعل وانتم مغرقة واكثر عددا وان كان العلم عن اثنين جائز في الشهادة وكلا الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر وممن كان يقول هذا ابو عبد الله محمد بن احمد بن المغلس بن خوازبنداذ البصري المالكي واما ابو حنيفة واصحابه فانهم يقبلون المرسل ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التاويل والاعتلال على اطويل في ذلك وقال سائر اهل الفقه وجماعة اصحاب الحديث في كل الامصار ما علمت الا نكاع في الاثر جملة تمنع من وجوب العمل به وسواء عارضه خبر متصل ام لا وقالوا اذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير الى المتصل دونه وحجتهم في رد المراسيل ما اجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر وانه لا بد من علم ذلك فاذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة اذ قد وقع ان التابعين اكثرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فمن هنا كانت النكتة عندهم في رد المرسل الا ان مرسله يمكن ان يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز ولا بد من معرفة عدالة الناقل فيكمل له ذلك لخبر المرسل للجمل بالواسطة قالوا ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر ملحد والشافعي والاوزاعي وكل علم اذا ذكروا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو جاز ذلك فيمن جاز فيمن

بغرهم العضرنا وبطل المغني الذي عليه مدار الحجة ومن حجتهم ايضا في ذلك ان الشهادة على الشهادة فراجع المسلمون انه لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة وكذلك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة الى مثل ما يحتاج اليه الشهادة اذ هو باب في ايجاب الحكم واحد منزا كله قول الشافعي واصحابه واهل الحديث ولم يذكر من الكلام ما يطول ذكره، واما اصحابنا فكلهم مذهبه في الاصل استعمال المرسل مع المسند كما يوجب الجميع استعمال المسند ولا يردون بالمسند المرسل كما لا يردون الخبر المتصل بما وجدوا الى استعمالها سبيلا، وما ورد به المرسل من حجة بتاويل او عمل مستفيض او غيره مما يدل من اصولهم وهم يردون به المسند سواء لا فرق بينهما عندهم قال ابو عمر هذا اصل المذهب ثم اني تاملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين واصحاب الاثر من اصحابنا وغيرهم فلم ار احدا منهم يفرغ من خصمه اذا احتج عليه بمرسل ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا وكلهم عند تحصيل المناظرة بها لا يخصه بالاتصال في الاخبار والله المستعان وانما ذلك لان النازع انما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله فاذا احتج به من يقبله على من لا يقبله قال له حجتي عليك ما قال الله عز وجل في كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولم نشاهد نحن ما ذكرت بيني وبين مالكي وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه ويلزم على اصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل اذا ارسله ثقة عدل رضا ثم لم يعترضه من الاصول ما يرفعه وبالله التوفيق **واختلف** اصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا ام يوجب العمل دون العلم والذي عليه اكثر اهل العلم منهم انه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور اهل الفقه والنظر ولا يوجب العلم عندهم الا ما شهد به على الله وقطع العذر بصحته مما لا خلاف فيه

الألوكة
www.alukah.net

وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر انه يوجب العلم الظاهر
والعمل جميعا منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خواز بنداد
ان هذا القول يخرج على مذهب مالك. قال أبو عمر الزيد تعالى انه
يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والاربعة سواء وعلى
ذلك اكثر اهل الفقه والاثر. وكلهم يوثق بخبر الواحد العدل والاعتماد
ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده على ذلك
جماعة اهل السنة ولهم في الاحكام ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

ولما اجمع العلماء على ما ذكرنا في المسند والمرسل واتفقوا على
الاحتجاج بهما على ما وصفنا رأيت ان اجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ
مالك بن انس في رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي عنه من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسندا ومقطوعه ومرسله وكل ما امكنني اضافته اليه
صلوات الله وسلامه عليه ورتبت ذلك مراتب فوضعت فيه المتصل ثم ما جرى
مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل وجعلته على حروف
المعجم باسماء شيوخ مالك رحمهم الله ليكون اقرب للمتناول ووطئت
كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من
غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه مع ما في رواياته جميعه لبيري
الناظر في كتابنا هذا موضع اثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمد
في ذلك على نقل الائمة وما رواه الثقات من الائمة وذكرت من معاني
الاثار واحكامها المقصود بظاهر الخطاب ما يحول على مثله الفقهاء
اولوا الالباب وجلت من اقاويل العلماء في تاويلها وانسابها ومشتوحها
واحكامها ومعانيها ما تشفي به الغاريد الطالب ويبصر به العالم وينبه الغافل
ويذكر، واتيت من الشواهد على المعاني والاسناد بما حضرني من الاثر
ذكره، وهيأني لحفظه مما تعلقت به بابرة الكتاب واشرت الى شرح ما التحم
من الالفاظ مقتصرا على اقاويل اهل اللغة وذكرت في مزر الكتاب من
الاخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل ومن

اخبار مالك رحمة الله وموضعه من الامامة في علم الديانة ومكانه
من الانفراد والتوفي في الرواية ومنزلة موطأه عند جميع العلماء
الموالين منهم والمخالفين ليزداد المستدل بها اليقين على المراد وتغني
المقتصر عليها عن الازدياد وأوماءت الى ذكر بعض احوال الرواة
وانسابهم واسنانهم ومنازلهم وذكر من جمعت تاريخ وفاته منهم
معتمدا في ذلك كله على الاختصار هاربا عن التطويل والاكثار والله
اسأله العون على ما يرضاه ويزلفه في ما قصدنا، فلم نصل الى شيء مما
ذكرناه الا بعونه وفضله لا شريك له قليل الخير كثير اذا اعان على
ما الهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه وعلى ما وهبنا لتأمين التمسك
بسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما توفيقي الا بالله وهو حسبي
ونعم الوكيل. وانما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكور
خاصة لموضعه عندنا هل بلدنا من الثقة والزين والفضل والعلم والفهم
ولكثرة استفهامهم لروايته وزائه عن شيوخهم وعلمائهم الا ان
يسقط من روايته حديث من امهات الاحاديث الاحكام او نحو ما ذكرت
من غير روايته ان شاء الله. فكل قوم سيخ لهم امتثال كل من سلفهم
فيما سنوا لهم من الخير وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر
وان كان غيرهم مأجورا مثابا من غزوه فيه. والروايات في مرفوعات الموطأ
متقاربة في النقص والزيادة، واما اختلاف رواته في الاسناد والارسال
والفتح والاتصال فارجو ان نرى منها ما تكفي ويشفي في كتابنا من امرها
الا نخرجنا عن شرطنا ان شاء الله الا ربما كهم به والله المستعان. فاما رواية
الموطأ من طريق يحيى بن يحيى الاندلسي رحمه الله فحدثنا به ابو عمر سعيد
ابن نصر لفظا منه قراءة علي من كتابه رحمه الله وانا انظر في كتابي
قال نا قاسم بن اصبغ ووهب بن مسرة قالا نا محمد بن وضاح قال نا يحيى
ابن يحيى عن مالك وحدثنا به ايضا ابو الفضل الجوهري قراءة مني عليه قال
نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم ووهب بن مسرة قالا نا ابن وضاح قال نا يحيى عن

الدلوكة
www.alukah.net

مللٍ. وحدثنا به ايضا ابو عمر احمد بن محمد بن احمد فراءة مني عليه قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا يحيى عن مللٍ. وحدثني به ايضا ابو عمر احمد بن محمد بن احمد المذكور رحمه الله قال نا ابو اسحاق احمد بن نظر قال نا احمد بن سعيد قال نا عبيد الله بن يحيى بن يحيى قال حدثني ابي عن مللٍ وبين رواية عبيد الله ورواية ابن وضاح خروف فرقتها في كتابي والله اسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه بمنه لا شريك له وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنى التدليس

قال ابو عمر هذه اسماء اصطلاحية والغاية اتفق الجميع عليها وانا ذاكر في هذا الباب معانيها ان شاء الله. اعلم وفقك الله اني تأملت اقاويل ائمة اهل الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه فوجدتهم اجمعوا على قبول الاسناد المعنعن لاختلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة وهي عدالة المحدثين في انفسهم ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة وان يكونوا برآء من التدليس والاسناد المعنعن فلان عن فلان وفلان عن فلان وفد حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن نا ابراهيم بن بكر نا محمد بن الحسين بن احمد الازدي الحافظ الموصلي قال نا ابن راكب قال نا ابو معمر عن وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان ليس بحديث قال وكيع وقال سفيان هو حديث قال ابو عمر ثم ان شعبة انصرف عن هذا الى قول سفيان وقد اعلمتك ان المتأخرين من ائمة الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح قد اجمعوا على ما ذكرت لك وهو قول مللٍ وعامة اهل العلم والحمد لله. الا ان يكون الرجل معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا او سمعت وهذا ما لا اعلم فيه ايضا خلافا. ومن الدليل على ان عنعنة المدلس بمنزلة العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيما حكاه ابو بكر الاثرم عن احمد

ابن حنبل انه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام مسح اعلى الخف واسفله فقال هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك انه قال عن ثور حدثنا عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة قال احمد واما الوليد فزاد فيه عن المغيرة وجعله ثور عن رجاء ولم يسمعه ثور من رجاء الا ان ابن المبارك قال فيه عن ثور حدثت عن رجاء. قال ابو عمر الا ترى ان احمد بن حنبل رحمه الله عاب على الوليد ابن مسلم قوله عن في منقطع ليدخله في الاتصال فهذا بيان ان عن كما بينا الاتصال حتى يثبت فيها غير ذلك ومثل هذا عن العلماء كثير وسنذكر هذا الحديث بطرقه عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة في باب ابن شهاب عن عباد بن زياد ان شاء الله. واما التدليس فهو ان يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وادرك زمانه واخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وانما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله او لا ترضى على ان الاغلب في ذلك ان لو كانت حاله مرضية لذكر وقد يكون لانه استصغر سنا مع التدليس عن جماعتهم لاختلاف بينهم في ذلك وسنبين معنى التدليس بالاخبار عن العلماء في الباب بعد هذا ان شاء الله. واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه مثل مللٍ عن سعيد بن المسيب والثوري عن ابراهيم النخعي وما اشبه هذا فقالت فرقة هذا تدليس لانهما لو شاءا لسمعا من حدثهما كذا وفعلا في الكثير مما بلغهما عنهما. قالوا وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة. قال ابو عمر فان كان هذا تدليسا فما اعلم احدا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه اللهم الا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان فان هذين لا يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة فصوا الغاية لان اذني اجب الي من ان ادلس حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلم الخشني حدثنا بشار نا عنبر قال سمعت شعبة يقول التدليس في الحديث اشد من الربا ولان اسقط من السماء الى الارض احب الي من ان ادلس وقال ابو نعيم سمعت شعبة يقول لان اذني اجب الي من ان ادلس

وقال ابو الوليد الطيالسي سمعت شعبة يقول لأن اخر من السماء الارض
احب إلي من ان اقول زعم فلان ولم اسمع ذلك الحرف منه وقال
كل بقية من اصل الحديث ليس ما ذكرنا يجوز عليه لفظ التدليس وانما هو
ان سئل قالوا وكما جاز ان يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وعن
ابي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما ولم يسم احدا من اهل العلم ذلك
تدليسا كذلك ملك عن سعيد بن المسيب والارسال قد تتعاقب عليه امور
لا تضر، مثل ان يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المخبر اليه الخبر
دون غيره، ووفر في نفسه ما ارسله عن ذلك المخبر اليه على ما ارسله
وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المخبر اليه الحديث
وذكر عنه وهذا ايضا لا يضر اذا كان اصل مذهبه ان لا يأخذ الا عن ثقة
كمالك وشعبة او تكون مذاكرة فربما ثقل معها الاسناد وقد الارسال
اما المعرفة المحاكمين بذلك الحديث واشباههم عنهم اذ لغير ذلك من
الاسباب الكائنة في معنى ما ذكرنا والاصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث
فان كان لا يأخذ الا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده
وان كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما ارسله
حتى يسمي من الذي اخذ وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه وكان من
المتاحجين في الاخذ عن كل احد لم تجز به شيء مما رواه حتى يقول اخبرنا
او سمعت ومتى اذا كان عن لا ثقة في نفسه وان كان ممن لا يزيد الا عن ثقة
استغني عن توقيفه ولم يسئل عن تدليسه وعلى ما ذكرته لك اكثر ائمة
الحديث قال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه
قلت له فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول حدثنا او اخبرنا فقال لا يكون
حجة فيما لم يقل فيه قال يعقوب وسألت علي بن المديني عن الرجل يدلس ايكون
حجة فيما لم يقل حدثنا فقال اذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا
قال علي والناس يختلفون في صحيح حديث سعيد الى يحيى القطان يعني علي
ان سعيدا كان يدلس وان القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع

وستتري في الباب الذي بعد هذا ما يدل على ذلك ويكشف لك المذهب
والمراد فيه إن شاء الله: **وأما المرسل** فإن مرسل الاسنى أو نحوه، باجماع على
حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان يقول عبيد الله
ابن عدي بن الخيار او ابو امامة بن سهل بن حنيف او عبد الله بن عامر بن
ربيعة ومن كان مثلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من
دون هاولاء مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن
والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم وكذلك علقمة بن قيس ومسروق
ابن الاجدع والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم
من سائر التابعين الذين لم نسم لقاء جماعة من الصحابة وسمعوا منهم فهذا
هو المرسل عند اهل العلم ومثله ايضا مما يجيد مجراه، عند بعض اهل العلم
مرسل مردود هاولاء مثل حديث ابن شهاب وفتادة واحد حازم ويحيى
ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستعملونه مرسلا كما يرسل كبار التابعين
وقال الخزور حديثهاولاء عن النبي عليه السلم يسمى منقطعا الا انهم لم
يبلغوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين واكثر روايتهم عن التابعين
فاذا كرروا عن النبي صلى الله عليه وسلم سمي منقطعا. **قال ابو عمر**
المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى غيره، **وأما المسند** فهو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
والمتصل من المسند مثل ما **مالك** عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم، ومالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم، ومالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه ومالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم، ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب او ابي
سلمة بن عبد الرحمن او الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومعمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مثل هذا

www.alukah.net

كله. **والمنقطع** من المسند مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن ابن شهاب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن ابن شهاب عن ابي هريرة. وعن يونس بن اسلم عن عمر بن اعطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وما كان مثله مسند لانه اشار الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اليه ومثل ذلك منقطع لان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم لم يسمعا من عائشة وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ولا من ابي هريرة ولا سمع يونس بن اسلم من عمر وقد اختلف في سماعه من ابن عمر والصحيح عندي انه سمع منه وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله. واكثر من هذا في الانقطاع مثل ان تبلغه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وما كان مثله. **واما المتصل** جملة فمثل مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا او موقوفا وكذلك ايوب عن ابي قلابة عن انس مرفوعا او موقوفا وشعبة عن قتادة عن انس موقوفا او مرفوعا وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن مصعب ابن سعد عن ابيه مرفوعا او موقوفا. ومثل منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا او موقوفا. ومثل الاوزاعي وهشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا او موقوفا. والزهري عن ابي سلمة عن عائشة او ابي هريرة مرفوعا او موقوفا وما كان مثل هذا وانما سمي متصلا لان بعضهم عن مجالسة ولقاء لمن يحدث عنه والاسناد وسماعه منه. **والموقوف** ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مثل مالك عن نافع عن ابن عمر قوله. وعن الزهري عن سالم عن ابيه قوله. وابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قوله وما كان مثل هذا والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع. وقد ذهب قوم الى ان المرفوع كلما اضيف

الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا وان الموقوف لا يقع الا على ما اتصل من موقوفا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفرقوا بين المرفوع والمسند بان المسند هو الذي لا يدخله انقطاع. وقال اخرون المرفوع والمسند سواء وهما شيء واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال واختلفوا في معنى ان هل هي بمعنى عن محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها او هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها وذلك مثل مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال كذا. ومثل مالك عن هشام بن عروة ان ابا قال كذا. ومثل حماد بن زيد عن ايوب ان الحسن قال كذا. فجمهور اهل العلم على ان عن وان سواء وان الاعتبار ليس بالحروف وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض ايوا بايد لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه علة الانقطاع. وقال البزدي يحيى ان ان محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من كل من اخر او باي ما يدل على انه قد سمعه. **قال ابو عمر** هذا عند لا يختلف له لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال رسول الله او ان رسول الله قال او عن رسول الله انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك سواء عند العلماء والله اعلم. واما التوليس فمعناه عند جماعة اهل العلم بالحديث ان يكون الرجل قد لقي شيخا من شيوخه وسمع منه احاديث لم يسمع غيرها منه ثم اخر بعض اصحابه ممن يثق به عن ذلك الشيخ باحاديث غير تلك التي سمع منه فحدث بها عن الشيخ دون ان يذكر صاحبه الذي حدثه بها فيقول فيها عن فلان يعني ذلك الشيخ وهذا لا يجوز الا في الاسناد المعنعن ولا اعلم احدا اجاز التدليس في الحديث ان يقول اخبرني او حدثني او سمعت من لم يخبر ولم يحدث ولم يسمع منه وانما يقول اكتبوا فلان عن فلان كما لو قال مالك اكتبوا لي عن نافع او ابن عيينة يقول اكتبوا لي سفيان او شعبة عن الاعمش وهو لم يسمع من

الألوكة
www.alukah.net

رجل وثق به عن الرجل حمله عنه وسمّاه الخبر ما يكون في الزنبر لفي بعضهم بعضا واخر بعضهم عن بعض واذا وقع ذلك فيمن لم يبلغه وهموا فبح واشبح وسئل يزيد بن هرون عن التوليس في الحديث فكرهه وقال هو من الزنبر

باب بيان التوليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وترك تدليسه ومن لا يقبل ذلك منه

قال ابو عمر الزيد اجتمع عليه ائمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه ويجعل سنة وحكما في دين الله هو ان يكون حافظا ان حدث من حفظه عالما بما يحيل المعاني ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه يؤدي الشيء على وجهه متيقظا غير مغفل وكلم يتبين ان يؤدي الحديث بحروفه لانه اسلم له فان كان من اهل الفهم والمعرفة جاز له ان يحدث بالمعنى وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك لانه لا يدري لعله يحيل الحلال الى الحرام ويجتاح مع ما وصفنا ان يكون ثقة في دينه عدلا جاز شهادته مرضيا فاذا كان كذلك وكان سالما من التوليس كان حجة فيما نقل وحمل من اثر في الدين وجملة تلخيص القول في التوليس الذي اجاز من اجاز من العلماء بالحديث هو ان يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه فيوهم انه سمعه من شيخه ذلك وانما سمعه من غيره او من بعض اصحابه عنه ولا يكون ذلك الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة وهو توليس مذموم عند جماعة اهل الحديث وكذلك ان دلس عمن لم يسمع منه فقرحا وزجر التوليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء الذين لا ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه وبالله العصمة لا شريك له

وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول على امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحته في حاله او في كذبه على الله عليه لقوله صلى الله عليه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وسنذكر هذا الخبر بكماله في اخر هذا الباب ان شاء الله قال صالح بن احمد بن حنبل نا علي بن المديني قال سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول قال شعبة يوما حدثني رجل عن سعيد عن منصور عن ابراهيم

بكذا ثم قال ما يسرني اني قلت قال المنصور وان لي الدنيا كلها وقد يكون المحدث عدلا جاز الشهادة ولا يعرف معنى ما يحمل فلا يحتج بنقله قال احمد ابن حنبل سمعت يزيد بن هرون يقول قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه ولا يجوز حديثه حتى يكون شهادته وقال ايوب ان بالبصرة رجلا من ازهرهم واكثرهم صلاة عيبا الوشهر عندي شهادة ما احدث شهادته بدرهم فكيف اقبل حديثه وقال ابن مهدي انهم لا يدعوا الله لقوم فيتركت حديثهم حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم ابن اصبغ نا احمد بن زهير نا الوليد بن شجاع نا سويد بن عبد العزيز عن مغيرة قال خرجنا الى الشيخ بلغنا انه يحدث باحاديث فلما انتهينا الى ابرهيم قال ما يسركم قلنا انينا شيخا يحدث باحاديث قال ابرهيم لغدرانيتنا وما ناخذ الاحاديث الا ممن يعرف وجوهها واما الغير الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه وما يعلم وقال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول ينبغي لصاحب الحديث ان تكون فيه خصال ينبغي ان يكون خير الاخر ويفهم ما يقال له وينصر الرجال وينعاهد الله من نفسه وقد ذكرنا في باب اخبار ملك بعد هذا الباب قوله فيمن يوخذ العلم عنه ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء والشرط في خبر العدل على ما وصفنا ان يروي عن مثله سماعا واتصالا حتى يتصل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم واما الارسال فكل من عرف بالاخذ عن الضعفاء والمساهلة في ذلك لم يحتج بما ارسله ناقلا كان او مزدونه وكل من عرف انه لا ياخذ الا عن ثقة فترليسه ومرسله مقبول فراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابرهيم النخعي عندهم صحاح وقالوا مراسيل هؤلاء والحسن لا تحتج بها لانهما كانا ياخذان عن كل وكذلك مراسيل ابي قلابة وابي العالية وقالوا لا يقبل توليس الاعمش لانه اذا اوقف اذا على غير ملي يعتمد على غير ثقة اذا سالته عمن سمع قال عن موسى ابن طريف وعباية بن ربيع والحسن بن ذكوان قالوا ويقبل توليس من

الألوكة
www.alukah.net

عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر وكان ابن جريج ومعمر اخبرني
ابو عمر سعيد بن نصر رحمه الله قال حدثنا ابو عمر احمد بن خليد بن كليب
خليد قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا احمد بن حنبل
قال نا سفيان بن عيينة بونا عن زيد بن اسلم عن علي بن الحسين قال الجنب
الجنب ان يتمعك في الماء قلنا مزدون زيد بن اسلم قال معمر قلنا مزدون
معمر قال قال الصنعاني عبد الرزاق وروى عن ابن معين قال كان
ابن عيينة يرسل ويقول عن الزهري فاذا قيل له مزدون الزهري فيقول
لهم البس لكم في الزهري مفتح فيقال بلى فاذا استفتي عليه يقول
معمر اكتبوا لا بارك الله لكم قال يحيى بن معين وكان هشيم مرسلا وكان
الاعمش مرسلا وكان الوليد بن مسلم مرسلا حدثنا ابو عبد الله محمد
ابن رشيق قال نا ابو الطيب احمد بن سليمان الباغندي قال نا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال نا سليمان
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال علي
ابن المديني قال يحيى بن سعيد قال سفيان وشعبة لم يسمع الاعمش من
الحديث من ابراهيم التيمي **قال ابو عمر** هذه شهادة على ليس
اتهم على الاعمش بالتدليس وانه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع
منه وربما كان بينهما رجل او رجلان فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين
وغيره في الاعمش انه مدلس حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن نا ابراهيم بن
بكير بن عمران نا محمد بن الحسين الازدي نا عمران بن موسى نا ابو موسى
الزمن حدثنا ابو الوليد قال سمعت ابا معوية الضرير يقول كنا احدث الاعمش
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد فجئي اصحاب الحديث بالحديث
فيقولون حدثنا الاعمش عن مجاهد بتلك الاحاديث فاقول انا حدثنه عن
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد **قال ابو عمر** التدليس
في محدثي اهل الكوفة كثير قال يزيد بن هرون لم ار بالكوفة احدا الا وهو

بلغت على المقابلة
بحمد الله وحسن عونه

ونظر ابن عيينة
صح ذلك

يدلس الا منصورا وشريكا وذكر ابن عون عن ابراهيم عن ابي بكر بن عياش
عن الاعمش قال قال لي حبيب بن ابي ثابت لوان رجلا حدثني عنك بحديث
ما باليت ان ازوي به عنك وروى معاذ بن معاذ عن شعبة قال ما رايت احدا
الا وهو يدلس الا عمرو بن مرة وابن عون وقال يحيى بن سعيد القطان ما لم
عن سعيد بن المسيب احب الي من الثوري عن ابراهيم لانه لو كان شيخ الثوري
فيه رمق لترحم به وصاح وقال مرة اخرى كلاما معناه شبه الزحف حدثنا
خلف بن احمد نا احمد بن سعيد نا سعيد بن عثمان نا الحسن نا ابو موسى الزمن
نا الحسن بن عبد الرحمن عن ابن عون قال ذكر ابوب لمحمد يوما حديثا عن
ابي قلابة فقال ابو قلابة رجل صالح ولا اكاد انظر عثمان ذكره ابو قلابة وحدثنا
خلف بن احمد نا احمد بن سعيد نا الحضرمي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي
نا اسماعيل بن علية عن ايوب قال كان الرجل يحدث محمدا بالحديث فلا يقبل
عليه ويقول والله ما اتهمك ولا اكذبك ولكن اتهم من بينك وبينه حدثنا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا احمد بن حنبل قال نا
ابو داود يعني الطيالسي قال قال شعبة كنا اعرف واذا جاء ما سمع فاذا
جاء ما لم يسمع كان اذا جاء ما سمع يقول حدثنا انس بن مالك وحدثنا الحسن وحدثنا
سعيد بن المسيب وحدثنا مطرف واذا جاء ما لم يسمع يقول قال سعيد بن جبير
وقال ابو قلابة وذكر ابو عيسى الترمذي نا حسين بن مهدي البصري
نا عبد الرزاق نا ابن المبارك قال قلت لهشيم ما لك تدلس وقد سمعت كثيرا
قال كان كبير المدلسان الاعمش والثوري وذكر ان الاعمش لم يسمع
من مجاهد الا اربعة احاديث قال ابو عيسى قلت لمحمد بن اسمعيل البخاري لم
يسمع الاعمش من مجاهد الا اربعة احاديث قال ربما لم يسمع شيئا فعرفت
له احاديث كثيرة لجوا من ثلثين او اقل او اكثر يقول فيها حدثنا مجاهد
قال البخاري ولا اعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ولا عن سلمة بن
كهيل ولا عن منصور وذكر مشايخ كثيرة لا اعرف لسفيان عنهم شيئا ولا
ندلسا ما اقل تدليسه قال البخاري وكان خير المدلسين حدثنا ابو عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

محمّد بن ابرهيم بن سعيد قال نا احمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان الاعناقي
قال نا ابو يعقوب اسحق بن اسماعيل الايلي قال نا سفين بن عيينة عن زيد
ابن اسلم قال قال عبد الله بن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
بني عمرو بن عوف يعني مسجد قبا يصلي فيه ودخل رجال من الانصار يسلمون
عليه ودخل معهم صهيب فسألت صهيبا كيف كان ابي صلى الله عليه
وسلم يصنع اذا سلم عليه قال يشير بيده قال سفين بن عيينة وقلت لرجل
سل زيدا اسلم وعرف ان اسأله هل سمعت منه من ابن عمر فقال له يا ابا اسامة
اسمعته من ابن عمر قال زيد انما انا فعرأيته **قال ابو عمر** جواب
زيد هذا جواب حيرة عما سيل عنه وفيه دليل والله اعلم على انه لم
يسمع هذا الحديث من ابن عمر ولو سمعه منه لاجاب بانه سمعه ولم يجبه
بانه رآه وليست الرؤية دليلا على صحة السماع وفرع سماعه من ابن
عمر لاحاديث وقد ذكرنا ذلك في اول كتابه من مراسيل الكتاب والحمد لله
حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال
نا احمد بن حنبل نا شعيب بن حرب قال قال مالك بن انس كنا نجلس الى الزهري
والى محمّد بن المنكدر فيقول الزهري قال ابن عمر كذا وكذا واذا كان
يحدث ابن المنكدر جلسنا اليه فقلنا له الزهري ذكر عن ابن عمر من اخبر له به قال
ابنه سالم. وقال جعيب بن الشهير قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممّن سمع
حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة. **قال ابو عمر** هكذا
مراسيل الثقات اذا سئلوا احالوا على الثقات ويقولون لم يسمع الحسن
من سمرة غير حديث العقيقة هكذا قال ابن معين وغيره. وقال البخاري قد
سمع منه احاديث كثيرة وصح سماعه من سمرة فيما ذكر الترمذي ابو عيسى
عن البخاري والله اعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا احمد بن زهير قال نا احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن سليمان الاعمش قال قلت لابرهيم اذا حدثني حديثا واحدا فقال
قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه حفظ عنه واجود واذا سميت

لا احدا وهو الذي سمعت **قال ابو عمر** الذي نزع من احفظنا من
زعم ان مرسل الامام اول من مسند لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل
ابرهيم النخعي اقوى من مسانيد وهو لعمري كذلك الا ان ابرهيم ليس بحجة
على غيره. اخبرنا ابو القاسم ابرهيم بن شاكر قال نا محمد بن يحيى بن عبد العزيز
قال نا اسلم بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي
رحمه الله قال نا عمي محمد بن علي بن شافع قال نا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير قال اني لاسمع الحديث استحسنه وما يمنعني من ذكره الا
كراهية ان يسمعه سامع فيفتريه وذلك اني اسمعه من الرجل لا اثق
به فاحدث به عنه لاثق به فلا احدث به **قال ابو عمر** هذا فعل
اهل الورع والزهد كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير وقد صح عنه
ما ذكرنا البتة فكيف المدونة ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم
لم يجئ الى شيء مما نحن فيه. وفي خبر عروة هذا دليل على ان ذلك الزمان
كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة فمن بحث وانتقد كان اماما ولهذا
شرطنا في المرسل والمقطوع امامة مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه وموضعه
من الورع والورع والفهم والعلم. حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن نا ابرهيم
ابن بكر بن عمران نا محمد بن الحسين بن احمد الازدي اعافه قال نا علي بن
ابرهيم قال نا الربيع بن سليمان قال نا الشافعي قال اخبرني عمي محمد بن علي
ابن شافع قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال اني
لاسمع الحديث استحسنه فما ذكر كلام عروة كما تقدم ثم قال الا
انه قال في اخره فاذا عه لا احدث به وزاد قال الشافعي كان ابن سيرين
وابرهيم النخعي وطاوس وغيرهم من التابعين يذهبون الى ان لا يقبلوا
الحديث الا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ وما رأينا احدا من اهل الحديث
يخالف هذا المذهب. **قال ابو عمر** ما الذي قول عروة هذا الا خوفا
من قوله صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا يرى انه كذب فهو
احد الكاذبين وذلك ان من حدث بكل ما سمع من ثقة وغير ثقة لم يؤمن

عليه ان يحدث بالكذب والله اعلم. حدثني احمد بن فاسم وسعيد بن نصر
قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل ابو اسماعيل الترمذي قال نا
نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك قال سمعنا يحيى بن عيينة قال سمعنا ابا يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع. قال ابن المبارك وانا اسماعيل نبأنا خلف عن
فيض بن ابي حازم قال سمعنا ابا بكر الصديق يقول اياكم والكذب فانه
مجانب الايمان. وروينا عن الثوري قال قال حبيب بن ابي ثابت الزيدية يروي
الكذب هو الكذاب. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال حدثنا يحيى القطان واخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو علي الحسن بن سلام
السواق قال نا عفان بن مسلم قالا نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **قال ابو عمر**
عن شعبة في هذا الاسناد اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا ابو علي الحسن بن احمد بن سلام السواق قال نا عفان
ابن مسلم وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن
ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث
عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ورواه الثوري
عن حبيب باسناده مثله. نا عبد الوارث قال نا قاسم قال حدثنا احمد بن
زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون
ابن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزيادة. حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال نا الميمون بن حمزة
الحسني قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال نا المزني وحدثنا عبد الله بن
محمد بن يوسف قال حدثنا سليمان بن ايوب قال نا اسلم بن عبد العزيز قال
حدثنا الربيع بن سليمان قالا حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة

عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثوا عني ابني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا
علي قال الشافعي رحمه الله معنى اسرائيل حديث روي في تخريج الرواية عمن
لا يوثق بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه معلوم منه
انه لا يبيح اختلاق الكذب علي بني اسرائيل ولا على غيرهم فلما فرق بين
الحديث عن بني اسرائيل عن كل احد وانه من سمع عنهم شيئا جاز له ان يحدث
به عن كل من سمعه منه كائنا من كان وان يخبر عنهم بما بلغه لانه
والله اعلم ليس في الحديث عنهم ما يكره في الشريعة ولا يوجب فيها
حكما وفي كتبهم اشياء عجيبة هي التي يحدث بها عنهم لا شيء من
امور الديانة ومعنى الوجه المباح عن بني اسرائيل هو المحظور عنه صلى الله
عليه فلا يسع احدا ان يحدث عنه صلى الله عليه وسلم الا عمن يثق بخبره وبحفظه
وامانته لانها ديانة اخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر
قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال نا سليمان التيمي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. اخبرنا محمد بن
عبد الملك قال نا ابن الاعرابي قال نا سعدان بن نصر قال نا سفيان عن
هشام بن حجير عن طاوس قال كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوي
يحدثه فقال ابن عباس عن الحديث كذا وكذا فعاد له ثم انه حدث فقال له ابن
عباس عن الحديث كذا وكذا فعاد له ثم انه حدث فقال له بشير ما لك تسلني
عن هذا الحديث من بين حديثي كله انكرت حديثي كله وعرفت هذا
او عرفت حديثي كله وانكرت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس
الصعب والذلول تركنا الحديث عنه. وفي هذا دليل على ان الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم فوق كذا حدث به ابن عباس عمرو. وقال رجل لابن
المبارك هل يمكن ان يكذب احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهر وقال

الألوكة
www.alukah.net

واذا من الكذب. وقال حماد بن زيد وضع الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف حديث بثوما في الناس قال ابو عمر تحويف رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بالنار على الكذب دليل على انه كان يعلم انه سيكذب عليه صلى الله عليه. حدثنا خلف بن قاسم نا احمد بن الحسن بن اشعث الرازي. حدثنا ابو الزماع روح بن الفرج القطان نا يحيى بن عبد الله بن بكير وبزيد بن موهب قالا نا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي حسبت انه قال متعمدا فليتبوأ بيتا من النار. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم نا احمد بن زهير نا ابراهيم بن عبد الله الهروي نا ابو غسان اصرم بن غياث قال حدثني ابو سنان عن هرون بن عنترة قال قال ابو هريرة ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذونه. حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير نا الوليد بن شجاع نا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال لابنه يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من ثقة. وروينا عن ابن سيرين انه قال كان فيما اوصى به صهيب ابنه ان قال يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من ثقة. وقال ابن عون لا تاخذوا العلم الا ممن شهد له بالطلب وفيما اجاز لنا عبد بن احمد. وحدثنا عبد الله ابن سعيد عنه قال نا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن مسلم نا محمد بن هشام ابن الخير قال حدثنا هشام بن مروان نا الحسن بن خلف عن حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب قال غزوت الى انس بن مالك فقال يا شعيب ما غزا بلد فقلت يا ابا حمزة غزوت لا تعلم مثله والتمر ما ينبعني فقال يا شعيب ان هذا العلم دين فانظر ممن تاخذ. وقال سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال لا يؤخذ العلم من صحفي. وقال القاسم بن محمد افخر من الجهل ان اقول بغير علم او احدث عن غير ثقة. حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير نا احمد بن يونس نا زائدة نا هشام بن حسان قال قال محمد بن سيرين انظروا

عمن تاخذون هذا الحديث فان هذا هو الدين. حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير نا ابراهيم بن محمد الشافعي نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذونه. حدثنا احمد ابن قاسم بن عيسى المقري نا ابو عثمان محمد بن احمد بن سمعون ببغداد نا محمد بن محمد بن ابي حزيقة نا ربيعة بن الحرش نا محمد بن زياد نا هشام عن المغيرة عن ابراهيم قال ان هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم. قال المغيرة كنا اذا اتينا الرجل لنا خذ عنه نظرنا الى سمته وصلاته. وفي رواية جماعة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا اذا اتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى هديه وسمته وصلاته ثم اخذوا عنه. اخبرنا عبد الوارث نا قاسم نا ابو اسماعيل الترمذي نا ابو داود قال سمعنا خالد بن مخلد بن انس يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم لقد اذركنا سبعين فذكر احدث وهو بمكة في الباب الذي يعرف هذا في اخبار مخلد رحمه الله. حدثنا خلف بن احمد وعبد الرحمن ابن يحيى قالا نا احمد بن سعيد نا اسحق بن ابراهيم بن النعمان نا محمد بن علي بن مروان قال سمعت عفان بن مسلم قال سمعنا يحيى بن سعيد القطان يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن انس عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا اترك. فانه دين. وروينا عن حماد بن زيد انه قال كلما شعبة في ان يكف عن ابان بن ابي عياش لسنه واصل بيته فقال لي يا اسماعيل لا يحل الكف عنه لان الامر دين. حدثنا خلف بن احمد نا احمد بن سعيد نا ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي قال سمعنا يزيد بن هرون يقول حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن سيرين فاتى ابن سيرين فذكر له الحديث فقال له ابن سيرين قم هذا يا سليمان اتق الله ولا تكذب علي فقال سليمان انما حدثنا مؤدبنا ابن مطرف فقال سليمان البشر حدثني عن ابن سيرين بكذا وكذا فقال انما حدثنيه رجل عن ابن سيرين اخبرنا خلف بن

www.alukah.net

قاسم قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن اسحق بن مهران السراج قال حدثنا جعفر
ابن احمد بن الفرج الرويد قال حدثنا محمد بن سعير بن عالب قال نا نصر بن
حماد يعني الوراق قال كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث فقلت
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن عكا عن عقبة بن عامر الجهني
قال كنا نتناوب رعية الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت
ذات يوم والنبي عليه السلام حوله اصحابه فسمعته يقول من توضأ ثم صلى
ركعتين ثم استغفر الله غفر له فلت يخ يخ فال فجرني رجل من خلفي
بالنعت فاذا عمر بن الخطاب فقال ما لك لتخ فقلت عجبا بها قال لقد سمعت
التي قبلها كانت اعجب واعجب فلت وما قال قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قيل له ادخل من
اي ابواب الجنة شئت فال نصر فخرج علينا شعبة بلحمتي ثم رجع
فدخل قال فجعلت اناجيه ابكي ثم خرج فقال له بعز يبكي فقال له عبد الله
ابن ادريس انك لتسأت اليه قال انظر ما يحدث به عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
عبد الله بن عكا عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
قلت لابي اسحق من حدثك قال نا عبد الله بن عكا عن عقبة بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت لابي اسحق اوسمع عبد الله من عقبة قال فغضب
ومشعر بن كدام كاجر فقال لي مشعر اغضب الشيخ فقلت ليحدثن مسئلة
الحديث او لارمين بحديثه فقال لي مشعر سل عبد الله بن عكا بمكة قال شعبة
فرحلت الى مكة لم ارد الحج ارد الحديث فلقيت عبد الله بن عكا فسالته
فقال سمعت ابرهيم حدثني قال شعبة فلقيت هلال بن ابي انس فسالته عن سمعت
فقال سمعت ابرهيم بالمدينة لم احج العام فرحلت الى المدينة فلقيت سمعت بن
ابرهيم بالمدينة فسالته فقال الحديث من عشرة كلهم حدثني زياد بن مخراق قال
شعبة فلما ذكر زياد بن مخراق فلت اي شيء مرائيا مسكويه اذ صار
حديثا اذ صار بحرا قال شعبة فرحلت الى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسالته
فقال ليس الحديث من نابل فقلت حدثني به قال لا ارى فلت حدثني به قال

حدثني شهر بن حوشب فلت ومن لي بهذا الحديث لوجع لي مثل هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان احب الي من اهلي ومالي ومن الناس اجمعين
وذكر الحديث فلقيني عبد الله بن اسماعيل الجاهلي ومحمد بن مخلد
ابن جعفر العطار فقالا نا ابو يحيى محمد بن سعير بن عالب قال سمعت نصر بن
حماد يقول كنا قعودا على باب شعبة فذكر مثله الى اخره وقد روي هذا
المعنى من وجوه عن شعبة ولم اذكره عن نصر بن حماد لان نصر بن
حماد الوراق يروي عن شعبة مناكير كثيرة وقد رواه الطيالسي عن
شعبة حدثنا خلف بن احمد نا احمد بن سعير نا احمد بن خليد نا احمد بن عبد الله
الصنعاني قال سمعت ابا جعفر يعني الجلاس يقول سمعت ابا داود يقول
كنا عند شعبة فجاء بشر بن المفضل فقال له اتحفظ عن ابي اسحق عن
عبد الله بن عكا عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه فقال شعبة فقال بشر انا نوالد فرسخة عند حديث خير من حديث
ابي اسحق وتضحك قال فقال شعبة كنت عند ابي اسحق فحدث بهذا الحديث
فقال احدثني عبد الله بن عكا عن عقبة بن عامر قال شعبة وكان ابو اسحق
اذا حدثني عن رجل لا اعرفه قلت انت اكبر ام هذا فقال احدثني ذاك الفتى
فقولت فاذا شاب جالس فسالته فقال صدق انا احدثته فقلت وانت من
حدثك فقال احدثني نعيم بن ابي هند قلت نعيم بن ابي هند قلت من حدثك
قال زياد بن مخراق قال شعبة فقمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق
فسالته فقال حدثني رجل من اهل البصرة لا ادري من هو عن شهر بن
حوشب **قال ابو عمر** هكذا يكون الثبت والتفتيش وهذا معروف
عن شعبة ولهذا وشبهه قال ابو عبد الرحمن الشافعي امنا الله عز
وجل على حديث رسوله ثلاثة هلال بن ابي انس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن
سعير العطار **قال ابو عمر** الحديث الذي ذكرت عن شعبة وبشر
ابن المفضل من حديث ابي اسحق حدثنا سعير بن نصر نا قاسم نا ابن وضاح نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الله بن عكا عن

هو الطيالسي

عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنا نتناوب
الرعية فلما كان نوبتي سرحت ثم رحت فجئت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم
في صلاته فيعلم ما يقول فيها إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه من
أعظم البشر عليه ذنبا قال فلما ملكت نفسي عرفت لذلك فلت ح ح
حدثنا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن أصبغ نا أحمر بن زهير نا عبيد الله
ابن عمر القواريري قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما رأيت الكذب
في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد. وقال عفان سمعنا محمد بن
يحيى بن سعيد القطان يقول سمعت أبي يقول ما رأيت الصالحين أكذب منهم
في الحديث. قال أبو عمر معنى ما سمعنا والله أعلم أنه ينسب إلى الخير
والبر كما نسب إليه وهو زهد. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا ومعنى أيضا على أنه لا يغلب عليه
الكذب أو لا يكذب في دينه ليدخل غيره. وقد تكلمنا على معنى المعنى في باب
صفوان بن سليم والحمد لله. حدثنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد
ابن يحيى قال نا أحمد بن خليل قال نا علي بن عبد العزيز وحدثنا إبراهيم بن شاكر
قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا سعيد بن خثيم وسعيد بن عثمان قالا نا
أحمد بن عبد الله بن صالح قالا نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا يزيد بن زريع
نا محمد بن إسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال
أمر بني يحيى بن الحكم على حرس ففرض منها مجزأة بني أن عبد الله بن جعفر حدثهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا صاحب مزاد الوار يعني الجزام
كما يتقى السبع إذا هبط واد فإياها هيكموا عني. فقلت والله لئن كان
ابن جعفر حدثكم مزادا كذبكم قال فلما عزلني عن حرس فرضت
المزينة فلقيت عبد الله بن جعفر فقلت له يا أبا جعفر ما حديث حدثته عنك
أهل حرس ثم حدثته الحرشي فقال كذبوا والله ما حدثتهم ولقد رأيت
عمر بن الخطاب يزعوا بالدرة فيه الماء فيناوله معيفيا وقد كان أسرع

فيه هذا الوار ثم يناوله فيتيمم بقعة موضع قدمه فعلم أنه إنما يمنع
ذلك لكراهية أن يدخل نفسه شيء من العروق ولقد كان يحلبه له
اللبن من كل من سمع عنه يطب حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن فقال
هل عندكم من طب لهذا الرجل فإن هذا الوجع قد أسرع فيه فقالا ما
شيء نرهبه فلا ولكنا نداويه دواء يقعده فلا يبرح فقال عمر عافية عظيمة
فالا هل نبت أرضك هذا الخنكل قال نعم فالا فاجمع لنا منه فقال عامر
عمر يجمع منه مكتلين عظيمين فأخذ كل خنكلة وشقها ثلاثين
ثم أخذ كل واحد منهما بقرن معيفيا فجعلا يركضان بكرين فرمية حتى
إذا امحقف لهذا ما وأخذا آخر حتى رأينا معيفيا يلتحمه أخضر
مراتم ان سلما قال فوالله ما زال معيفيا منهما سقاحا حتى مات
قال أبو عمر وهذا محمود بن لبيد يحكي عن جماعة أنهم حدثوه
عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه بل عرفه ضده
وهذا في زمن فيه الصحابة فما ظنك بمن بعدهم وقد تقدم في هذا الباب
عن ابن عباس في بعض نحو هذا المعنى. حدثنا خلف بن أحمد نا أحمد بن
سعيد بن حزم نا أحمد بن خليل نا ابن وضاح نا أحمد بن سعد نا عبيد
ابن أبي مريم عن الليث بن سعد قال قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد
الإسكندرية مر بنا فنزل على جعفر بن ربيعة قال فعرضوا له بالحلبان
وعرضوا له بالمعونة فلم يقبل واجتمع هو وأصحابنا بزاب حبيب
وغيره فأقبل يحدثهم حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمعوا لتلك الأحاديث وكتبوا بها إلى
ابن نافع وقالوا له إن رجلا قدم علينا وخرج إلى الإسكندرية مر بنا
وحدثنا فأحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد فكتب إليهم والله
ما حدث أحد من هذا الحرف قط فانظروا عمن تأخذون واحذروا فصاصنا
ومن يأتيكم. حدثنا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن
الجهم نا يعلى عن إسماعيل بن أبي خلد عن الشعبي عن الربيع بن خثيم

قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن له كعتق رقبة أو رقبة
قال الشعبي فقلت للربيع بن خثيم من حدثك بهذا الحديث فقال عمرو بن
ميمون الأودي فلقيت عمرو بن ميمون فقلت من حدثك بهذا الحديث
فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى فلقيت ابن أبي ليلى فقلت من حدثك قال أبو
أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كان
الناس على البيت عن الإسناد وما زال الناس يرسلون الأحاديث ولا كن
النفس أسكن عند الإسناد وأشركهما أينة والأصل ما قدمنا حدثني خلف
ابن القاسم قال نا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق
قال نا أبو زرعة الدمشقي قال نا الحسن بن الصباح قال نا أبو فطن عن
أبي حلزة عن أبي العالية قال كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه فما ترضينا حتى رحلنا إليهم فسمعناها من
أفواههم حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال نا أبو علي الحسن
ابن سلمة بن المعلى قال نا أبو عبد الله بن محمد المصري قال نا الحسين بن الحسن
المروزي قال سمعت ابن المبارك يقول لولا الإسناد لقال كل من شاء ما شاء
ولأكرا دأقيل له عمن لفقه حدثنا عبد الوارث بن سعيد نا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال نا مستورد قال حدثنا عبد الواحد
قال نا عاصم الأحول عن أبي العالية قال حدثني من سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود
قال عاصم فقلت لأبي العالية أنسيت من حدثك قال لا ولكني لا أذكر
واذكر المكان الذي حدثني فيه حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولى
لهم قال نا أحمد بن سعيد قال نا محمد بن قاسم قال نا محمد بن خيرون قال نا
محمد بن الحسين البغدادي قال سمعنا أحمد بن حنبل يقول سمعت يحيى بن
سعيد يقول الإسناد من الدين قال يحيى وسمعنا شعبة يقول إنما يعلم
صحة الحديث بصحة الإسناد وقرأت على خلف بن القاسم أن أبا الميمون

عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثهم بدمشق قال نا أبو زرعة قال
نا أبو مسهر قال نا عفية صاحب الأوزاعي قال سمعت الأوزاعي يقول
ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن
عبد الرحمن القرشي قال حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران قال نا أبو الفتح
محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ قال نا عمران بن موسى قال حدثنا
محمد بن المثنى قال نا الحسين بن عبد الرحمن قال نا ابن عون قال كان
الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يستمرها كان أحب إلينا
قال أبو عمر اختلف الناس في مراسيل الحسن فقبلها قوم وأباها
آخرون وفد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد قال ربما حدثنا بالحديث
الحسن ثم أسمعه بعد يحدث به قال فأقول من حدثك يا أبا سعيد فيقول
ما أدري غير أني فرسخته من رقعة فأقول أنا حدثتك به وقال عباد بن
منصور سمعنا الحسن يقول نا حدثني به رجال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عون قال بكر المزني للحسن وأنا عنه عن
من مر به الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عند وعن من ذا حدثنا عبد الوارث بن سعيد نا قاسم بن أصبغ نا أحمد
ابن زهير نا أبي نا يزيد بن هرون قال نا بقية بن الوليد قال نا أبو العلا
عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك
أمتي في الفرزية والعصبية والرواية عن غير ثبت هذا حديث
انفرد به بقية عن أبي العلاء وهو إسناد فيه ضعف لا يقوم به حجة
ولكنا ذكرناه ليعرف والحديث الضعيف لا يرفع وإن لم يحتج به وربما
حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الرمزي قال نا العتيبي قال نا سفين
قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا بالثقات وهذا معنا لا يحدث عن رسول الله من لم يتلفه الا من يعرف
كيف يوخذ الحديث وعن من يوخذ وهو الثقة حدثنا خلف بن أحمد

الامويد قال نا احمد بن سعيد الصريفي قال نا ابو جعفر العقيلي قال نا جرير
ونا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا يوسف بن اخمر قال نا ابو جعفر
محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال نا علي بن عبد العزيز قال نا حوشب الفقيه
قال نا اسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن
عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين ونا اسماعيل بن عبد الرحمن قال نا ابراهيم بن بكير قال نا محمد
ابن الحسن الازدي قال نا ابو يعلى وعبد الله بن محمد قالا حدثنا ابو الربيع
الزهراني عن حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وتاويل الجاهلين وانتحال المبطلين نا خلف بن اخمر نا احمد بن سعيد نا
ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال نا احمد بن داود الموصلي
قال نا عبد الله بن عمر اعلمابي قال نا خلف بن عمرو عن الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فذكر
وزاد ايضا من حديث القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا خلف بن اخمر قال نا احمد بن سعيد
قال نا عبد الله بن محمد بن العريف الزنجاني قال حدثنا محمد بن زكريا الجوزجاني
قال سمعت ابا رجاء يقول يعني ان عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك
قال اما تخشى على هذا الحديث ان يضعوه قال كلا فانه يجيء بثقاته
حدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا ابو علي
الحسن بن ياسر البغدادي قال نا ابو حاتم الرازي قال نا عتبة بن سليمان
المروزي قال قلت لابن المبارك اما تخشى على العلم ان يجيء المتورع فيزيد
في الحديث ما ليس منه قال لا اخشى هذا يعيش الحديث بثقاته النقاد

قال ابو عمر لعلم الاسناد كمرق يضعب سلوكها على من لم
يصل بعنايته اليها ويقطع كثيرا من ابنائه فيها ومن اقتصر على حديث
ملك رحمه الله فقد كفي تعب التفتيش والبحث ووضع يده على
عروة وثقا لانهم لا ان ملكا قد اشتهر وانتقى وخلص ولم يزل الا عن ثقة
محبة وستري موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار
في النقل في كتابنا هذا ان شاء الله وانما روى مالك عن عبد الكريم بن
ابي المخارق وهو مجتمع على ضعفه وتركه لانه لم يعرفه اذ لم يكن من
اهل بلده وكان حسن السمت والصلاة فعرفه لذلك منه ولم يدخل عنه
في كتابه حكما افرد به

باب الفي اسماء شيوخ مالك الذين روى عنهم حديث النبي عليه السلام

ابراهيم بن عقبة وهو ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش المدني مولى ال
الزبير بن العوام وهم ثلاثة اخوة ابراهيم بن عقبة وعمر بن عقبة
وموسى بن عقبة بنو ابي عياش مدنيون موالي الزبير بن العوام وكان
يحيى بن معين يقول هم موالي ام خلد بنت خالد بن سعيد بن العاص ولم
يتابع يحيى على ذلك والصواب انهم موالي ال الزبير كذلك قال مالك
وغيره وكذلك قال البخاري سمع ابراهيم بن عقبة من ام خالد بنت خالد
ابن سعيد بن العاص وهي من التابعات وسمع منها اخوه موسى بن عقبة ايضا
حديثها في عزاب الغبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور
واما رواية ابراهيم عنها فمن رواية الاضبع عن ابي الزناد
عن ابراهيم بن عقبة قال سمعت ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
تقول اول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجعل ابراهيم يروايته
عن ام خالد من التابعين وسمع ابراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر بن سعد بن ابي وقاص وابي
عبد الله الاغر وكريب مولى ابن عباس روى عنه مالك بن انس ومعمر

الألوكة
www.alukah.net

والثوري وحماد بن زيد ومعتمر بن سليمان وابن عيينة ومحمر بن جعفر
ابن أبي كثير والوراوردي وهو ثقة حجة فيما نقل هو أسن من موسى
ابن عقبة ومحمر بن عقبة أسن منه وأكثم حديثا موسى وكلهم ثقة
وذكر ابو داود السجستاني عن يحيى بن معين في عقبة قال موسى
أكثرهم حديثا ومحمر أكبرهم قال ومحمر وابراهيم اثبت من موسى
لملد عنه في الموكلا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث مرسل
عشر اكثر رواة الموكلا وهو ملد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزبانا، وهي في بحقنة
لها فقيل لما مزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرت بصبح صبي كان
معها فقالت الهراج يا رسول الله قال نعم ولد اخر كريب مولى ابن
عباس هو كريب بن ابي مسلم مولى عبد الله بن عباس سمع اسامة بن
زيد وعبد الله بن عباس روى عنه جماعة من اهل المدينة منهم
بنو عقبة ثلاثتهم وبكير بن الاشج وهو ثقة حجة فيما نقل مات بالمدينة
قال الواقدي عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة مات كريب بالمدينة
سنة ثمان وتسعين في اخر خلافة سليمان بن عبد الملك قال ابو عمر
الحقنة سبية بالهوذج وقيل الحقنة الاعطاء والمصة بفتح الصاد
الشاهد وسنا الحرث مرسل عشر اكثر الرواة للموكلا وفراسنو عن
ملد ابن وهب والشافعي وابن عيينة وابو المصعب وعبد الله بن يوسف
قالوا فيه عن ملد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرث ورايت في بعض نسخ
موكلا ملد رواية ابن وهب عنه سنا الحرث مرسلا من رواية يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب ولا اتقن بهذا رايته مسندا لد الا ان ابا جعفر الطحاوي
ذكر سنا الحرث في كتابه كتاب تهذيب الاثار عن يونس عن ابن
وهب عن ملد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا
وكذلك رواه عثمان والحرث بن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح

وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن ملد عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب عن ابن عباس مسندا وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي
ومحمد بن خلف بن عثمة وابو مصعب اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا
الحسن بن عبد الله بن الخضر الاشيوخي رحمه الله وحدثنا علي بن ابراهيم
قال حدثنا الحسن بن رشيق قالا نا احمد بن شعيب قال اخبرنا هلال بن بشر
قال ارنا محمد بن خلف بن عثمة قال ارنا ملد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزبانا مزاة وهي في بحقنة
بفيل لما مزا رسول الله صلى الله عليه فاخرت بعصفور كبير معها فقالت
المزاج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولد اخر
اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال ارنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد
ابن محمد بن ابي دليم ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز قالوا نا احمد بن خلف قال نا
يحيى بن عمر قال ارنا الحرث بن مسكين وسعنون بن سعيد واحمد بن عمرو
ابن السرح قالوا نا ابن وهب عن ملد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزبانا مزاة وهي
في بحقنة او بحقتها ومعها صبي فقالت يا رسول الله المزاج فقال نعم
ولد اخر واخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خلف قال نا تميم
ابن محمد بن تميم ابو العباس قال نا عيسى بن مسكين واخبرنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قالا جميعا ارنا سعنون
ابن سعيد قال ارنا عبد الله بن وهب ان ملدا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مزبانا مزاة وهي في بحقنة معها صبي فقالت يا رسول الله المزاج فقال نعم
ولد اخر وكل ما في كتابنا من موكلا ابن وهب فمسند بن الاسناد بن
عن سعنون وما كان من غير هذا ذكرنا باسناده ان شاء الله واخبرنا خلف
ابن قاسم وعلي بن ابراهيم قالا نا الحسن بن رشيق قال نا احمد بن شعيب النسائي
قال ارنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني ملد عن ابراهيم بن عقبة

الألوكة
www.alukah.net

عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة
وهي في حزرما معها صبي فقالت الهراج قال نعم ولك اجر ورواية
الشافعي ذكر ما لك بن مخلد عن حرملة بن يحيى عن الشافعي انه
اخبره عن مخلد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محفتها فقيل لها مر
رسول الله صلى الله عليه فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهراج قال
نعم ولك اجر واخبرنا محمد قال نا علي بن عمر الوراق فكتبه الحافظ قال
نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال نا الربيع بن سليمان
ح وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قراءة عليه ان الميموني بن حمزة
العسقلاني حدثهم بمصر قال نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة
الازدي الطحاوي قال نا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني قال نا ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي قال نا مخلد بن انس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة
في محفتها فقيل لها مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد
صبي كان معها فقالت الهراج يا رسول الله قال نعم ولك اجر واما
رواية ابي مصعب فاخبرنا بها ابو زكريا بن عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة مني
عليه قال نا الحسن بن عبد الله بن الخضر الاشيوطي قال نا ابو الطاهر المروزي
القاسم بن عبد الله بن مسرور وحدثنا خلف بن قاسم وعلي بن ابراهيم قالا
نا الحسن بن رشيق قال نا محمد بن زكريا بن دحيم قالا جميعا نا ابو مصعب
عن مخلد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى وما كان في كتابنا
من رواية ابي مصعب فسوى بين سوير الهريفين واختلفا على ابن القاسم
في مر الحديث فرواه عنه سفيون مرسلا كرواية يحيى وسائر الرواة ورواه
عنه يوسف بن عمرو والحرث بن مسكين متصلا مسندا كرواية بن وهب
وابي مصعب ومر نا بعلمها وفرروي مر الحديث عن ابراهيم بن عقبة تمامه

من الائمة الحفاظ فاكثرهم رواه مسندا ومنهن رواه مسندا معمر ومحمد
ابن اسحق وسفيان بن عيينة وموسى بن عقبة واختلفا فيه على الثوري
كما اختلفا على مالك وكان عبد الثوري عن ابراهيم ومحمد ابني عقبة
جميعا عن كريب فرواه ابو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن ابراهيم
ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا
ورواه وكيع عن الثوري عن محمد وابراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلا
ورواه يحيى الحماني عن الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا
وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا فقطع
يحيى الحماني عن الثوري حديث ابراهيم ووصل حديث محمد ورواه محمد بن كثير
عن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا ومن
وصل مر الحديث واسنده فقوله اولى والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال
لا يضره تقصير من قصر به لان الزيادة من الثقة مقبولة واما حديث
ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة فحدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل بن يوسف البرمزي قال نا عبد الله بن
الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني ابراهيم بن عقبة اخو
موسى بن عقبة قال سمعت كريبا يحدث انه سمع ابن عباس يقول فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم
فردوا عليه فقال من القوم قالوا المسلمون فمن القوم فقالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعرضت اليه امرأة فرفعت اليه صبيا لها من محفة
فقالت يا رسول الله الهراج قال اليها صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر
قال سفيان وكان ابن المنكدر حدثنا اولا مرسلا فقالوا لي انما سمعه
من ابراهيم فاتيته ابراهيم فسالته فحدثني به وقال حدثنا به ابن المنكدر
فجعل يامثله كلهم قال سفيان واخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر عن
ابيه انه قيل له انج بالصبيان فقال نعم اعرضهم على الله قال الحميدي وانا
سفيان قال نا محمد بن سوقة قال قيل لابن المنكدر انج وعليك دين قال

الألوكة
www.alukah.net

الحج افضى للربن واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر
التمار قال نا ابو داود قال نا احمد بن حنبل قال نا سفين بن عيينة عن ابن
ابن عفية عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالروحاء وذكر الحديث قال فقرعنا امراة فاخرج بعضهم صبيا
فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله مل لهذا حج قال نعم ولك اجر
واما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعير قال حدثنا عبد الله بن عمر قال
نا احمد بن خلف قال نا عبد بن عمر قال نا ابراهيم بن عباد قال قرات على
عبد الرزاق عن معمر عن ابن عفية عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الاعراب فقالوا
انتم فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحن عباد الله المسلمون قال
فسالوا عنهم فقيل لهم ان النبي عليه السلم معهم فعلقوا بسابلونه
فاخرجنا امراة صبيا فقالت اي رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
ورواه محمد بن يوسف الجرابي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن عفية عن
كريب مرسلا وابراهيم بن عباد اثبت واما حديث موسى بن عفية فاخبرني
عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا عبد الحميد بن احمد البغدادي قال نا الخضر
ابن داود قال نا ابو بكر الاثرم قال نا هشام بن بهرام قال نا حاتم بن اسماعيل
عن موسى بن عفية عن ابن عفية عن كريب عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة معها صبي لها صغير فرفعته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزعها فقالت مل لهذا حج قال نعم ولك اجر قال
ابو بكر احمد بن محمد بن مزعة في الكلب الاثرم الوراق قلت لابي عبد الله يعني
احمد بن حنبل رحمه الله الذي يروي في هذا الحديث كريب مرسل او عن ابن
عباس فقال هو عن ابن عباس صحيح قيل لابي عبد الله ان النوري وملكا
يرسلانه فقال معمر وابن عيينة وغيرهما قد اسندوه واما رواية من
وصل حديث ابراهيم بن عفية سوى عن النوري من اصحابه فاخبرنا احمد بن
عبد الله وخلف بن سعير وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا نا عبد الله

ابن محمد بن علي قال نا احمد بن خلف قال نا علي بن عبد العزيز قال نا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال نا سفين الثوري عن ابراهيم بن عفية عن كريب عن
ابن عباس قال رفعت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا
حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر واما رواية من وصل عن الثوري حديثه
في ذلك عن احمد بن عفية فحدثنا سعير بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال
نا اسماعيل بن اسحق قال نا محمد بن كثير قال نا سفين بن سعير عن محمد بن
عفية عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها في محفة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وقد
روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث من الفقه امور منها الحج بالصبيان الصغار وقد اختلف
العلماء في ذلك فاجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من اصحابهما
وغيرهم واجازه الثوري وابو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين واجازه
الاوزاعي والليث بن سعد فيمن سلك سبيلهما من اهل الشام ومصر وكل
من ذكرنا يستحب الحج بالصبيان ويامر به ويستحسنه وعلى ذلك
جمهور العلماء من كل قرن وقالت طائفة لا حج بالصبيان وهو قول
لا يشتغل به ولا يعرج عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم حج بانفسهم بني
عبد المطلب وحج النساء بصبيانهم وقال صلى الله عليه وسلم للصبي له حج ولامه
حجة اخر يعني بمعونته له وقيامه في ذلك فسقط كل ما خالفها من الاقوال
وبالله التوفيق وروينا عن ابي بكر الصيرفي انه كان يعد عبد الله بن
الزبير في حرفه وذكر عبد الرزاق وعن الثوري عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه قال كانوا يجنبون اذا حج الصبي ان يجردوه وان يجنبوه
الطيب اذا احرم وان يلبى عنه اذا كان لا يحسن التلبية قال واخبرنا
معمر عن الزهري قال نحج بالصغير ويرمى عنه ويجنب ما يجتنب الكبير من
الطيب ولا يحلق راسه ويهدى عنه ان تمتع وقال مالك رحمه الله نحج

الألوكة
www.alukah.net

بالصبي الصغير ويجرد للاحرام ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير
فان فوته على الطواف والسعي وفي الجماع والاطيق به محمولا ورمى
عنه وان اصاب صيرا فوته عنه وان احتاج الى ما يحتاج اليه الكبير فعل به
ذلك وفوته عنه **قال ابو عمر** قال مالك وما اصاب الصبي من
صيد او لباس او طيب فريد عنه وبذلك قال الشافعي: وقال ابو حنيفة
لا جزاء عليه ولا فدية: وقال ابن القاسم عن مالك الصغير الذي لا يتكلم اذا
جرد ينوى بقهره الاحرام: قال ابن القاسم يعني تجريده عن الثياب
عنه لا بلبي عنه احد قال فان كان يتكلم لبى عن نفسه قال وقال مالك
لا يطوف به احد لم يكلف كطواف الواجب لانه يدخل الطواف في طوافه
وقال ابن وهب عن مالك اري ان يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي ولا
يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه: **قال ابو عمر** فاذن
قيل فما معنى الحج بالصغير وهو غير مكلف غير مجزي عنه من حجة الاسلام
اذا بلغ وليس معفى تجريد الاقلام له وعليه قيل له اما تجريد القلم له بالعمل
الصالح فغير منكر ان يكتب للصبي درجة وحسنة في الاخرة بصلاته
وزكاته وحجه وسائر اعمال البر التي يعملها على سنتها تفضلا من الله
عز وجل عليه كما تفضل على الميت بان يوجر بصرفه الحي عنه وبلحقه
ثواب عامل بفضله ولم يعمله مثل الرضاع له والصلاة عليه وجوده للا
الا ترى انهم اجمعوا على ان مروا الصبي اذا عقل الصلاة بان يصلي وفر
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبنين والبنات معه والعجوز منهن وانما
واكثر الشاهد على ايجاب الزكاة في اموال البتامى ويستحيل ان لا يؤجروا
على ذلك وكذلك وصاياهم اذا عقلوا وللزيد يوم بولد عنهم اجرا كما
للزيد لجميعهم اجر فضلا من الله ونعمة فلا شيء يحرم الصغير النعيم
لفضل الله: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت
ولا مخالف له اعلمه ممن يحتج باتباع قوله: حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد البزار

قال نا علي بن المديني قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى البكاء عن ابي العالية
الرياحي قال قال عمر بن الخطاب تكتب للصغير حسنات ولا تكتب عليه
سيئات واختلف ايضا في حج الصبي هل يجزيه اذا بلغ من حجة الاسلام ام لا
بد له عليه فقهاء الامصار الذين قدمنا ذكرهم في هذا الباب ان ذلك
لا يجزيه اذا بلغ ذكر ابو جعفر الطحاوي في كتابه في شرح معاني الآثار
حديث ابن عباس بن عفبة هذا عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا حج فقال نعم ولك اجر قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه من حجة الاسلام
وعليه بعد بلوغه حجة اخرى قال وكان من الحجة لهم علينا على اهل
المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
ان للصبي حجا وهذا مما لم نجد الناس عليه ولم يختلفوا فيه ان للصبي حجا
وليس ذلك عليه بفريضة من جهة الفاير كما له صلاة وليست الصلاة
عليه بفريضة فكذلك ايضا فيجوز ان يكون له حج وليس الحج عليه بفريضة
وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبي واما من يقول ان له
حجا وانه غير فريضة عليه فلم نجد شيئا من هذا الحديث وانما خالف
تاويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض حج الصبي الغير الفريضة وانه لا يجزيه
بعد بلوغه عن حجة الاسلام وقد زعموا ان من روى حديثا وهو اعلم
بتاويله قال انا محمد بن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال نا اسرائيل عن
ابي اسحق عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس يقول ايما غلام حج به اهله
فمات فقد قضى حجة الاسلام وان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات
فقد قضى حجة الاسلام وان عتق فعليه الحج: قال وانا محمد بن خزيمة قال نا
حجاج قال نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلي قال
سالت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق يعرد له قال عليه الحج وعن
الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج ايضا: **قال ابو عمر** على هذا جماعة

الطاي
الالوكة
www.alukah.net

الفقهاء بالامصار وائمة الاثر الا ان داود بن علي خالف في المملوك فقال
يجزئه عن حجة الاسلام ولا يجزيء الصبي وفرق بين الصبي والمملوك لان
المملوك مخاطب عنده باجماع فرضه وليس الصبي ممن خوطب به لقول
النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم قال ابو عمر
وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم
دليل واضح على ان حج الصبي تطوع ولم يوجد به فرضا لانه محال ان يوجد
فرضا من لم يجب عليه الفرض واما المملوك فهو عند جمهور العلماء غار ج
من اصحاب العام في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت بدليل عموم
التصرف وانه ليس له ان يحج بغير اذن سيده كما خرج من اصحاب الجمعة
وهو قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية
عند عامة العلماء الامر شر وكما خرج من اصحاب ايجاب الشهادة قال
الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فلم يرخص في ذلك العبد وكما
جاز خروج الصبي من قوله ولله على الناس حج البيت وهو من الناس بدليل
رفع القلم عنه وخرج المراة من قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة وهي ممن شمله اسم الايمان فكذلك خروج العبد من
الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل وهو قول فقهاء الحجاز والعراق
والشام والمغرب ومثلهم لا يجور عليهم تحريف التاويل الكتاب والسنة مجال
فان قال قائل ممن يرى ان حج الصبي يجزيء عنه اذا بلغ ان الصبي انما لم
يجب عليه الحج لانه ممن لا يستطيع السبيل اليه فاذا بلغ به البيت وجب عليه
الحج واجزاه كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين لعموم الاستطاعة فاذا
وصل الى البيت لزمه الحج فاذا فعله اجزاه عنه قيل له ان الزيد لا يجوز السبيل
الراكع انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول الى البيت فاذا وصل البيه
تعين عليه الفرض وارتفعت علته وصار من الواجدين السبيل فوجب
عليه الحج لزوال واما الصبي فعدم الحج غير واجب عليه كما لا يجب عليه
الصلاة ولا الصيام فسواء وصوله الى البيت وتعذر وصوله سواء لارتفع

الفلم عنه فاذا بلغ الحلم لم يجزه وجب عليه الحج اخبرنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ قال نا عفان بن
مسلم واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
ابو العباس محمد بن يونس الكريمي قال نا روح بن عبادة قال نا جميعا حدثنا
حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابي ظبيان قال في حديث عفان
الجنبي ثم اتفقا عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق قال يحيى بن معين رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن
السايب صحيحة لانه سمع منه قبل ان يتغير وكذلك سماع الثوري وشعبة
منه وروى حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم
حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل وذكر عن الرزا ق
قال انا ابن جريج عن عطاء نحو حجة الصغير عنه واذا عقل وعليه حجة
واجبة وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله وذكر عن الثوري عن
ابي اسحق عن الشعبي عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الكاوي
في هذا الباب وعن ابن عيينة عن منصور عن ابي الشعبي عن ابن عباس
مثله وعن الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس مثله
قال ابو عمر لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا يتوهم
حجا ولا عمرة والغلام جار عليه وله ان شهود مناسك بغير نية ولا قصد غير معين
عنه وحضر الصبي بما ذكرنا وان لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا
واختلف الفقهاء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق
هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك واصحابه لا سبيل الى رفض الاحرام لهذين
ولا لاحدهما وبه قال الشافعي والاوزاعي على احرامهما ولا يجزيهما حجهما عن حجة الاسلام وقال
ابو حنيفة اذا احرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان ثم بلغ قبل ان يقف
بعرفة فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام فان جدد احراما

وأصحابه
الألوكة
www.alukah.net

بعمرة ما بلغ اجزاه وقالوا إن دخل عبد مكة مع مولاه بلغ محرم من الميقات ثم اذن له فاحرم من مكة بالحج فعليه إذا اعتق لتركه الميقات وليس على الصبي اذا احرم ولا على الصبي يحتلم لسقوط الاحرام عنهما لان العبد لا يدخل مكة بغير احرام وقال الشافعي إذا احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزاه ذلك من حجة الاسلام وكذلك العبد اذا احرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزاه من حجة الاسلام ولم يحج الحر باحرام واحد منهما قال ولو عتق العبد بمزدلفة او بلغ الصبي بها فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ فادركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر اجزات عنهما من حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم ولو اخذا لها قاهرا فادى ما كان اجبا الى قال وليس ذلك بالبين عندي

قال ابو عمر فقال بكل قول من هؤلاء الاقاويل جماعة من علماء التابعين وفقهاء المسلمين ومراعاة عرفة يدرك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجماع من العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها وانه الحج لمن لم يقفها بها ان شاء الله ومن حجة ملال ومن قال بقوله امر الله عز وجل كل من دخل في حج او عمرة باتمام ما دخل فيه بقوله واتموا الحج والعمرة لله ومن رفع احرامه فلم يتم حجه ولا عمرته ومن حجة ابي حنيفة ان الحج الذي كان فيه لعام لم يكن يجزيه عنه ولم يكن العرض لازما له حين احرم به ثم لزمه حين بلغ استحال ان يستعمل عن فرض فرضا تعين عليه بنافلة ويعمل فرضه كمن دخل في نافلة وافسد عليه المكتوبة واحتاج الى الاحرام عنها ابو حنيفة لان الحج عنده مفتقر الى النية والاحرام سواء من فرايضه وسننه واما الشافعي فانه يجزيه الحجة التي ذكرناها لابي حنيفة واحج في اشغال تجزيه النية بانه جايز لكل من نوى باهلاله الاحرام ان يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة بخبر ثابت على اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من اليمن مهلا بالحج

الدم

بم اهللت قال قلت لبيك اللهم باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالحج وساق الحديث ولم ينكر عليه رسول الله مقالته ولا امره بقوله بنية افراد او قران او متعة وذكر البخاري نا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد قال نا بكر انه ذكر لابن عمر ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم سيد فقدم علينا علي من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فامسك فان معنا هديا قال البخاري ونا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه قال جابر وقدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت يا علي قال بما اهل به النبي قال فاهد وامكث حراما كما انت وحديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث علي عنه يدل على سواء وكلاهما حديث ثابت صحيح ذكر البخاري قال نا محمد بن يوسف نا سفيان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وساق الحديث قال ابو عمر لم يختلف العلماء ان علي بن ابي طالب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا قارنين ولا معتمرين وانما اهلوا بحج مفرد وعملوا عمل حج مفرد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك والله اعلم على ان النية في الاحرام بالحج ليست كالنية في الاحرام بالصلاة الا ترى ان الدخول في الصلاة مفتقر الى القول والنية جميعا وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها وليس الحج كذلك لانه يصح عزم من بالنية دون التلبية الا ترى ان الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الاعمال مثل اشعار الهدي والتوجه

الألوكة
www.alukah.net

نحو البيت إذا نوى بإهلاله الاحرام ومثل ان يقول فراجرمتا بالحج او بالعمرة او نحو ذلك ولا يصح الاحرام في الصلاة إلا بالتكبير فلو اجاز نفل الاحرام بالحج من شيء الى مثله ويصح بذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فاجاز ان يدخل فيه بوجه ونصرفه الى عمرة ولو قال انه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله اذا صح له الوقوف بعرفة لانه اصل الحج الذي يبنى عليه ما سواه منه والكلام في هذه المسئلة بطول وفيما ذكرناه مقنع ان شاء الله وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال ولو ان رجلا ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يحرم حتى فاتت المناسك كان حجه تاما واحج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية قال ومن فعل مثل فعل علي رضي الله عنه حين اهل على اهلال النبي صلى الله عليه وسلم اجزته تلك النية لانه وافقها على نية لغيره فرتفرقه.

قال ابو عمر وان لم يكن الغلام محرما ولا الصبي او كان ذمي دخل مكة وهو كريه لبعض الحاج فرزق الاسلام فاسلم وهو بعرفة او بمكة قبل عرفة فانه يحرم بالحج ان اراد ذلك من مكة او بعرفة فان ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد ادرك الحج وعليه دلالة من حجة الاسلام ولا دم عليه في قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي عليه دم لترك الميقات وحجه تام وسيأتي القول في النية بالحج عند ذكر النية به في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل.

ابن هبيرة بن ابي عبلة ابو اسحق وقيل ابو اسماعيل قيل انه عقيلي من بني عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وقيل انه تميمي والله اعلم واسم ابي عبلة شمر بن يقظان بن المرتحل ومعروف في التابعين روى عن ابن عمر واذرك انس بن مالك وابا امامة وربيبه عبلة ابن الصائب ابا ابي اليرام حرام وروى عنهم واختلف في سماعه من واثلة بن الاسقع سكن الشام وعمر طويلا ومات في خلافة ابي جعفر

سنة احدى او اثنتين وخمسين ومائة وكان ثقة فاضلا له ادب ومعرفة وكان يقول الشعر الحسن لمالك عنه في الموطا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا مرسلا وهو مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله فقال اما انه قد راى جبريل يزع الملائكة هكذا معترضا اعربت في الموطا عن جماعة الرواة له عن مالك ورواه ابو النضر اسماعيل ابن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن كعب بن عجرة ابن كعب عن ابيه ولم يقل في هذا الحديث عن ابيه غيره وليس بشيء وكعب بن عجرة انما روى عنه من ابنائه ثلاثة محمد واخواه لامه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مرة اخو عبد الله بن كعب بن مرة بن ثقة سمع ابن عمر وغيره وقال البخاري كعب بن عجرة بن عبد الله بن كعب بن الكعبي الخزاعي المدني سمع ام الدرداء **قال ابو عمر** هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك وفيه دليل على الترغيب في الحج وفي هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة وفيه دليل على ان كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له ان شاء الله وفيه ان شهود يوم افضل من كل عمل يعمله الانسان بعده الى يوم القيامة نفلا كان او فرضا الا ان هذا القول كان منه صلى الله عليه في حجة الوداع وفيه الخبر عن حسد ابليس وعداوته لعنه الله وفيه دليل على ان الحسود يجر في نفسه ذلة لعرة ما اوتيه المحسود واما قوله اصغر واحقر واغيظ فمستغنى عن التفسير لوضوح معانيه ذلك عند العامة والخاصة واما قوله ادحر فمعناه ابعد من الخير واصون والادحر المكروه المبعد من الخير المهان يقال ادحر عنك ايد الحرد وابعد واما قوله يزع الملائكة فقال اهل اللغة معنى يزع يكف ويمنع الا انها ها هنا بمعنى يعبئهم ويرتبهم للقتال

الألوكة
www.alukah.net

وبصقهم وفيه معنى الكف لأنه يمنعهم عن الكلام من ان يشف
بعضهم على بعض ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب قالوا ومنه قول الله
عز وجل وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون
وفزتكني العرب بهمزة اللعلمة عن الموعظة لما فيها من معنى الكف
والمنع والردع والزجر **قال النابغة الذبياني**

على حين عاتبت المشيب على الصبى وقلت المرء أمنع وأشبا وأروع

وقال البيد العامري

إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه قضى عملا والمرء ما عاش عامل
وقوله إن كان يعقل امرئ الطير يزعط الزهر أمثلها مثل

وقال المعلوط السعدي

ولما تلاقينا جرت من عيونها دموع وزعنا عنها بالأصابع وقال آخر
وفراح قد عارضت المشيب ومثلك بالشيب فزيوزع وقال آخر
ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى من الناس الا وافر العقل كامله وقال آخر
امنع فؤادك ان يميل بك الهوى واشرد يزيل بحلدك وازع

وروى محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن
جده عن اسماء بنت ابي بكر قالت لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجمع يعني يوم النحر قال ابو فجاءة وقفكما بوميز بصر لابنته الهمجي
بي على اير فيشر قالت فاشرفت به عليه فقال ما ازبر قالت أرى
سوادا مجتمعا قال تلك الخيل قالت وأرى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا
فقال له الوازع ليمنعها ان تنتشر وذكر تمام الحديث واخبرنا ابرهيم
ابن شاكر قال نا محمد بن اسحق الغافقي قال نا محمد بن احمد بن ابي الاصبغ
الامام بمصر قال نا ابو الربيع روح بن الفرج قال نا ابو زرعة بن ابي العمر
قال نا ابن القاسم قال نا مالك ان عثمان بن عفان كان يقول ما يزع الامام
اكثر مما يزع القرآن يعني من الناس قال قلت لمالك ما يزع قال يكف وذكر
الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له قال نا عفان قال نا اسماعيل

يعني ابن علية عن ابن عون قال سمعت الحسن وهو في مجلس قضاء به
فلما رأى ما يصنع الناس قال والله ما يصلحها ولاة الناس الا وزعة قال
اسماعيل يزعونهم اي يمنعونهم ومنه الحديث الذي حدثني احمد بن
عبد الله بن محمد بن علي ان انا احمد قال نا عبد الله بن يونس قال نا
بقي بن مخلد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن محمد قال نا جرير
ابن حازم عن نافع عن ابن عمر انه رأى رؤيا كان ملكا انطلق به الى
النار فلقيه ملك آخر وهو يزعه فقال لم تزع متزا نعم الرجل لو كان
يصلي من الليل قال فكان بعد لا يهجع الا قليلا من الليل ومنه الحديث
الذي يروي عن ابي بكر الصديق ان صح عنه انه قال لا أفر من
وزعة الله قال ذاك في بعض اعماله وفي رواية اثار في معنى حديث
ابرهيم بن ابي عبلة هذا يوم عرفة انا ذاكر منها ما حضرني ذكره
الحسن عن زيد لا اله الا هو حدثنا ابو القاسم احمد بن فتح قال نا احمد
ابن محمد الحافظ بمصر قال نا اسحق بن ابرهيم بن يونس قال نا احمد بن عيسى
قال نا ابن وهب قال نا مخرمة بن بكير عن ابيه عن يونس وموسى بن يوسف
عن سعيد بن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم يعتق الله فيه اكثر من يوم عرفة واخبرنا احمد بن
فتح بن عبد الله قال نا احمد بن محمد الكناني قال نا احمد بن سعيد الرشيق قال نا
عيسى بن ابرهيم قال نا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن
يونس وهو ابن يوسف عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من
النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول على
انهم مغفور لهم لا ابا هي بأهل الخطايا والذنوب الا من بعد التوبة
والغفران والله اعلم وروى ابن المبارك عن ابي بكر بن عثمان قال اخبرني
ابو عقيل عن عائشة قالت يوم عرفة يوم المباهاة قيل لها وما يوم
المباهاة قالت ينزل الله يوم عرفة الى السماء الدنيا ثم يزعم ملائكته ويقول

الألوكة
www.alukah.net

انكروا الى عباد ي شعثا غبرا بعثت اليهم رسولا ما منوا به وبعثت
اليهم كتابا ما منوا به يا تونى من كل فج عميق يسلونى ازاغفلهم
من النار وقفوا عنفتهم فلم ير يوم اكثر ان يعتق فيه من النار من يوم
عرفة حدثنا يعيش بن سعير الورّاق وعبد الوارث بن سفين قالا نا
قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا ابو نعيم قال نا مروان
مولى كلثمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان يوم عرفة ينزل الله الى السما الدنيا فيباهي بهم
الملايكة فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا من كل فج عميق
اشهدكم اني قد غفرت لهم فتقول الملايكة يا رب فلان وفلان هو
قال فيقول قد غفرت لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من
يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفة وروى ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفرة تنزل على
اهل عرفة مع اول ركبة الا واذا كانت الرقعة العظمى فعند ذلك يصح
ابليس التراب على راسه يدعو بالويل والثبور قال فيجتمع اليه شياطينه
فيقولون ما لك فيقول قوم قد شفعتهم مئتين وسبعين سنة فغفر لهم
في لحظة عين وقال مجاهد كانوا يرون ان الرحمة تنزل عشية
الامام عشية عرفة اخبرنا ابو محمد قاسم بن محمد قال نا خلف بن سعد قال
نا احمد بن عمرو بن منصور وحدثنا ابو عبد الله عبيد بن محمد قال نا عبد الله
ابن مسرور قالا نا عيسى بن مسكين قالا نا محمد بن سنجر قال نا الفضل
ابن دكين قال نا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليباهي باهل عرفات اهل السماء يقول لهم
انظروا الى عبادي جاوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت لهم اخبرنا
عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد
ابن عبد الله بن عمير الحرجاني واخبرنا سلمة بن شعيب ومحمد بن خليفة قالا نا
محمد بن الحسين قال نا الحسن بن الحباب ابو علي المقرى قال نا الحسن بن عرفة

قالا نا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال نا عبد الظاهر بن السري السلمي
قال حدثني ابن لكنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده عباس بن مرداس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة
فاكثر الدعا فاجابه الله اني قد فعلت الا لظلم بعضهم بعضا واما ذنوبهم بيني
وبينهم فقد غفرتها لهم فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم خيرا
من مظلمته وغفرت لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية فلما كان غدا
المزدلفة اعاد الدعا فاجابه اني قد غفرت لهم قال ثم تبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له اصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن
تتبسم فيها قال تبسمت من عدو الله ابليس لما عرف انه قد استجاب الله لي
وغفر لامتي اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على راسه حدثنا ابو عثمان
سعيد بن سير قال نا ابو عيسى يحيى بن عبيد الله بن ابي عيسى قال نا ابو عثمان
سعيد بن محلون قال نا عبد الرحمن بن عبد البصري قال نا ابن ابي الشوارب
القرشي الاموي قال اخبرنا عبد الظاهر بن السري السلمي قال نا ابن لكنانة
ابن عباس بن مرداس السلمي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجابه الله اني قد فعلت الا لظلم
بعضهم بعضا فلما كان غدا المزدلفة اعاد الدعا فقال يا رب ان شئت
فاعط المظلوم خيرا من مظلمته وتعفو عن الظالم فاجابه الله اني
قد فعلت ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما فقلنا
يا نبي الله ما الذي اضحكك قال ان ابليس عدو الله لما علم ان الله عز
وجل قد شفعني في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على
راسه وروى مسلم بن ابراهيم قال اخبرنا كعب بن فروخ الرقاشي قال نا
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس يوم اكثر عتيقا من يوم
عرفة منكرا مذكرا موقوفا واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا محمد بن عبد السلام الخشني قال نا ابو جعفر محمد بن وهب
المقرى قال نا اسحق بن سليمان الرازي قال نا سلمة بن نبيط عن عكرمة عن

الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس قال إن يوم عرفة يوم يباهي الله ملائكته بأهل الأرض يقول ينزل ويتجلى عباده جاؤني شعثا غبرا من أي وأتوني وعزتي لأغفرن لكم وهو يوم الحج الأكبر. **قال أبو عمر** اختلف في تأويل قول الله عز وجل يوم الحج الأكبر فقيل يوم عرفة وقيل يوم النحر. قال بعضهم اجتماعة وبعضهم اجتماعة. روى من حديث عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة جمراء فقال هل تدرون أي يوم هذا يوم الحج الأكبر. رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة. ومن حديث أبي إسحق عن الحرث عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر. وروى جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير الحج الأكبر يوم النحر. وروى عاصم بن حكيم عن مجاهد يوم الحج الأكبر قال حين الحج أيامه كلها وابن جريج عن مجاهد مثله. وقال معمر عن الحسن إنما سمي الحج الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود. وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قيل له ما الحج الأكبر قال يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة. **قال أبو عمر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الحج الأكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاوس. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام ولا خلاف عن مجاهد وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر. **واختلف** أصحاب الشافعي في ذلك فقال طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة وقال بعضهم يوم النحر وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة وليس عنه شيء منصوص وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر قال نا ليث عن مجاهد قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا يحيى بن مالك قال نا محمد بن عبد الله بن زبر قال نا محمد بن خريم قال نا

أبو عبد الغني الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج أجمعين وإذا كانت ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للحمالين وإذا كان عشية النفر غفر الله للسؤال ولا يشهد لهذا الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له. وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم نا علي بن الحسين بن سليمان نا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال سمعنا الحسن بن علي بن معان الصنعاني نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال إذا كان يوم عرفة وذكر الحديث مثله سواء. وحدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن عبد الله بن أحمد الغاضري وعلي بن محمد ابن إسماعيل الهوبي بمكة قالا نا محمد بن خريم نا أبو عبد الغني الحسن ابن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للحمالين وإذا كان عشية النفر غفر الله للسؤال ولا يشهد لهذا الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له. **قال أبو عمر** هذا حديث من حديث معمر وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه وأبو عبد الغني لا يعرفه وأهل العلم ما زالوا يتساهلون بأنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام. أخبرنا علي بن إبراهيم قال نا الحسن بن رشيق قال نا محمد بن الحسن بن قتيبة قال نا محمد بن عمرو العقيلي قال نا عطاء بن خلد المخزومي عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فاعترضا رجلان من الأنصار ورجل من ثقيف فذكر حديثا فيه طول وفيه وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة

شفعا

فيقول لها ولاء عبادي جاؤني شعثا شفعا يرجون رحمتي ومغفرتي ولو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكعدد الحصى لغفرتها أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له وذكر تمام الحديث. واخبرنا علي بن ابراهيم بن احمد بن حمويه قال نا الحسن بن رشيق قال نا ابو جعفر محمد بن خلد الرداد بمكة سنة ثلث مائة قال نا علي بن موسى البغدادي قال نا ابن شنبوذ المروزي قال نا ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير ابن عدي عن انس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس ان تؤوب فقال يا بلال انصت لي الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معاشر الناس اتاني جبريل انفا فاقرأني من ربي السلم وقال ان الله غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة فقال هذا لكم ولمن أتا بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه كثر خير الله وطاب. وروي عن سالم بن عبد الله ابن عمر انه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم تسأل غير الله. وذكر المرائي فقال لخيبة عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال انكم فرجتم من الغرب والتعب وأنصبتم الظهر واخلقتم الثياب وليس السابق اليوم من سبقت دابته ورواحلته وانما السابق اليوم من غفر له. وروى سفيان عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين قال كانوا يرخون في ذلك الموقف حتى للخيل في بطن الوادي

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص

أبو الحملة الاشراف قرشي زهري ثقة حجة فيما نقل وروى من اثر في الدين وفقه ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة وابوه محمد بن سعد ابن ابي وقاص قتله الحجاج صبرا لخروجه مع ابن الاشعث.

اخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرني احمد بن محمد بن اسماعيل قال نا محمد بن الحسين الانطاكي قال نا الزبير بن ابي بكر الزبيري قال

حدثني محمد بن حسن عن ابراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهري عن الحكم بن القاسم الاويسي عن عبد الرحمن بن ابي سفين بن حويطب قال دخلت على عبد الملك بن مروان ايام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث فدخلت فسلمت فقال يا بن حويطب ما يقول امثل الزبيرية في قتل عبد الرحمن بن الاشعث قال قلت سر بما كان من كفر امير المؤمنين وما اعطاه الله وابر، قال فقال اما والله يا بن حويطب لقد علمت قريش اني افضلها لما قمعا واعظمها بعرعرسيها قال ثم وافينا العشا فاتى باسماعيل بن محمد بن ابي وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي قال فقال يحيى بن الحكم يا غلام قم فانظر الممتز من الغلامين قتل أبتا قال فقام ثم رجع فقال يا امير المؤمنين ماتا قتل منهما الامثل جرودهما فاقبل عليهما عبد الملك فقال لا رحم الله ابويكما ولا جبر يتمكما اخرجا عني قال محمد بن حسين فحدثني عيسى بن موسى الحمصي عن محمد بن ابي بكر الانطاكي قال كان الحجاج قتل ابويهما صبرا وكانا ممن اسر من اصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث. **قال ابو عمر** روى ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعد بن ابي وقاص حديث المغيرة في المسح على الخفين وحسبك. قال البخاري سمع اسماعيل ابا، وعامر ابن سعد ومصعب بن سعد سمع منه الزهري ومالك وابن عيينة وذكر الحسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن ادم قال نا ابن المبارك عن مصعب ابن ثابت عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اني انظر الى صفحة خده صلى الله عليه وقال الزهري ما سمعنا من احد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له اسماعيل بن محمد اكل حديث رسول الله فرسمعته قال لا قال فبعضه قال لا قال ما اجعل مرا في النصف الزيد لم تسمع. **قال ابو عمر** اسماعيل بن محمد متمر يكنى ابا محمد سكن المدينة ومات بها سنة اربع وثلاثين ومائة في خلافة ابي العباس

الألوكة
www.alukah.net

فيما ذكر الوافري والمبرد. الملد عنه في الموطأ من حديث النبي صلى
الله عليه وسلم حديث واخرجه مجري المتصل الخطب عن اسماعيل
في اسناده، والمتن صحيح من كمرف. والحديث ملد عن اسماعيل بن محمد
ابن سعد بن زايد وقاص عن مولى لعمرو بن العاص اذ لعبد الله بن عمرو
ابن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو
قايم هكذا رواه، جماعة الرواة عن ملد لا خلاف بينهم فيه عنه
ورواه ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن انس والقول عندنا
قول ملد والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكرنا
كرفه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصا وبالله التوفيق
ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه العمل بسواء صلاة احدكم
وهو قايم افضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في العمل وفضل
صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل اذا قام فيها وذلك
والله اعلم لقايم من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به وقد
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الصلوات فقال طول
القنوت والمراد بهذا الحديث ومثله صلاة النافلة والله اعلم لان
المصلي فرضا جالسا لا يجلو من ان يكون مطيقا على القيام او عاجزا عنه
فان كان مطيقا وصلى جالسا فلا يجزيه صلاته عن الجميع وعليه
اعادتها فكيف يكون لمن نصف فضل مثل من هو عاجز بعلة واما
اذا كان عن القيام عاجزا فقد سقط فرض القيام عنه اذ لم يقدر
عليه لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها واذا لم يقدر على ذلك صار
فرضه عند الجميع ان يصلي جالسا فاذا صلى كما امر فليس المصلي قايما
بافضل منه لان كلا فاد فرضه على وجهه والدليل على هذا الباب
ان القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله وقوموا لله قانتين وقوله
قم الليل الا قليلا وقعت الرخصة في النافلة ان يصليها الانسان جالسا

من الصلاة
اول حديث من مسند صلاة
القاعد على صلاة القايم

من غير عذر لكثرتها واتصال بعضها ببعض واما الفريضة فلا رخصة
في ترك القيام فيها وانما يسقط ذلك بعذر الاستطاعة عليه وقد
اجمعوا على ان القيام في الصلاة فرض على الايجاب لا على التخيير وان النافلة
فاعلها مخير في القيام فيها فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق
ومعنى الحديث اهل في اباحة الصلاة جالسا في النافلة. حدثني ابو عثمان
سعيد بن نصر قال نا ابو عمر احمد بن خالد قال نا محمد بن الحسين بن زبر
ابو جعفر قال نا ابو الحسن علان بن المغيرة قال نا عبد الغفار بن داود
قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله
ابن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصلي قاعدا فقال اما ان للقاعد نصف صلاة القايم ومعنى
اسناد صحيح ايضا عند اهل العلم. وقد روي معنى المعنى عن النبي صلى الله
عليه وسلم عمران بن حصين والسايب بن ابي السايب وام سلمة وانس
وفي حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي وصلاة
القاعد مثل نصف صلاة القاعد وجمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة
مضطجعا وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم وسوحسين بن ذكوان
عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين. وقد اختلف ايضا على حسين
المعلم في اسناده، ولعله اختلافا يوجب التوقف عنه وان صح حديث
حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين معنى فلا اظن وجهه فان
كان آخر من امر اهل العلم فاجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود
او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة وهو حجة لمن ذهب الى ذلك وان
اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود او القيام فيهما
حديث حسين منسوخ اما علم واما منسوخ وقد روي بالقاطع دليل على انه
لم يقصر به النافلة وانما قصر به الفريضة وسنورد ان شاء الله تعالى
من يحتج بفعله. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر
ابن داسة قال نا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا وكيع

الألوكة
www.alukah.net

عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناسور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب.

قال ابو عمر هذا يبين لك ان القيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة ثم كذلك القعود اذا لم يستطع ثم كذلك شيء شيء يسقط عنه عدم القدرة عليه حتى يصير الى الايماء فيسقط جميع ذلك ومثل هذا كله في الفرض لا في النافلة. واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مثل هذا الباب فانما هو في النافلة والدليل على ذلك ان في نفل ابن شهاب له ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في سفنهم قعودا فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك القول والسفينة عندنا مثل العلم النافلة ودليل ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن ميقاتها صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعني نافلة وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين احدهما اجماع الامة قاطبة عن كافة في الحلي فريضة وجه، او كان اتما انه لا تجزيه صلاته اذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا وفي اجماعهم على ذلك دليل واضح على ان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في هذا الباب معناه النافلة على ما وصفنا. والوجه الثاني قوله عز وجل وقوموا لله قانتين اذ قانتين في هذه الاية فرض القيام ايضا عندنا مثل العلم لقوله عز وجل وقوموا ولقوله قانتين يريد قوموا قائمين لله يعني في الصلاة فخرج على غير لفظه لانه اعم في العبارة لاحتمال القنوت وجوها كلها واجب في الصلاة والدليل على ان القيام يسمى قنوتا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ سئل اي الصلاة افضل قال طول القنوت يعني طول القيام. وزعم ابو عبيد ان القنوت في الوتر وفي غيرها في صلاة الصبح انما سمي قنوتا لان الانسان فيه قائم للدعاء من غير ان يقرأ القرآن

فكأنه سكوت وقيام اذ لا يقرأ فيه وقد يكون القنوت السكوت روي عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وليس في هذا حديث رد لما ذكرنا لان الاية يقوم منها معنيان وغيرها لاحتمالها في اللغة لان القنوت في اللغة له وجوه منها ان القنوت الطاعة دليله قول الله عز وجل وكل له قانتون اي مطيعون وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين اي مطيعا لله وهذا كثير مشهور ومنها ان القنوت الصلاة فيما زعم ابن الانباري واحتج بقول الله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي. ثم بقول الشاعر

فان الله يبلوا كتبه ... وعلى عمر من الناس اعتزل

وقال الحطيئة هذا البيت جميعا عندي معنى الطاعة ايضا والله اعلم ومنها ان القنوت الدعاء دليله قنوت الصلاة وقولهم قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو ومثل هذا كثير وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض انه يتربع في قيامه وركوعه فاذا اراد السجود تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق وكذلك المتنفل قاعدا وقال الثوري يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود فيسجد وهذا نحو مذهب مالك وكذلك قال الليث واحمد واسحق. وقال الشافعي يجلس في صلاته كلها كجلوسه للتشهد في رواية المزني وقال البويطي عنه يطوي متربعا في موضع القيام. وقال ابو حنيفة وزفر يجلس كجلوسه للتشهد في الصلاة وكذلك يركع ويسجد وقال ابو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع وقد روي عن ابي يوسف انه يتربع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوسه للتشهد

قال ابو عمر روي عن ابن مسعود انه كره ان يتربع احد في الصلاة قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما اذا صلى قاعدا

فليسترجع. وروي عن ابن عباس أنه كان يكره الترجيع في الصلاة التطوع
وروي عن ابراهيم ومجاهد ومحمد بن سيرين وانس بن مالك انهم كانوا
يصلون في النافلة جلوسا متربعين. ومالك انه بلغه عن عروة وسعيد
ابن المسيب انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ومعمر عن
ايوب ان ابن سيرين كان يصلي في التطوع محتبيا قال معمر ورايت عكما
الحراسانيين يحتبي في الصلاة التطوع وقال ما رأيت اخوته الا مزابن
المسيب ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبي في اخر صلاته
في التطوع. وذكر الثوري عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابن المنكدر
مثله قال فاذا اراد ان يسجد ثنى رجليه وسجد وكان عمر بن عبد العزيز
يصلي جالسا محتبيا وقيل له في ذلك فقال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وسيأتي القول
فيمن صلى بعض صلاته قريبا ثم مرض فيما في باب هشام بن عروة ان شاء
الله عز وجل وصلى الله على محمد.

اسماعيل بن ابي حكيم

وهو مولى لبني عدي بن نوفل
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل مولى لآل اسماعيل لآل الزبير بن العوام
والله اعلم سكن المدينة وكان فاضلا ثقة وتوفي في سنة ثلاثين
ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وثلاثين ومائة وهو حجة فيما روى عنه
جماعة اهل العلم لملازمته له في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة احاديث احدها متصل مسند والثلاثة منقطعة مرسلة.

حدثني واول الاسماعيل بن ابي حكيم مسندا

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيد بن سفيان الحضرمي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام. عبيد بن سفيان مدني ثابت اهل المدينة ثقة حجة فيما نقل سمع من
ابي هريرة وابي الحمراء روى عنه محمد بن عمرو وبكير بن الاشج
واسماعيل بن ابي حكيم وهذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحته وفيه من

تابعه المقابلة بحمد الله
وحسن عونه
من كتاب الصيد
حديث نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع

الفقه ان النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم لانه ادب
وارشاد ولو لم يات هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الواجب
في النظر ان يكون نهيه صلى الله عليه عن اكل كل ذي ناب من السباع
نهي تحريم فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر ان النهي حقيقة الابعاد
والزجر والاتمام وهذا غاية التحريم لان التحريم في كلام العرب الحرمان
والمنع قال الله عز وجل وحرمنا عليه المراضع من قبل الذكرنا وما
ومنعنا منهن ولم نكن نمنع نجد على عباده في ذلك الوقت المعقولة
والنهي يقتضي معنى المنع كله وتقول العرب حرمنا عليك دخول داري
اي منعناك من ذلك وهذا القول اعم من معنى لا تدخل الدار كذا لك
منع وتحريم ونهي وحرمان. وكل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه نهي ما لم يجب استعماله على التحريم الا ان ياتي معه او في غيره
دليل يبين المراد منه انه ندب وادب فيقضي للدليل فيه الا ترى ان نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وعن نكاح المحرم
وعن نكاح المراة على عمتها او خالتها وعن قليل ما اسكر كثيره
من الاشربة وعن سائر ما نهي عنه من ابواب الربا في البيوع وسائر كله
نهي تحريم فكذلك النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع والله اعلم

وقد اختلف

اصحابنا في دلالة ما سميته في اخر هذا الباب ان
شاء الله. ومما يدل على ان ما رواه اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيد بن
سفيان عن ابي هريرة في هذا الحديث كما رواه ما حدثنيه ابو عمر سعيد
ابن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من
السباع والحمر الاهلية. **قال ابو عمر** واما ما جاء من النهي على
جهة الادب وحسن المعاملة والارشاد الى الاولى نهيه صلى الله عليه عن
ان يمشي المرء في نعل واحدة وان يعزل بين تمرتين في الاكل وان ياكل

الألوكة
www.alukah.net

من زاهر الصحفة وأن يشرب من في السقاء وغير ذلك مثله كثير فمن علم مخرجه المراد منه وفرق الجماعة من أهل العلم ان كل نهي نبتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأشياء فجعله الانسان بمنهكا لحرمته وهو عالم بالنهي عنه مضطر اليه انه عاص اثم واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم فالمأمور النهي ولم يغير بصفة وكذلك الامر لم يغير الا بحرم الاستطاعة فقالوا ان من شرب من في السقاء او مشى في نعل واحدة او قرن بين تمرتين في الاكل او اكل من زاهر الصحفة ونحو ممرا وهو عالم بالنهي كان عاصيا وقال اخرون إنما نهي عن الاكل من زاهر الصحفة لان البركة تنزل منها ونهي عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الادب ان ياكل المرء مع جليسه واكيله تمرتين في واحد وياخر جليسه تمرة فمن فعل فقد اخرج وكذلك النهي عن الشرب من في السقاء خوف الهوام لان افواه الاسقية تقصر منها الهوام وربما كان في السقاء ما يؤذيه فاذا جعل منه في اناء رآه وسلم منه وقالوا في سائر ما ذكرنا نحو ممرا مما يطول ذكره وما اعلم احدا من العلماء جعل النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب وانما هو من الباب الاول الا ان بعضهم ابى زعم ان النهي عن ذلك نهي تنزه وتفزر والاذري ما معنى قوله نهي تنزه وتفزر فان اراد به نهي ادب فممرا ما لا يواقف عليه وان اراد ان كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه كما يجب التنزه عن النجاسة والاقذار فممرا غاية في الغرم لان المسلمين لا يختلفون في ان النجاسات محرمات العين اشد التحريم لا يحل استباحة اكل شيء منها ولم يرد القائلون من اصحابنا ما حكينا ممرا عنهم ولا كنهم اراد والتوجه الزيد هو عند اهل العلم ندب وادب لان بعضهم احتج بكاهر قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على كاهم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير

الاية وذكر ان من الصحابة من استعمل ممرا الاية ولم يحرم ما عداها فكانه لا حرام عنده على كاهم الا ما ذكر في ممرا الاية ويلزمه على اصله ممرا ان يحل اكل الحمر الاهلية وهو لا يقول ممرا في الحمر الاهلية لانه لا تعمل الزكاة عنده في لحومها ولا في جلودها ولو لم تكن عنده محرمة الا ما في هذه الاية لكانت الحمر الاهلية عنده حلالا وهو لا يقول ممرا ولا احد من اصحابه وهذه متناقضة وكذلك يلزمه ان لا يحرم مالم يذكر اسم الله عليه عمدا ويستحل الحمر المحرمة عند جماعة المسلمين وقد اجتمعوا ان مستحل خمر العنب المسكر كافر مستتاب فان تاب ورجع عن قوله والا استتيب دمه كسائر الكفار وفي اجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر دليل واضح على ان رسول الله صلى الله عليه فرق بين ما اوحي اليه محرما عند ما في سورة الانعام مما قد نزل تحريمه من القران وكذلك ما بينا عنه صلى الله عليه من تحريم الحمر الاهلية ومن فرق بين الخمر وبين كل ذي ناب من السباع فقد ناقض والنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع اصح مخرجا وابعد من العلل من النهي عن اكل الحمر الاهلية لانه قد روي في الحمر انه إنما نهاهم عنها يوم خيبر لقلة الظهر وقيل انه إنما نهى عنها عن الجلالة التي تاكل الجلة وهي العذرة وسائر القذر فقال ممرا وممرا قوم ولا حجة عنده ولا عندنا فيه لثبوت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا مكلفا وصحة وان ما روي مما ذكرنا لا يثبت وسياتي القول في الحمر مستوعبا في باب ابن شهاب من كتابنا ممرا والحمد لله فاما قول من زعم ان النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع راعى اختلاف العلماء في ذلك ولا يجوز ان يراعى الاختلاف عند كل احد لان الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل وإنما الحجة اللازمة الاجماع لا الاختلاف لان الاجماع يجب الانقياد إليه لقول الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الاية والاختلاف يجب كل الدليل عنده من الكتاب والسنة قال الله عز وجل فان تنازعتم

في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية بين الكتاب والسنة هكذا قضى العلماء. وأما قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية فقد اختلف العلماء في معناها فقال قوم من فقهاء العراقيين ممن يخبر نسخ القرآن بالسنة ان هذه الآية منسوخة بالسنة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل الحمر الأهلية وقال آخرون معنى قوله هنا لا أجد فيما أوحي إلي في هذه الحال يعني في تلك الحال حال الوحي ووقت نزوله لأنه فرأوحي إليه بعد ذلك في سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر في الآية فكما أوحى الله إليه في القرآن تحريما بعد تحريم جاز أن يوحى إليه على لسانه تحريما بعد تحريم وليس في هذا شيء من النسخ ولا كتمة تحريم شيء بعد شيء فالواضح انه ليس للحمار والسباع وذي المخلب والناب ذكر في قوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه دليل أن الله عز وجل انما ذكر ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ثم قال لا أجد فيما أوحي إلي يعني والله أعلم من هذه الأزواج الثمانية محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدا في تحريمه حيا وميتا لأنه ما حرم لحمه لم تعمل الذكاة فيه فكان أشر من الميتة ولم يذكر السباع والحمير والكلب المخلب بقليل ولا تحريم وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة الأنعام التي أحل لنا فلا نحتاج فيها إلى مرا وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة فأجيبوا عن مسئلتهم كأنهم يقولون إن معنى الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي مما ذكرتم أو مما كنتم تأكلون ونحو مرا قال طاوس ومجاهد وقتادة وتابعهم قوم واستدلوا على صحة دليلهم بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله أشياء لم تذكر في الآية لاختلف المسلمون في دليله ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال

أخبرني ابن طاوس عن أبيه بكير أن مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه قال ما كان أهل الجاهلية يأكلون لا أجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية. قال حجاج وأنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه مثله. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه. وقالوا فرقة الآية محكمة ولا تحرم إلا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس ويروى عنه خلافه في أشياء حرمها بعد ذلك كرها وكذلك اختلف فيه عن عائشة. ويروى عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير في الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع انه ليس شيء منها محرم. وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول متبعون للسنة في ذلك. وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم ان الآية محكمة غير منسوخة وكل ما حرمه رسول الله مضموم إليها وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه أو حرمه على لسان رسوله بدليل قول الله عز وجل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال مثل العلم القرآن والسنة وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته وأوعد على مخالفته وأخبر أنه تهديد إلى صراطه وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها وإنما فيها أن الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن مسطورا شيئا محرما على الآكل والشارب إلا ما في هذه الآية وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بغير ذلك وعلى لسان رسوله

اشياء سوى ما في هذه الآية وقد اجمعوا ان سورة الانعام مكية وقد
نزل بعدها قرآن كثير وسنن عظيمة وقد نزل تحريم الخمر في المدينة بعد
ذلك وقد حرم الله على لسان نبيه اكل كل ذي ناب من السباع واكل
الحمر الاهلية وغير ذلك فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع
قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله
ان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وما اشبه هذا كثير تركنا خشية
الاطالة الا ترى ان الله قال في كتابه الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء من البيوع وان تراضيا بها
المتبايعان كالمزابنة وبيع ما ليس عندك وكالقمار في الخمر وغير
ذلك مما يطول ذكره. وقد اجمع العلماء ان سورة الانعام مكية الا
قوله قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الايات الثلاث. واجمعوا ان نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع انما كان
منه بالمدينة ولم يرو ذلك عنه غير ابي هريرة وابي ثعلبة الخشني وانما اسلما
متاخرا بعد الهجرة الى المدينة باعوام وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل رواية ابي هريرة وابي ثعلبة في النهي عن اكل كل
ذي ناب من السباع من وجه صالح. قال اسماعيل بن اسحق القاضي ومما
كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
لان ذلك مكي. **قال ابو عمر** قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الآية فاوضحنا بما اوردنا في هذا الباب بانه قول ليس على
ظاهره وانه ليس نصا محكما لان النص المحكم لا اختلاف في تاويله واذا
لم يكن نصا كان مفتقرا الى بيان الرسول لمراد الله منه كافتقار سائر
مجملات الكتاب الى بيانه قال الله عز وجل وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل كل ذي ناب
واكل الحمر الاهلية مراد الله فوجب الوقوف عنده وبالله التوفيق

وان قال قائل الحمر الاهلية وذو الناب من السباع لو كان أكلها حراما
لكن مستحلها كمستحل الميتة ولحم الخنزير والجواب عن
ذلك ان المحرم بآية يجتمع على تاويلها او سنة مجتمع على القول بان كبر
مستحله لانه جاء مجيئا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التاويل وما جاء مجيئا
يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التاويل لم يكبر مستحله وان
كان مخطيا الا ترى ان المسكر من غير شراب العنب لا يكبر المتاول
فيه وان كان فرع عندنا النهي يحرمه ولا يكبر من يقول بان
الصلاة يخرج منها المرء ويحلل بغير سلام وان السلام ليس من فرايضها
مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها وكذلك لا يكبر
من قال ان قراءة ام القرآن وغيرها سواء وان تعيين قراءتها في الصلاة
ليس بواجب ومن قرأ غيرها اجزاه مع ثبوت الآثار عن النبي عليه السلام
انه لا صلاة الا بها وكذلك لا يكبر من اوجب الزكاة على خمسة رجال
ملكوا خمس ذود من الابل ولا من قال الصايم في الشعر كالمعتكف في الحضر
ولا حج الا على من ملك زادا وراحلة مع الطاقة والله الاستطاعة ونفيه على
لسان رسوله ان يكون فيما دون خمس ذود صدقة وانه صام في الشهر
صلى الله عليه وسلم وهذا كثير لا يحمله من له ادنى عناية بالعلم ان شاء
الله. قرات على عبد الرحمن بن يحيى ان علي بن محمد اخبرهم قال حدثنا
احمد بن ابي سليمن قال نا سحنون قال نا عبد الله بن وهب قال نا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذروني ما تركتكم
فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر البزار قال نا
ابو داود سليمن بن الاشعث قال نا محمد بن عيسى قال نا اشعث بن شعبة
قال نا ارطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير ابا الاحوص يحدث عن

وابو الصهباء عن عبد الرحمن الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

العرباض بن سارية قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
فذكر الحديث وفيه انه امر مناديا فنادى ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان
اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه ثم قام فقال ايحسب
احدكم متكئا على اريكته فيظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن
الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان
الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم
ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم. واخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن بكر نا ابو داود قال نا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابو عمرو
عثمان بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف
عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني
اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه
فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه. ورواه بقية عن الزبيدي عن
مروان بن رؤبة عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معديكرب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله
يوشك شبعان على اريكته فذكره الى آخره مثله. وقرأت على ابي عمر احمد
ابن عبد الله بن محمد فاقر به ان المنيعون بن حمزة الحسيني حدثهم قال نا
ابو جعفر الطحاوي قال نا المزني. وقرأت على ابراهيم بن شاكر ان محمد
ابن يحيى بن عبد العزيز بن حدثهم قال نا اسلم بن عبد العزيز قال نا الربيع
ابن سليمان قالا جميعا ارنا الشافعي قال ارنا سفيان عن سالم ابي النضر انه
سمع عبيد الله بن ابي رافع يخبر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. قال ابن عيينة واخبرني

به محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. اخبرنا خلف بن
سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خليل قال نا اسحق بن ابراهيم
قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة
او غيره قال كنا عند عمران بن حصين فكنا نتذاكر العلم فقال
رجل لا تحدثونا الا بما في القرآن فقال له عمران بن الحصين انك لاحمق
اوجدت في القرآن صلاة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات
لا يجهر في شيء منها والمغرب ثلاثا يجهر بالقراءة في ركعتين ولا يجهر
بالقراءة في ركعة والعشاء اربع ركعات يجهر بالقراءة في ركعتين ولا
يجهر بالقراءة في ركعتين والفجر ركعتين يجهر فيهما بالقراءة قال وقال
عمران لما يخص فيه بغير القرآن او نحوه من الكلام قال على ولم يكن الرجل
الذي قال هذا صاحب بدعة ولا كنه كان زلة منه. اخبرنا ابو القاسم
خلف بن القاسم قال نا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناجم المقرئ بالبصرة
قال نا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد الغافقي قال نا داود بن رشيد قال نا
بقية بن الوليد عن محفوظ بن سليمان العنسي عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ياخذكم يقول
مزاكذب الله ما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا
من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه.

قال ابو عمر اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل كل ذي ناب من السباع حرام فقال منهم قائلون انما اراد
رسول الله صلى الله عليه بقوله مزا ما كان يعدو على الناس مثل الاسد
والذيب والنمر والكلب العادي وما اشبه ذلك مما الاغلب في طبعه ان
يعدو وما كان الاغلب من طبعه انه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله
عليه بقوله مزا واذا لم يكن يعدو فلا باس باكله واحتجوا بحديث الضبع
في اباحة اكله وهي سبع وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي عمار وقد وثقه جماعة من ائمة اهل الحديث وروى عنه حديثه

الألوكة
www.alukah.net

مرا واحتجوا به قال علي بن المديني عن عبد الرحمن بن أبي عمار ثقة مكي
حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا
ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا ابراهيم بن مزيم قال نا يحيى بن
ايوب قال نا اسماعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد
ابن عمير حدثهم قال اخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار انه سأل جابر بن
عبد الله عن الضبع فقال اكلها فقال اصيد هي قال نعم قال
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وحدثنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن
عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضبع من الصيد وجعل فيه اذا اصابه المحرم كبشا واحتجوا ايضا بما
ذكره ابو وهب وعبد الرزاق جميعا قالا نا ابن جريج ان نافعا اخبره ان
رجلا اخبر عبد الله بن عمر ان سعد بن ابي وقاص كان يأكل الضباع فلم
ينكر ذلك عبد الله بن عمر وقال ابو وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن انه سمع عروة بن الزبير يقول ما زال العرب تأكل
الضبع ولا ترى باكلها باسا قالوا والضبع سبع لا مخلب له فلما
اجاز رسول الله واصحابه اكلها علمنا ان نهيه عن اكل كل ذي ناب
من السباع ليس من جنس ما اباحه وانما هو نوع اخر والله اعلم وهو
ما الاغلب فيه العراء على الناس مثل قول الشافعي ومن تابعه قال الشافعي
ذو الناب المحرم اكله هو الذي يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب
قال ويؤكل الضبع والثعلب وهو قول الليث بن سعد وقال مالك واصحابه
لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشي ولا الاهلي
لانه سبع قال ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب ولا شيء من سباع الوحش ولا
يأتمر بأكل سباع الطير زاد ابن عبد الحكم في حكايته قول مالك قال وكل
ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلأ فهو سبع لا يؤكل وسئل ابن شهاب

السباع التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها وروى عن
اشهب بن عبد العزيز انه قال لا بأس بأكل الفيل اذا ذكي وقال ابو وهب
وقال لي مالك لم اسمع احدا من اهل العلم فيما ولا حدثنا بأرضنا ينهى عن
اكل كل ذي مخلب من الطير قال وسمعت مالكا يقول لا يؤكل كل ذي ناب
من السباع قال ابو وهب وكان الليث بن سعد يقول يؤكل الهر والثعلب

قال ابو عمر اما اختلاف العلماء في اكل كل ذي المخلب من الطير
وما يأكل منه الجيف فسنذكره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا مسندا
ان شاء الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم فذكر منها الغراب والحدأة وذلك اول المواضع يذكر والله
العون لا شريك له واما الآثار المرفوعة في النهي عن اكل كل ذي ناب
مخلب من الطير فاكثر من ان معلومة وسنذكر ما في باب نافع إن شاء الله
والحجة لمالك واصحابه في تحريم اكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي
عن ذلك ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من سبع فكل ما وقع
عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب
من لسانها في مخاطباتها وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي
عن اكل كل ذي ناب من السباع لانه خبر انفرد به عبد الرحمن
ابن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالف
من هو اثبت منه وقد روي النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع من
طرق متواترة عن أبي ثعلبة وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم روى ذلك جماعة من الائمة الثقات الذين لا تسكن النفس الى ما نقلوه
ومحال ان يعارضوا بحديث ابن أبي عمار ذكر عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال الثعلب سبع لا يؤكل قال معمر وقال قتادة ليس بسبع
ورخص في اكله كاوس وعكرمة من اجل انه يؤدي واما الحرام فيكون ابو حنيفة
واصحابه فيما لذي الناب من السباع المنهي عن اكله الاسد والذئب
والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والاهلي والقرد

الألوكة
www.alukah.net

قالوا وابن عرس سبع من سباع الهوام وكره الفيل والربّ والضبّ
والربوع. قال ابو يوسف واما الوبر فلا احفظ فيه شيئا عن ابي حنيفة
وهو عندي مثل الارنب لا باس باكله لانه يعتلف البقول والنبات. وقال
ابو يوسف في الثعلب والعنز والسنور كل ذي ناب من السبع مثل الثعلب وابن
عرس. **قال ابو عمر** اما الضب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
اجازة اكله وفي ذلك ما يدل على انه ليس بسبع يفترس والله اعلم ذكر
عبد الرزاق قال اخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب قال اخبرني يحيى
ابن سعيد قال كنت عند سعيد بن المسيب فجاء رجل من عكّ فسأله عن
الورل فقال لا باس به وان كان معكم منه شيء فاطعموناه. قال
عبد الرزاق والورل شبه الضب. واجاز الشعبي اكل الابر والفيل وقال
قل لا اجد فيما اوحي اليّ محرّما الآية وذكر اكل الكلب والتراوي به
وهو اختلاف منه واضطراب وكره الحسن وعبيد اكل الفيل لانه ذو ناب
وهم للابر اشد كراهية. وكره عكا ومجاهد وعكرمة اكل الكلب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب قال طعمة اهلية وفراغني
الله عنها. وذكر ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عبد الله
المغيرة قال سألنا ابن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يصلح
ومعمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن اكل اليربوع فلم ير به
باسا. قال معمر وسألت عكا الخراساني عن اليربوع فلم ير به باسا. قال
واخبرنا ابن كاوس عن ابيه انه سئل عن اكل الوبر فلم ير به باسا. وقال
ابن وهب اخبرني عبد العزيز بن محمد المدني قال بلغني عن عامر الشعبي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الفرد.
قال ابو عمر وكره ابن عمر وعكا ومكحول والحسن ولم يحرموا
بيعه. وقال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب سئل مجاهد عن اكل الفرد فقال
ليس من بهيمة الانعام. **قال ابو عمر** لا اعلم بين علماء المسلمين
خلافا ان الفرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لانه مما لا منفعة فيه وما علمنا

احرّا الارنب واكله والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله والحجة
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره، وما جناح الفرد
ومثله ان ينهى عنه لانه ينهى عن نفسه بزجر الجناح والنفوس لنا عنه
ولم يبلغنا عن العرب ولا عن غيرهم اكله وفي زعم ناس انه لم يكن في العرب
من ياكل الكلب الا قوم منهم نعرفهم ففسق وفي اجرامهم قال الشاعر الاسدي

يا ففعسيّ لم اكلتَ لقمة لؤما فقد الله عليه حرّمه فما اكلت
لحمه ولا دمه. **قال ابو عمر** يعني قوله لؤما فقد الله عليه حرّمه اي
ان الكلب عندهم كان مما لا ياكله احرّ ولا نجاب احرّ على اكله اي لا
المحظر والله عز وجل لا نجاب احرا على شيء ولا على غير شيء ولا يلحقه
الحوب جلّ وتعالى عز ذلك والخز الشعر لا عز اي لا يقع على مثل هذا
من المعنى والله اعلم. حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال نا عبد الله
ابن يونس قال نا بقي بن مخلد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن ابي
عبيد عن داود قال سئل الشعبي عن رجل يتراوى بلحم كلب قال ان
تراوى به فلا شفاه الله. قال ونا يحيى بن آدم قال نا اسرائيل عن مغيرة عن
ابي معشر عن ابراهيم انه اصابه حمى ربع فنعت له حب ثعلب فابى ان ياكله
قال ونا بشر بن هرون قال ارنا هشام عن الحسن قال الثعلب من السباع
قال ابو عمر من رخص في الثعلب والهر ونحوهما فانما رخص في ذلك
لانه ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرنا وجه التاويل في ذلك وقد ذكرنا ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم من الرخصة في اكل الضبع وفرجا عن عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابن عباس وسعيد في الضبع انها صيد يفديها المحرم بكبش
ومعلوم انها ذات ناب. وقال عبد الرزاق ارنا الثوري عن سهيل بن ابي صالح
قال جاء رجل من اهل الشام فسأل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه
فقال له ان قومك ياكلونها فقال ان قومي لا يعلمون قال سفيان هذا
الفعل احبّ اليّ فقلت لسفيان فابن جاء عن عمر وعلي وغيرهما فقال

الألوكة
www.alukah.net

ليس فزنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من
السباع فتركها احب اليه وهو ناخذ. **قال ابو عمر** ليس اخر من
خلق الله الا وهو يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لا يترك من قوله الا ما تركه هو او نسخه قولا او عملا والحجة
في ما قال صلى الله عليه وسلم وليس في قول غيره حجة ومن ترك قول عايشة
في رضاع الكبير وفي لبن الفحل وترك قول ابن عباس في العول والمتعة
وغير ذلك من اقاويله وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المربي
وفي تبرية المدعى عليهم باليمين في الغاصبة وفي ان الجنب لا يتيمم وغير
ذلك من قوله كثير وترك قول ابن عمر في ان الزوج يهدم التخليفة
والتخليفتين وكراهية الوضوء من ماء البحر وتسوك الجنب والحايض
وغير ذلك كثير وترك قول علي في ان المحرث في الصلاة ينبني على
ما مضى منها وفي ان بني تغلب لا توكل ذبايحهم وغير ذلك مما روي
عنه كثيف يستوحش من معارضة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي الملجا عند الاختلاف. وغير نكير ان يجتمع
على الصاحب والصاحبين والثلثة السنة الماثورة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ترا ان عمر في سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله
صلى الله عليه فرجع عليه من توريث المراة من دية زوجها وحريمه دية
اعمى وحريمه وحجبه الاسيزان ما علمه غيره وخفي على ابي بكر حريمه
توريث الجدة فغيرهما اخرى ان يخفى عليه السنة في خواتم الاحكام
وليس شيء من هذا بما يرهم رضي الله عنهم وقد كان ابن شهاب
يقول وسوء حبر علمتم من اخبار هذا البين ما سمعنا بالنهي عن اكل كل
ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام. والعلم الخاص لا ينكر ان يخفى على
العالم حتما. حدثنا يونس بن عبد الله قال نا محمد بن معاوية قال نا جعفر
ابن محمد الفريابي قال حدثنا محمد بن الصباح قال نا سفين بن عيينة عن
الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله

ع قوله

عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال سفين قال الزهري
ولم اسمع منه حتى اتيت الشام. **قال ابو عمر** روي عن خزيمة بن جزي
رجل من الصحابة انه قال قومت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت جيت اسالك عن اجفاش الارض قال سل عما شيت فسالته عن الضب
فقال لا اكله ولا احرمه فقلت اني اكل ما لم تحرم قال فانما قومت امتي فاني
رايت خلفا راني فال وسالته عن الارنب فقال لا اكله ولا احرمه قال اني
اكل ما لم تحرم قال انها تومي فال وسالته عن الثعلب فقال ومن ياكل
الثعلب وسالته عن الضبع فقال ومن ياكل الضبع قال وسالته عن الزيب
فقال او ياكل الزيب احد وهذا حديث فرجاء الا انه لا يحتج بمثله لضعف
اسناده ولا يعرج عليه لانه يزور على عمر الكريم بن ابي المخارق وليس برويه
غير وهو ضعيف متروك الحديث وقد روي من حديث عمر الرحمن بن
معقل صاحب الرتيمة وهو رجل يعرف في الصحابة نحو من هذا الحديث قال قلت
يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا اكله ولا انهى عنه قال قلت ما لم
تنه عنه وانت اكله قال قلت يا رسول الله فما تقول في الضب قال لا اكله
ولا انهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه وانت اكله قال وقلت ما تقول
في الارنب قال لا اكلها ولا احرمها قال قلت ما لم تحرمه وانت اكله
قال قلت يا رسول الله ما تقول في الزيب قال او ياكل ذلك احد قال قلت
يا رسول الله ما تقول في الثعلب قال او ياكل ذلك احد وهذا ايضا حديث
ضعيف واسناده ليس بالقايم عند اهل العلم وهو يزور على ابي محمد
رجل مجهول وهو حديث لا يصح عند هم وعمر الرحمن بن معقل لا يعرف
الا بهذا الحديث ولا يصح صحبته وانما ذكرت هذا الحديث والذي قبله
ليوقف عليهما ولرواية الناس لهما وليتبين العلة فيهما. واما جلود
السباع المذكاة فجلود ما قد اخلق اصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم
عن مالك ان السباع اذا ذكيت جلودها حل بيعها ولباسها والصلاة
عليها. **قال ابو عمر** الذكاة عند السباع جلود ما اكل لحمه

كذا وقع في الاصل المقروء على ابي عمر احمد بن العباس بالحاء المهملة والباء والراء كثيرة الكتاب احمد بالجيم المهملة والنون

الألوكة
www.alukah.net

وهذه الرواية من الرباغ في جلود الميتة وهو قول ابن القاسم وقال ابن القاسم في المدونة لا يصلى على جلد الحمار وان ذكي وقوله ان الحمار الاهلي لا تعمل فيه الزكاة وقال ابن حبيب في كتابه اباذ للسباع المختلف فيها فاما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا الصلاة بها ولا باس بالانتفاع بها اذا ذكيت كجلد الميتة المدبوغ قال ابن حبيب ولوان الرواب الحمير والبغال ذكيت لجلودها لم احل بيعها ولا الانتفاع بها ولا الصلاة فيها الا الفرس فانه لو ذكي لحل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه وقال اشهب اكره بيع جلود السباع وان ذكيت قال مالك وادى ان يبيع البيع فيها ويعيد ان تهانها وادى ان يودب فاعلم ذلك الا ان يعذر بالجهالة لان النبي عليه السلام حرم اكل كل ذي ناب من السباع فالزكاة فيها لبث بزكاة وروى اشهب عن مالك في كتاب الضحايا من المستخرجة انما لا يوكل لحمه فلا يطهر جلده بالرباغ وهذه المسئلة في سماع اشهب وابن نافع وسئل مالك انرا ما دبغ من جلود الرواب كما هو فقال انما يقال ذلك في جلود الانعام فاما جلود ما لا يوكل لحمه فكيف يكون جلده كما هو اذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يوكل لحمه. قال ابو عمر لا اعلم احدا من الفقهاء قال بما رواه اشهب عن مالك في جلد ما لا يوكل لحمه انه لا يطهر بالرباغ الا ابا ثور ابراهيم بن خالد الكلبي فانه قال في كتابه في جلود الميتة كل ما كان مما لو ذكي حل اكله فمات لم يتوضأ في جلده ولم ينتفع بشيء منه حتى يدبغ فاذا دبغ فقد طهر قال ومالا يوكل لو ذكي لم يتوضأ في جلده وان دبغ قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جلد شاة مانت الا دبغتم جلدها فانتفعتم به ونهى عن جلود السباع قال فلما رويد الخبر ان احزنا بها جميعا لان الكلابين جميعا الوحشي والاهلي في معنى واحد كان كلاما صحيحا ولم يكن فيه تناقض قال ولا اعلم خلافا انه لا يتوضأ في جلد خنزير وان دبغ فلما كان الخنزير حراما لا يحل اكله وان ذكي

وكانت السباع لا يحل اكلها وان ذكيت كان حراما ان ينتفع بجلودها وان دبغت وان يتوضأ فيها فاما على ما اجمعوا عليه من الخنزير اذ كانت العلة واحدة وذكر عن هشيم عن منصور عن الحسن ان عليا رضي الله عنه كان لا يصلي على جلود الثعالب. قال ابو عمر ما قاله ابو ثور صحيح في الزكاة انها لا تعمل فيما لا يحل اكله الا ان قوله صلى الله عليه كل اهاب دبغ فقد طهر فقد دخل فيه كل جلد الا ان جمهور السلف اجمعوا على ان جلد الخنزير لا يدخل في ذلك فخرج باجماعهم من ان الخنزير جلد اذا وصل اليه وتعمل ان كان اصحابنا فرا اختلفوا في ذلك على ما سنذكره ونوضحه في باب حرف زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اهاب دبغ فقد طهر ان شاء الله والحوت الزيد ذكر ابو ثور في النهي عن جلود السباع حدثنا جماعة منهم عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الملیح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. وقال عمر بن عبد الله بن عبد الحكم وحكاه ايضا عن اشهب لا يجوز تزكية السباع وان ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها الا ان يدبغ. قال ابو عمر قول ابن عبد الحكم وما حكاه ايضا عن اشهب في تزكية السباع عليه جمهور الفقهاء من اهل النظر والاثر بالحجاز والعراق والشام وهو الصحيح وهو الذي يشبه اصول مالك في ذلك ولا يصح ان يتعلل عنه لوضوح الدليل عليه ولو لم يجز ذلك الا بما ذكرناه من الخبر ان ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح للنهي الوارد فيه وبالخنزير ايضا. وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة وان عنه يلزم كلب الوليل والحجة ليست الخنزير منه وقد بان الوليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع ومحال ان تعمل فيها الزكاة واذا لم تعمل فيها الزكاة فاكثر احوالها ان تكون ميتة فتطهر بالرباغ على ما اول الاقاويل في هذا الباب ولما رواه اشهب عن مالك وجه ايضا واما ما رواه

ابن القاسم عن مالك فلا وجه له بعد الا ما ذكروا من انا ويلهم في النهي انه على التنزيه لا على التحريم ومن انا ويل صغير لا يعضره دليل

حديث فان لا اسماعيل بن ابي حكيم مرسل

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعا وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وعائشة ومن حديث علي بن ابي كمال واسامة واما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي فاشهر من ان يحتاج الى ذكره حدثنا محمد بن عبد الله قال نا معونة قال نا احمد بن ابي حسان الاسماطي قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الخبير بن جبير قال نا الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواه مالك عن الزهري بهذا الاسناد مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني ابي قال نا محمد بن فاسم قال نا مالك بن عيسى قال نا ابو داود سليمان ابن سيف الحراني قال نا عثمان بن عمر قال ارنا مالك عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقد روى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ذكر البزار قال نا عمرو بن علي قال نا خلف بن الحر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اولى بالصواب في الاسناد ان شاء الله وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة ارنا عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال ارنا عيسى بن مسكين قال ارنا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان عن هلال بن خباب عن

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه
من الجامع الصحيح الاول من احاديث الموطأ من رواية ابن القاسم عنه

عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا قال ابو عمر لهذا الحديث والله اعلم ورواية عمر بن عبد العزيز له امر في خلافته ان يجعل بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محدودا بركن واحد ليلا يستقبل القبر فيصلى اليه واخبرنا عبيد بن محمد قال نا عبد الله قال حدثني عيسى قال نا ابن بشر قال نا ابن نمير قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان نساء النبي تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بارض الحبشة وذكرن من حسنها ونضارتها وبرمة وكانت ام سلمة وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله قال ابو عمر هذا الحديث حرم على المسلمين ان يغزوا قبور الانبياء والعلماء والصالحين مساجد وفراخ عز لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجز بهذا الحديث وبقوله ان شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد وبقوله صلى الله عليه صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا وبنهيه الاثار فعارضها قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبقية خصه بها رسول الله صلى الله عليه ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء وقد دل ما ذكرنا في غير فضائله اذا كانت امرا او نهيا او في معنى الامر والنهي وبهذا يستبين عند تعارض الاثار في ذلك ان الناسخ منها قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله لا يجد ريحها اذا دخل المقابلة وصلى واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا موسى بن اسماعيل قال نا ابان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اقواما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسيأتي من هذا ذكر في باب مرثد زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان شاء الله واما قوله في حديث مالك لا يبقين دينان بارض العرب فانما اخبر عن

الألوكة
www.alukah.net

ابن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال نا علي بن
حرب قال نا سفين بن عيينة عن سليمن الاحول عن ابن ابي نجيح عن سعيد
ابن جبير قال سمعت ابن عباس يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم
بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول
الله صلى الله عليه وسلم الوجع فقال ايتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده فتنازعوا عنده فقال لا ينبغي عند نبي التنازع فقالوا ما شأنه اهجر
فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو مما كنت
اجيزهم والثالثة اما سكت عنها يعني ابن عباس واما قالها فنسيتها
بقوله سعيد بن جبير وذكر الحميدي وعبد الرزاق عن سفين بن عيينة
باسناده مثله اخبرنا عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن محمد بن مسور قال
نا عيسى بن مسكين قال نا ابن سمعة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع عمر بن الخطاب
يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب وذكر عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى
لا ادع بها الا مسلما قال عبد الرزاق وانا معمر عن ابن شهاب عن ابن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بارض العرب او قال
بارض الحجاز دينان قال فتحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه البينة
قال الزهري فلا اجلاهم عمر قال واخبرني ابن جريج عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث ابن المسيب وحدثنا موسى بن عقبة
اكمل وفيه حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء انا سعيد بن نصر قال نا
قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح
عن ابراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن اسحق بن سمرة عن ابيه عن ابي
ابن عبيدة قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا

اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب هكذا قال وكيع فيما
سمع عنا من مسند ابن ابي شيبة وخالفه سفين بن عيينة ويحيى القطان
واسماعيل بن زكريا وابو اسامة الزبيدي كلهم قال مكان اسحق بن سمرة
سعد بن سمرة قرات على سعيد بن نصر ان قاسما حدثهم قال نا محمد بن
اسماعيل الترمذي قال نا عبد الله بن الزبير الحميدي قال نا سفين بن
عيينة قال اخبرني ابراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن سعد بن سمرة عن ابيه
سمرة عن ابي عبيدة بن الجراح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا
يهود الحجاز حدثنا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن
حماد نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان عن ابراهيم بن ميمون قال
حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن ابيه عن ابي عبيدة قال آخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة
العرب واعلموا ان شرار عباد الله الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انا قاسم
ابن محمد قال انا خلف بن سعد قال انا احمد بن عمرو بن منصور انا محمد بن سعد
نا سعيد بن سليمن نا اسماعيل بن زكريا عن ابراهيم بن ميمون عن سعد بن
سمرة بن جندب عن ابيه عن ابي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة
العرب وان شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد وذكر احمد بن
ابراهيم الدورقي عن ابي احمد الزبيري باسناده مثله سواء

قال ابو عمر قول من قال قبور انبيائهم يقضي على قول من قال القبور
في هذا الحديث لانه بيان منهم وتفسير مجمل واما قوله ارض العرب
وجزيرة العرب في هذا الحديث فذكر ابن وهب عن مالك قال ارض العرب
مكة والمدينة واليمن وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام عن الاصمعي
قال جزيرة العرب من افضى عرق ابن ابي ربيعة العراق في الطول واما
في العرض فمنحدره وما والاه من سائر البحر الى اطراف الشام قال ابو عبيد
وقال ابو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول

الألوكة
www.alukah.net

وانما في الغرض فمن بسر بن ارطاة منفلح السماوة قال ابو عمر ارتا بزلا
كله ابو القاسم عبد الوارث بن سفين وابو عمر احمد بن محمد بن احمر
قالا نا محمد بن عيسى واخبرنا ابو القاسم احمد بن عمر بن عبد الله قال نا عبد الله
ابن محمد بن علي قال نا احمد بن خلف قالا جميعا نا علي بن عبد العزيز عن ابي
عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وجميع الشرح
المذكور وقال يعقوب بن شيبة جعفر ابي موسى على منازل من البصرة
في طريق مكة خمسة منازل او ستة وقال احمد بن المعذل حدثني يعقوب
ابن محمد بن عيسى الزهري قال قال هلال بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة
واليمامة واليمن وقراتها وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الانصاري انه
حدثه عن ابي وجزة يزيد بن عبيد السعدي انه سمعه يقول الغربي العربية
الغرع ونبع والمزوة ووادي القرى والحجاز وخيبر قال الواقدي وكان
ابو وجزة السعدي عالما بالمدينة قال ابو وجزة وانما سميت قرى عربية لانها
من بلاد العرب وقال احمد بن المعذل حدثني بشر بن عمر قال قلت لهلال انا
لنرجو ان تكون من جزيرة العرب يريد البصرة لانه يحول بيننا وبينكم نهر
فقال ذاك ان كان قوم طغوا وبغوا وآثروا الاثام قال ابو عمر رضي
الله عنه قال بعض اهل العلم انما سمي الحجاز حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد
وانما قيل لبلاد العرب جزيرة لاحاطة البحر والانهار بها من اقطارها والمراد
فطاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر

حديث ثالث لاسماعيل بن ابي حكيم مرسل هلال عن
اسماعيل بن ابي حكيم عن عكاب بن بسار انه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم ان امكثوا فرجع
ثم رجع وعلى جلد اثر الماء عكاب بن بسار سواخو سليمن بن بسار قال منبع
الزبيدي كانوا اربعة اخوة عكاب وسليمن وعبد الله وعبد الهلال ومنع
موالي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانتهم وكلهم اخبر
عنه الهلال قال ابو عمر سليمن افقههم وعكاب اكثرهم حديثا وعبد الله

وعبد الهلال قليلا الحديث وكلهم ثقة رضي وكان عكاب بن بسار من العقلا
العباد العلماء وكان صاحب فضل ذكر علي بن المديني عن يحيى بن
سعيد القطان عن هشام بن عروة قال ما رايت فاضلا افضل من عكاب بن بسار
سمع عكاب بن بسار من ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وقيل سمع ابن
مسعود وفي ذلك عندي نظر وتوفي عكاب بن بسار سنة سبع وتسعين وفيما
ذكر الهيثم بن عدي واما الواقدي فقال توفي عكاب بن بسار سنة ثلاث ومائة
وهو ابن اربع وثمانين سنة وسنا عندنا اصح من قول الهيثم وكان يكنى ابا
بسار وقيل ابو عبد الله وقيل ابو محمد والله اعلم وسنا حديث مفلح وفيه
رويه متصلا مسندا من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة اخبرنا عبد الله
ابن محمد نا عبد الحميد بن احمد نا الخضر بن داود حدثنا ابو بكر يعني الاثرم
قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل رحمه الله عن حديث ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار ان امكثوا فرجع ثم رجع وعلى جلده اثر
الغسل وعلى بعضهم ماء وجهه قال وجهه انه ذهب فاغتسل قيل له كان
جنبا قال نعم ثم قال يروي بعض الناس انه كبر وبعضهم يقول لم يكبر
قيل له فلو فعل مثل هذا انسان اليوم هكذا اكنا نذهب اليه قال نعم

قال ابو عمر من ذكر وحديث ابي هريرة في هذا الحديث ما ذكره
الشافعي قال ابنا الثقة عن اسامة بن زيد يعني الليثي عن عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن سفين عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه يعني مثل معنى حديث
هلال سنا عن اسماعيل بن ابي حكيم قال الشافعي وابنا الثقة عن حماد
ابن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابن عون عن محمد بن سيرين
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر ذكر وكيع في
مصنفه حديث اسامة بن زيد سندا باسناده مثله ورواه ايوب وهشام
وابن عون عن ابن سيرين مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري
مسندا من رواية الثقات عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال ابنا

www.alukah.net

محمد بن معوية قال ارنا اسحق بن ابي حسان الانماطي قال ارنا هشام بن عمار قال ارنا عبد الحميد بن حبيب قال نا الاوزاعي قال نا الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره قال اقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشي حتى اذا قام في مصلاه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فاغتسل ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف وذكر ابو داود من رواية معمر ويونس بن يزيد والزبيدي والاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله سواء معنا وذكره الثماني من رواية يونس عن الزهري مثله ولم يذكر في مزا الحديث انه كبر قبل ان يذكر وانما فيه انه لما قام في مصلاه ذكر انه لم يغتسل فاحتمل ان يكون ذكر ذلك قبل ان يكبر فلم يرتم ان يذكره فلوضح مزا لم يكن في مزا الحديث معنى لشكل جميع الا ان ظاهر لو كان وهم في غير صلاة لم تكن في دلالة شيء يحتاج اليه في مزا الباب واحتمل ان يكون قوله فلما قام في مصلاه اي قام في صلاته فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى انه كان كبر بعيد ما انهم من لم يذكر ذلك الا ان النفاة من رواة ملد والشافعي قالوا فيه انه كبر ثم اشار اليهم ان امكثوا وفي لفظ يعني سيوطنا ان في اشارته اليهم ان امكثوا دليلا على انه نبههم اذ انصرف اليهم لانه لم يتكلم وهو احتمال وغلط فاحش ولا يجوز عند احد من العلماء ان ينبني على ما ضعيف وهو غير ظاهر وسنتبين مزا المعنى بعون في مزا الباب ان شاء الله وفي رواية الزهري فقال لهم وكما في حديث ابي بكرة فاومأ اليهم وكلامه واشارته في ذلك سواء لانه كان في غير صلاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ قال نا جعفر بن محمد بن شاكر الطايع نا عفان نا حماد بن سلمة قال ارنا زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا باصحابه فاومأ اليهم ان مكانكم ثم قال ثم خرج ورأسه ينطف

فصلى واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم قال ونا عثمن بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون قال ونا حماد بن سلمة باسناده ومعناه قال فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا في مزا الحديث وحديث ملد انه ذكر بعد دخوله في الصلاة وفي حديث ابن شهاب انه ذكر قبل ان يدخل في الصلاة

قال ابو عمر قوله في مزا الحديث يصلي باصحابه يصح رواية من روى انه كان كبر ثم اشار اليهم ان امكثوا وفي رواية الزهري في مزا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حين انصرف بعد غسله وواجب ان تقبل هذه الزيادة ايضا لانها شهادة منفردة اداها ثقة فوجب العمل بها سواء ما يوجبه الحكم في ترتيب الاثار وتهذيبها الا ان ها هنا اعتراضا تعترض على مزهبنا في مزا الباب فتنزع غيرنا بها ونحن ذاكر ما يجب به العمل في مزا الحديث على مزهب ملد وغيره من العلماء بعون الله ان شاء الله اما ملد رحمه الله فاوله اذ دخل مزا الحديث في موطاه في باب اعادة الجنب غسله اذا صلى ولم يذكر تعني حاله انه كان جنبا حين صلى والذي يحتج عنه على مزهب ملد من الفول في مزا الحديث انه لم يذهب رحمه الله الا الا علام ان الجنب اذا صلى ناسيا قبل ان يغتسل ثم ذكر كان عليه ان يغتسل ويعيد ما صلى وهو جنب وان تيمم لجنابته لا يسقط عنه الاعادة وان خرج الوقت لانه غير متيمم والله لا يقبل صلاة بغير طهور لا من ناس ولا من متعمد ومزا اصل مجمع عليه في الصلاة ان النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها ثم ارد في ملد حديثه المذكور في مزا الباب بفعل عمر بن الخطاب انه صلى بالناس وهو جنب ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى فاغتسل واعاد صلاته ولم يعد احد ممن خلفه فمن فعل عمر رضي الله عنه اخذ ملد مزهبه في القوم يصلون خلف الامام

الجنب الآخر الحديث المذكور والله أعلم وسنذكر وجه دلالة فيما يعود من هذا الباب إن شاء الله وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب وجعله دليلا على صحة ذلك وأورد فيه بعمل عمر في جماعة الصحابة من غير نكير وبما جاء عن علي رضي الله عنه في الإمام يصلي بالقوم وهو على غير وضوء أنه يعيد ولا يعيدون ثم قال الشافعي ومن هذا المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن لأن الناس إنما كانوا يعلمون من أعمال الإمام ما يظهر لهم أن مثله لا يصلي على غير طهارة ولم يكونوا يعلمون ما غاب عنهم قال أبو عمر أما قول الشافعي أن الناس إنما كانوا يعلمون من أعمال الإمام ما يظهر لهم ولم يكونوا يعلمون ما غاب عنهم من حاله فما مهم فقول صحيح إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب هو خارج على مذهبه في أحد قوليه اللذين يجيز فيهما احتلام المأموم قبل إمامه وليس بدليل على مذهب مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ كبر وهو جنب ثم ذكر حاله وانصرف إلى أصحابه أن امكثوا وانصرفوا واغتسل لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب وبنى القوم معه على تكبيرهم فإن كان هذا وهو منسوخ بالسنة والإجماع وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فكيف يبني على ما مضى وهو غير طاهر هذا لا يكفه دون ولا يقوله أحد لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما مضى وهو طاهر قبل حدثه وسنذكر أقوالهم في ذلك وفي بناء الراعف في آخر الباب إن شاء الله حدثنا عبد الله ابن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد ذكرنا الأسانيد فوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله

والوجه الثاني أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه باحرام جديد وابتدؤا إحرامهم معه وقد كان لهم أن يعتدوا به لو اشتغلت لهم من تم بهم بهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب بل قد يستدل بمثل هذا الوجه من أبطل صلاتهم خلفه وهو خلاف قول مالك والوجه الثالث أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كبر محرما مستأنفا الصلاة وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم وهذا أيضا وإن كان فيه النكتة المحيرة لصلاة الإمام خلف الإمام الجنب لا يجزيهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه لوجه فإن ذلك أيضا لا يخرج على مذهب مالك من هذا الحديث لأنه حينئذ يكون إحرام القوم في تلك الصلاة قبل إحرام إمامهم فيها وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه ولا يجلو من أحدها قلت له فلنا إن الاستدلال بالحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ليس بصحيح على مذهب مالك فتريد ذلك بغير كذلك إن شاء الله وأما الشافعي فصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عندي غير مرتبطة بصلاة إمامهم لأن الإمام قد تبطل صلاته إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضا كثيرة فلهذا لم يكن عندي صلاتهما مرتبطة ولا يضر عندي اختلافهما في النية لأن كل واحد يحرم لنفسه ويصلي لنفسه ولا يحمل فرضا عن صاحبه فجائز عندي أن يحرم المأموم قبل إمامه وإن كان لا ينبغي له ذلك وله على هذا دلائل قد ذكرنا منها ما هو في أصحابه في كتبهم وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابة فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي لا إعادة عليهم وإنما الإعادة على من ذكر إذا علم اغتسل وعلى كل صلاة صلاها وهو على غير طهارة وروي ذلك عن عمر وعلي

من خلفه وشرط صلاة المأموم أن لا تصح صلاة الإمام

على اختلاف عنه وعليه اكثر العلماء وحسبك بحديث عمر في ذلك فانه
صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ثم عرا إلى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه
احتلاما فغسله واغتسل واعاد صلاته وحده ولم يامرهم باعادة وسنذكر
في جماعتهم من غير ذكر وقد روي عن عمر انه ابق بذلك رواه
شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمر في جنب صلى بقوم قال يعيد ولا
يعيدون قال شعبة وقال حماد احب الي ان يعيدوا وقال ابو بكر
الاثرم نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحق
عن اعرج عن علي في الجنب يصلي بالقوم قال يعيد ولا يعيدون قال
وسمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول حدثنا هشيم عن خالد بن
سلمة قال اخبرني محمد بن عمرو بن المنكدر ان عثمان بن عفان
صلى بالناس صلاة الفجر فلما اضبح وارتفع النهار فاذا هو باثر الجنابة
فقال كبرت والله كبرت والله فاعاد الصلاة ولم يامرهم ان يعيدوا
وسمعت ابا عبد الله يقول يعيد ولا يعيدون وسالت سليمان بن حرب فقال
اذا جاء لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون وذكر عن الحسن
وابراهيم وسعيد بن جبير مثله وهو قول اسحق وداود واصحاب ثور وقال
ابو حنيفة واصحابه عليهم الاعادة لان صلاتهم من تبعة بصلاة
امامهم فاذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم وروي ايجاب الاعادة
على من صلى خلف جنب او غير متوضئ عن علي بن ابي طالب من حديث عبد الرزاق ف
عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن يزيد عن ابيه عبد عن علي وهو
منقطع وفيه عن عمر خبر ضعيف لا يصح وهو قول الشعبي وحماد بن
ابي سليمان وذكر الاثرم عن احمد بن حنبل اذا صلى امام بقوم وهو
على غير وضوء ثم ذكر قبل ان يتم فانه يعيد ويعيدون ويستانفون
الصلاة فان لم يذكر حتى يفرغ من صلاته اعاد وحده ولم يعيدوا
واختلف مالك والشافعي والمسئلة بحالها في الامام يتمادى في صلاته
ذاكرا لجنابته او ذاكرا انه على غير وضوء او متذكرا صلاته كذلك

وهو مع ذلك معروف بالاسلام فقال مالك واصحابه اذا علم الامام بانه على
غير طهارة وتمادى في صلاته عامدا بطلت صلاة من خلفه لانه افسد عليهم
وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة ولا اعادة عليهم لانهم لم يكلفوا
علم ما غاب عنهم وفرطوا خلف رجل مسلم في علمهم وبمثل قال الجمهور
فقهاء الامصار واهل الحديث واليه ذهب ابن نافع صاحب مالك ومن حجة من
قال بهذا القول انه لا فرق بين عمد الامام ونسيانه في ذلك لانهم لم يكلفوا
علم الغيب في حاله فحالهم في ذلك واحدة وانما تفسد صلاتهم اذا علموا
بان امامهم على غير طهارة فتمادوا خلفه فيكونون حينئذ المفسدين على
انفسهم واما هو فغير مفسد عليهم بما لا يلزمهم من حاله اليهم لا من حاله
في نفسه فخلف فيما تمادى في عمده ان نسي بهم ولا اثم عليه ان لم يعلم
ذلك وسها عنه. قال ابو عمر فراوحنا والحمد لله القول بان
حديث هذا الباب لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف امام على
غير طهارة على مذهب مالك واما على مذهبه في سنن المسئلة فعلى عمر رضي الله
عنه في جماعة الصحابة لم ينكر عليه ولا خالفه فيه واحد منهم وقد
كانوا يحملون ما هو اقل من هذا مما يحتمل التاويل وكيف بمثل هذا الاصل
الجسيم والحكم العظيم وفي تسليمهم دليل لعمر واجماعهم عليه
ما تسكن القلوب في ذلك اليه لانهم حراسة الدين وحماته يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فيستحيل عليهم اضافة اقرارهم الا برضونه اليهم
واما الشافعي فانه جعل حديث هذا الباب اصلا في جواز صلاة القوم خلف
الامام الجنب واردفه بفعل عمر وفتوى علي وفرق بهم بذكر الزلل في هذا
الباب والزيد تحمل عليه مذهب مالك غير اصحابه في هذا الباب في امام
احرم بقوم فذكر انه جنب او على غير وضوء انه يخرج ويقدم رجلا فان لم
يفعلوا وطوا فتراضوا اجزتهم صلاتهم فان انتظروه ولم يقدموا اجزاهم
تفسد صلاتهم. وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع اذا انصرف ولم يقدم واشار
اليهم ان يمكثوا كان رجاء عليهم ان لا يقدموا اجزاهم حتى يرجع فيتم بهم

فانه يحتمل ان يكون أجزاهم لانهم لم يعلموا

قال ابو عمر اما قول من قال من اعاب ملا ان القوم يستكرون امامهم حتى يرجع فيتم بهم فليس بشيء وانما وجهه حتى يرجع فيستووا بهم لا يتم بهم على امل ملا لان احرام الامام لا يجزي به باجماع من العلماء لانه فعله على غير ظهور وذلك باطل واذا لم يجزه استانف احرامه اذا انصرف واذا استانفه لم يزمهم شيء من ذلك عن ملا ليكون احرامهم بعد احرام امامهم واما الا صلاتهم فاسرة لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام اذا كبر فكبروا وامره هو عندي تحميل مذهبه وبالله التوفيق واما الشافعي فانه جعل حديث الحدث اصلا في ترك الاستخلاف فقال الاختيار عندي اذا احدث الامام حدثا لا يجوز له معه الصلاة من رعاف او انتقاض وضوء وغيره ان يصلي القوم فرادى والا يقدموا احدا فان قدموا او قدم الامام رجلا منهم فاتم بهم ما بقي من صلاتهم اجزتهم صلاتهم وكذلك لو احدث الامام الثاني والثالث والرابع قال الشافعي ولو ان اماما كبر وقرا وركع او لم يركع حتى ذكر انه على غير ظهارة فكان مخرجه ووضوء او غسله فرجع فلا باس ان يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضا ويرجع فيستانف ويتمون هم لانفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه حين ذكر انه جنب وانتظر القوم فاستانف لنفسه لانه لا يعتد بتكبيره كبر ما وهو جنب فتم القوم لانهم لو اتموا لانفسهم حين خرج عنهم امامهم اجزتهم صلاتهم وجابر عندي ان يقطعوا صلاتهم اذا رايتهم شيء من امامهم ويتمون لانفسهم على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ قال وان كان خروج الامام بتاعر او لحمارته تنفل طلوا لانفسهم قال ولو اشار اليهم ان يتاخروا او كلمهم بذلك كلاما جاز ذلك لانه في غير صلاة فان تاخروا وكان قريبا فحسن وان خالفوه فطلوا لانفسهم فرادى وقدموا غيره اجزتهم صلاتهم قال والاختيار عندي للمامومين اذا قسرت على الامام صلاته ان يبنوا فرادى قال واحب الي ان ينتظروه

ولينتظر احد في مذاكر رسول الله صلى الله عليه فان فعلوا فصلاتهم جايزة على ما وصفنا قال فلو ان اماما صلى ركعة ثم ذكر انه جنب فخرج فاغتسل وانتظر القوم فرجع فبنى على الركعة قسرت عليه وعليهم صلاتهم لانهم به عالمين ان صلاته فاسرة وليس له ان يبني على ركعة صلاما جنبا قال ولو علم بعضهم ولم يعلم بعض قسرت صلاة من علم ذلك منهم

قال ابو عمر من اجاز انتظار القوم للامام اذا احدث اخذ بحديث هذا الباب وفيه ما فيه ذكرنا واخذ ايضا بحديث محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال نا ابو خليفة الفضل بن الحباب قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب صلى بالناس فاهوى بيده فاصاب فرجه فاشار اليهم ان كما انتم فخرج فتوضا ثم رجع اليهم فاعاد باخ بهذين الحديثين وما كان مثلهما من ذكر الاستخلاف من العلماء وقال ابو بكر الاثرم سمعت احمد ابن حنبل يسئل عن رجل احدث وهو يصلي ايستخلف ام يقول لهم يتربصون وهو كيف يصنع فقال انا اقول يتوضا ويستقبل فقيل له فهم كيف يصنعون فقال اما هم فعليه اختلاف قال ابو بكر ومذهبا في عبد الله يعني احمد بن حنبل رحمه الله ان لا يبني في الحدث سمعته يقول الحدث اشر والرعاف استهل وفي نافع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي واصحابه فقالوا اذا احدث الامام في صلاته صلى القوم افرادا واما اهل الكوفة واكثر اهل المدينة وكلهم يقول بالاستخلاف لم نا به شيء في صلاته فان جهل الامام ولم يستخلف تقدمهم واحدهم باذنهم او بغير اذنهم واتم بهم وذلك عندهم عمل مستفيض والله اعلم الا ان ابا حنيفة انما يرى الاستخلاف لمن احرم وهو كما ذكرنا ثم احدث ولا يرى لامام جنب او على غير وضوء اذا تم كذلك في صلاته ان يستخلف وليس عندي في هذه المسئلة موضع للاستخلاف لان القوم عندي في غير صلاة كاءمامهم سواء على ما ذكرنا من اصله في ذلك

قال ابو عمر

لا تبين عنوبه حجة من ذكر الاستخلاف استدلا بحديث هذا الباب لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس في الاستخلاف كثير ولا يجوز ان يتقدم احد
بين يديه الا باذنه وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانكم فلزمتم
ان يتكرر هو الوجه انه تركهم في صلاة فكيف وقد قيل انهم استأنفوا
معه فلوح هذا البطلان النكتة التي منها نزع من ذكر الاستخلاف وقد
اجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم امر دينهم والصلاة
اعظم الدين وفي حديث سهل بن سعد دلالة على جواز الاستخلاف لغير
ابي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة والله اعلم
وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس وسنذكر حديث سهل بن سعد
في باب اية خارم ان شاء الله قال ابو عمر فنزع قوم في جواز بناء
المحدث على ما صلى قبل ان يحدث اذا توضأ بهذا الحديث ولا وجه لما نزعوا
به في ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبن على تكبيره الاولى قبل
في هذا الباب ولو بنى ما كان فيه حجة ايضا لاجماعهم على ان ذلك لغير جابر
اليوم لاجر وانه منسوخ بما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة
لا يعتد به اذ لا صلاة الا بطهور واتفق مالك والشافعي على ان من احدث
في صلاته لم يبن على ما مضى له منها وبنى بعدها اذا توضأ وكذلك اتفقا
على انه لا يبني احد في اثنى في شيء من الاحداث واختلفا في بناء
الراعف فقال الشافعي في القديم يبني الراعف وانصرف عند مالك في الجديد
وقال مالك اذا رعف في اول صلاته ولم يزل ركعة بعد ركعة بعد ركعتين فلا يبني
ولا كنه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيعيد الاقامة والتكبير والقراءة
ولا يبني عند الا من ادرك ركعة كاملة من صلاته فاذا كان قد ادرك ركعة ثم
رعف خرج فغسل الدم عنه وبنى على ما مضى حيث شاء الا في الجمعة فانه
لا يبني فيها اذا ادرك ركعة منها ثم رعف الا في المسجد الجامع واذا
كان الراعف اماما فلا يعود اماما في تلك الصلاة ابدا ولا يتم صلاته الا
مأموما او قد امر من يحمل مذهبه عند جميع اصحابه وقد روي عنه انه قال

لولا اني اكره خلاف عمر لمضى ما رأيت ان يبني الراعف ورأيت ان يتكلم ويستأنف
قال وهو واجب الي وقد روي عنه انه قال ان الفرض لا يبني في الرعاف وقال
الشافعي فقال لا يبني الراعف اذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه وكل
من استدبر القبلة عمدا وهو عالم بانه في صلاة لم يجز له البناء وكان
عليه الاستئناف ابدا والمرء يسهو فيسلم من ركعتين ويخرج ويتوهم
انه فرغ من كل صلاته وانه ليس في صلاة فان مر بشيء عمدا لم يتكلم او يحدث
او يطول امرا على حدث في الترتيب وسنذكر قول العلماء في معنى
حدث في الترتيب في باب ايوب ان شاء الله وقول ابن شهاب في هذا كقول مالك
والشافعي لا يبني احد في الحدث ولا كنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل وان كان
امامنا استخلف وقال الاوزاعي ان كان حدثه من قيء او ريح توضأ واستقبل
وان كان رعاف توضأ وبنى وكذلك الدم غير الرعاف والرعاف عندهم
حدث ينقض الوضوء وقال الثوري اذا كان حدثه من رعاف او قيء توضأ
وبنى وان كان حدثه من بول او ريح او صحك اعاد الوضوء والصلاة وقال ابن
شهاب القيء والرعاف سواء يتوضأ ثم يتم على ما بقي من صلاته ثم يتكلم
وقد روي عن ابن شهاب في الامام يرى بثوبه دما او رعافا او يجد من ذلك انه
ينصرف ويقول للقوم اتموا صلاتكم ويصلي كل انسان لنفسه رواه الزبيدي
عنه وقال ابو حنيفة واصحابه وابو يوسف تبني في الاحداث كلها اذا
سبقته في الصلاة والقيء والرعاف عند ابي حنيفة واصحابه حدث كسائر
الاحداث وهو قول جمهور سلف اهل العراق ينقض الرعاف والقيء وكل
ما خرج من الجسد من دم او نجاسة عندهم النجاسة كثيرا الاحداث
قياسا عند ابي حنيفة واصحابه على المستحاضة لانهم اشبهوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهما بالوضوء لكل صلاة والراعف عندهم ينصرف
فيتوضأ ويبني على ما مضى على حسب ما ذكرنا من اصلهم في بناء المحدث
وهم يقولون ان الراعف لو احدث بغير انصرافه توضأ واستأنف ولم
يبن وانما يبني عندهم من احدث في الصلاة وحسبك بمثل هذا ضعفا

في النكر ولا بأس به خبر والحج للغرق في سبيل التاب تطول جزا وتكثر
وفي بعضها تشعب وانما ذكرنا ها هنا ما للعلماء في تاويل حديث متزا
الباب من المذاهب واصول الاحكام والحمد لله واجمة عشرنا في الوضوء
من الرعاف والقي ان المتوضي باجتماع لا ينقض وضوءه باختلاف الا ان
يكون هنالك سنة يجب المصير اليها وهي معروفة ها هنا وبالله توفيقنا
وسنذكر احكام المستحاضة في باب تابع من هذا الكتاب ان شاء الله

من الصلاة
رابع حرف من حمة ما بعد
في صلاة الليل

حديث رابع لاسماعيل بن ابي حكيم مرسل

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع امراة تصلي من الليل وقال من هذه فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل
فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الكراهة في وجهه
ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به كفاءة

قال ابو عمر هذا حديث منقطع من رواية اسماعيل بن ابي حكيم
وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث مالك وغيره
من كوفي صحاح ثابتة والحولاء هذه امراة من قريش من بني اسد بن
عبد العزى وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى بن قصي
حدثني ابو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قال اخبرني ابن ابي العقيب
وابو المثنى العبلي جميعا بمشق قالا نا ابو زرعة قال نا الحكم بن نافع
ابو اليمان قال نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال عروة اخبرتني
عائشة ان الحولاء بنت تويت بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت يا رسول الله مر هذه الحولاء بنت
تويت فالوا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام
الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تسأموا
وذكر البزار قال نا زيد بن اخرم الطائي قال نا عثمان بن عمر قال نا يونس
عن الزهري عن عائشة مثله بمعناه واما حديث مالك في ذلك فرواه العقيلي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انما قالت كانت عندي

امراة من بني اسد بن عبد العزى فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
هذه فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه عليكم بما تطيقون من الاعمال فوالله لا يمل الله حتى
تملوا حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن الخضر قال نا احمد بن شعيب
قال نا عبد الملك بن عبد الحميد قال نا العقيلي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة فذكره وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كان احب الاعمال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
يدوم عليه صاحبه وروى الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا هكذا حدث به عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي عن الزهري عن
ابي سلمة عن عائشة وهو عند حديث اخر ليس من حديث الزهري عن عروة
عن عائشة الا انه اختلف فيه على الاوزاعي حدثنيه محمد بن عبد الله قال نا
محمد بن معوية قال نا اسحق بن ابي حسان قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد
ابن حبيب قال حدثنا الاوزاعي قال نا الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة وذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت عائشة
كان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها وان
قلت قالت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها قال ابو سلمة ان الله يقول
والزبر هم على صلاتهم دائمون اخبرنا احمد بن محمد بن مفرج نا احمد بن العقل نا
ابو الخراج احمد بن محمد بن اسماعيل التميمي قال نا ابو علي محمد
ابن خلد الرمشقي السلمي قال نا محمد بن يوسف الفريابي عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا من العمل فوربك انكم تطيقون وان الله لا يمل حتى تملوا
قالت وكان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه
العبد وان قلت قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
داوم عليها ثم قرا ابو سلمة والزبر هم على صلاتهم دائمون وقد روي حديث

الألوكة
www.alukah.net

الحولاء هو المتصل مشتق من حوت اسماعيل بن ابراهيم حكيم ذكره العقيلي
ابو جعفر رحمه الله قال نا احمد بن ابراهيم البغوي قال نا محمد بن ابي
بكير المقرئ قال نا احمد بن الاسود عن الحجاج بن عثمان عن اسماعيل
ابن ابي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما تصورت في سورة الليلة الا سمعتا صوتا قلت يا رسول الله تلك
الحولاء بنت ثويب الا نام اذا نام الناس قال عليكم من العمل ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال
نا يوسف بن احمد اجازة عن العقيلي ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى
المكي قوله ان الله لا يمل حتى تملوا معناه عند اهل العلم ان الله لا يمل من
الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا انتم والايسام من افعاله عليكم
الا يسامكم عن العمل له وانتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون
لحقكم الملل واذركم الضعف والسامة وانقطع عنكم فانقطع
عنكم الثواب لانقطاع العمل لحضم صلى الله عليه على القليل الدايم
وحثهم ان يتعودوا لا يحملوا الا ما اطاقوا عليها وان الملل سبب الى قطع العمل
ومن حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايا كم
ومحاقرة السيئة علينا ومنه قوله عليه السلم لا تشادوا الدين فانه من
يشاد الدين يغلبه الدين ومنه الحديث ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق
قال الميت لا يقطع ارضا ولا يبقي ظهرا وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمرو وكان يصوم النهار ويقوم الليل لا تفعل فانك اذا فعلت
ذلك نهكت نفسك يعني اعيتها وكلت يقال للمعي منبهة وناقة موجع
تامة نقة كذلك قرأ ابو عبيد عن ابي عبيدة وابي عمرو قال وقال الاصمعي
الانهكال الشرب الشديد واما الوعول فمنه الوحول وقد جعل مكحول بن
عبد الله بن الحبر رحمه الله الغلو في اعمال الرسيلة والتقصير
سيئة وقال الحسنة بين سيئتين واما البطء في قوله ان الله لا يمل حتى تملوا
فانه خرج على مثال الفعل ومعلوم ان الله عز وجل لا يمل سوى من الناس

أو لم يملوا ولا يدخله ملال في شيء من الاشياء جل وتعالى علوا كبيرا واما
جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب بانهم كانوا اذا وقعوا
لفظا باء زاء لفظ وفيالته جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وان كان
مخالفا له في معناه الا ترى الى قوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والجزاء
لا تكون سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لانه حق وجب ومثله قول الله
تبارك وتعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقوله انما نحن
مستهزؤن الله يستهزئ بهم وقوله انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا
وليس من الله عز وجل هزؤ ولا مكر ولا كيد انما هو جزاء لمكرهم
واستهزائهم وجزاء كيدهم فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضح
بجزايه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ايذان من
مل من عمل يعمله فهجم عنه جزاؤه واخرج لفظ فهجم الجزاء بلفظ الملال
اذ كان لجزايه وجوابا له روي عن ابن عباس انه قال اياكم والغلو
في الدين وانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين حدثنا خلف بن
سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز
قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل عامل فترة ولكل فترة
شرة فمن كانت فترته الى سنتي فقد افلح وحدثنا سعيد بن نصر قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
محمد بن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عمل شرة ولكل شرة فترة
فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير
ذلك فقد هلك هكذا قال جعل في موضع الشرة الفترة وقلب الاول
اول على ما في حديث شعبة والله اعلم وكلي الوجهين خارج متعمل
والشرة الحرص والشرة والشرة معان الحريص حدثنا احمد بن عمر قال نا

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن محمد بن علي قال نا محمد بن قطيس قال نا محمد بن اسحق التميمي
قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه قال افضل العبادة
احمقها. **قال ابو عمر** يريد باحمقها على القلوب واجهها الى النفوس
فاذا لم احرى ان يزوم عليه صاحبه حتى يصير له عادة وخلقا وقد كان
بعض العلماء يرويه هذا الحديث افضل العبادة اخفاها يريد بعبادة المرضى
فمن رواه على هذا الوجه فلا مدخل له في هذا الباب ولا خلاف بين العلماء
والحكماء ان السنة في العبادة التغفيف الا ان يكون المريض يزعم
الضرير الى الانس به وسيأتي ذكر العبادة والقول فيها في باب
بلاغات مالك ان شاء الله عز وجل.

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري يكنى ابا يحيى وقيل يكنى ابا محمد وقيل

ابا يحيى من تابعي اهل المدينة من صغارهم لقي انس بن مالك وهو ثقة
حجة فيما نقل وابوه عبد الله بن ابي طلحة ولوالده بالمدينة في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم قال انس فغدوت به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليمسكه
فوافيته ويبر المبسم نبت ابل الصدقة **قال ابو عمر** اسم جد اسحق ابي طلحة
زيد بن سهل من كبار الصحابة قد ذكرناه وقد ذكرنا كل من اخبار
في كتابنا كتاب الصحابة ورفعنا هناك في نسبه وام اسحق بشيمة ابنة
رقاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الانصاري روى عن عبد الله
ابن ابي طلحة انه اسحق وروى عنه ابن شهاب ايضا وروى عن اسحق
جماعة من الائمة منهم يحيى بن ابي كثير ومالك بن انس والاوزاعي
وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى ولا نعلم احدا جماعة وهم عمرو وعمر
وعبد الله ويعقوب واسماعيل بنو عبد الله بن ابي طلحة كلهم قد
روى عنهم العلم واسحق منزلة رفيعة منهم واعلمهم وانبههم رواية
قال الواقدي كان مالك بن انس لا يقدم على اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة في الحديث احدا وتوفي اسحق بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة

وقيل كانت وفاته سنة اربع وثلاثين ومائة. لمالك عنه في الموطأ ثمان
حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا منها عن انس عشرة
وعن رافع بن اسحق حديثان وعن زيد بن صعصعة حديث واحد وعن
ابي مرة حديث واحد وعن حميدة امرأة حديث واحد.

حديث اول الاسحق عن انس مسند

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان
ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة بين اقاربه وبني عمه هكذا قال يحيى واكثر الرواة عن
مالك في هذا الحديث فقسمها ابو طلحة ومعن قال ذلك منهم ابن القاسم
والقعنبي في رواية علي بن عبد العزيز وقد ذكر اسماعيل بن اسحق هذا
الحديث في كتابه المنسوب عن القعنبي باسناده سواء وقال في آخره
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه.

قال ابو عمر واضاف القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
قوله في اقاربه وبني عمه ومعلوم انه اراد اقارب ابي طلحة وبني
عمه وذلك معقول عند العلماء لا يختلفون في ذلك واما اضافة
القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وان كان جائزا في لسان
العرب ان يضاف الفعل الى الامر به فان ذلك ليس في رواية اكثر الرواة
للموطأ ولا يجوز مثل هذه العبارة اهل الحديث ولا كثيرا رواية من روى

الألوكة
www.alukah.net

ذلك والله أعلم والمعنى فيه بين والحمد لله. وروى هذا الحديث عبد العزيز
ابن أبي سلمة الماجشون عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
ابن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء
أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكان دار ابن
جعفر والدار التي تليها إلى قصر ابن جريلة حوائط لأبي طلحة قال فكان
قصر ابن جريلة حائطا لأبي طلحة يقال له بيرحا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها ويأكل من ثمرها فجاء أبو طلحة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال إن الله عز وجل يقول
في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحا
فهي لله ولرسوله أرجو برها وذخرها فضعها يا رسول الله حيث أراك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قد سمعنا ما قلت
ورددناه عليك فاجعله في الأقربين قال فقسمها أبو طلحة على ذوي
رحمه فكان منهم أبي بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان
نصيبه من معوية فقيل له يا حسان تبيع صرمة أبي طلحة فقال ألا أبيع
طعاما بمثله بصاع بمد راهم. وذكر الطحاوي: حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا حميد عن أنس وأبي عن
ثمامة عن أنس وهذا لفظ حديثه قال قال أنس كانت لأبي طلحة أرض
يجعلها لله عز وجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء
أقاربك فجعلها لحسان وأبي قال أنس وكانا أقرب إليه مني وفي هذا
الحديث من الفقه والعلم وجوه فمنها أن الرجل العاقل العالم فريضا قد
إليه حب المال وقربه هو الى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه ولا
على من أضاف ذلك إليه إذا كان ذلك من وجه حله وما أباح الله منه
وكان أبو طلحة من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر الله
عز وجل عن الانسان أنه لحب الخير لشديد قال المفسرون الخير هاهنا المال
وفيه إباحة اتخاذ الحيطان والحوائط وهي التي تعرف عندنا بالبساتين

في الحواضر وغيرها وفيه إباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين
وما جانسها من الجنات والكروم وغيرها طلبا للراحة والتفرج والنظر
إلى ما يقبل النفس وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه. وفيه ما يدل
على إباحة كسب العقار وفي ذلك رد لما روي عن ابن مسعود أنه
قال لا تغرسوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفي كسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير وفدك وغيرها
وكسب الصحابة رضي الله عنهم من الأنصار والمهاجرين للأرضين
والحوائط وكسب التابعين بعدهم بإحتيار لذلك أكثر من أن يخفى ولا
خلاف علمته في أن كسب العقار مباح إذا كان من وجه حله ولم يكن
سبب ذل وصغار وإن ابن عمر رضي الله عنه كره كسب أرض الخراج
ولم يرشراها وقال لا تجعل في عنقك صغارا. وفيه إباحة الشرب
من ماء البصريين بغير إذنهم وماء أعوائط والحيطان والزور عندنا
مملوك لأهله لهم المنع منه والتصرف فيه بالبيع وغيره وسنذكر
معنى نهيه صلى الله عليه عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء في باب بيع
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع
بير إن شاء الله. وإذا جاز الشرب من ماء البصريين بغير إذنهم جاز الأكل
من ثمارهم وطعامهم إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مونته
ولما بينهما من المودة وقد قال الله عز وجل أو صديقكم ليس عليكم
جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا. ذكر معمر بن ثور عن معمر قال دخلت
بيت قتادة فابصرت رطبا فجعلت آكله فقال ما هذا فلت ابصرت رطبا
في بيتك فاكله قال أحسنت قال الله عز وجل أو صديقكم. وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله أو صديقكم قال إذا دخلت
بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس قال معمر ودخلت بيت
قتادة فقلت له ألا أشرب من هذا الجب فيه ماء فقال أنت لنا صديق
قال معمر وقال قتادة عن عكرمة قال إذا أغلق الرجل المفتاح فقد

تمارن فلا باس ان يطعم الشيئ النسيء. قال وانا معمر عن منصور عن ابي وايل قال كنا نغزو فنمر بالتمار فناكل منها. **قال ابو عمر** هذا على ما قلنا والله اعلم مما يعلم ان صاحبه تطيب به نفسه وكان يسيرا لا يستشاح في مثله وقد كان لهم في سفرهم ضيافة منزوب اليها وقد يكون هذا منها. وقد قال صلى الله عليه لا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وسياتي هذا المعنى مستقصى في باب نافع عن ابن عمر ان رسول الله. وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض بما فضله الله عز وجل في خلقه قال الله عز وجل وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه ومذا ملح اجاج. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستعذب له الماء من بير السقيا وفي معنى المعنى والله اعلم قول انس في معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي بيرحا ويشرب من ماء فيها طيب فوصفه بالطيب وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه وان الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من محتوى الخطاب غير ذلك الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون لم يحل ان يقف حتى ترد عليه البيان عن الشيء الذي بر به الله ان ينفق منه عباده بايته اخرى او سنة مبينة لذلك فانهم يحبون اشياء كثيرة وفي براءته طلحة الى استعمال العام وقع عليه معنى خبره في الابعاض ومنه دليل على استعماله معنى العموم وما احتمل الاسم الظاهر منه في اقل ذلك او اكثر، وفي هذا رد على من ابا من استعمال العموم لاحتماله التخصيص وهذا اصل من اصول الفقه كبير خالف فيه اهل الكوفة اهل الحجاز وهو مذكور في كتب الاصول بحجه ووجوهه والحمد لله. والاستدلال على ذلك ان ابا طلحة برز ما احب الى حائطه فاتفقه وجعله صرفة لله استدلال صحيح وكذلك فعل زيد ابن حارثة برز ما احب الى فرسه فجعلها صرفة لان ذلك كله داخل تحت عموم الاية. ذكر اسد بن موسى قال انا سفين بن عيينة قال انا محمد بن

المنكدر قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال زيد ابن حارثة اللهم انك تعلم انه ليس لي مال احب الي من فرسي هذا وكان لزيد فرس يقال له سبل فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا في سبيل الله فقال لاسامة بن زيد اقبضه فكان زيدا وجد في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبلها منك. ورواه حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر مثله وذكر الحسن بن علي الحلواني قال انا الاسود بن منصور بن نجاد قال انا عاصم بن محمد عن ابيه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء عبد الله بن عمر على ناقة له فقال لها اشعر اني اعطيت بناقتي هذه اعطانيها عبد الله بن جعفر فقالت ما انتظر ان تبيع فقال فهلا اخبرتني قالت وما هو قال هو حر لوجه الله قالت اظنه تاول قول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وروينا عن الثوري انه بلغه ان ام ولد الربيع بن خثيم قالت كان اذا جاء السائل يقول لي يا فلانة اعطي السائل سكرا فان الربيع يحب السكر قال سفين نتاول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون خولنا، خلف بن احمر قال انا احمد ابن سعيد واحمد بن مطرف قالا انا سعيد بن عثمان قال انا اشهب بن اسماعيل قال انا اللومل قال انا سفين وذكره وقال الحسن رحمه الله انكم لا تنالون ما تحبون الا بترك ما تشتهون ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون. وفيه ان لفظ الصرفة يخرج الشيء المتصرف به عن ملك الذي يملكه قبل ان يتصرف به فان اخرجها الى ما لله وملكه اياها استغنى بهذا اللفظ عن غيرها ولم يكن له الرجوع في شيء منها لان لفظ الصرفة يدل على انه اراد الله بها معظمها لما وعد الله ورسوله على الصرف من جزيل الثواب وما ارتجاه به الله فلا رجوع فيه وسواء اتفق المسلمون عليه وفي مسالمة الملك في اجازته للموهوب له والمتصرف وعلى المطالبة بالصرفة وان لم يجزها حتى يجوزها وتبع له ما دام المتصرف والواهب حيا وان لم تقبض وغير لا يجعل اللفظ بالصرفة ولا بالهبة سواء كان

الألوكة
www.alukah.net

المعتق ولا لغير معتق حتى يقبض وليس للموهوب له عنهم ولا للمتصرف عليه ان يحالل واهبها باخراجها اليه ولا يوجب عنهم لبعد الصرفة او الهبة من غير فيهم حكما ومن ذهب الى هذا الشافعي وابو حنيفة والثوري وسنذكر اختلافهم في معاني هذا الباب ابن شهاب عن حبيب بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير ان شاء الله ونبين وجوه افاويلهم واعتلالهم لمذاهبهم هنالك بحول الله وعونه لا شريك له وفي هذا الحديث دليل على ان الكلام فراوجب حكما افلة المطالبة على ما قال مالك للمعتق الموهوب له ومن لم ير بن القياس لزوال الكلام المتقدم ما كان الفيض يرى ما هو وبالله التوفيق

واذا قال المتصرق ما في هذا صرفة لله عز وجل ولم يملكه اخرا جاز للامام ان يقره في اي سبيل من سبل الله شاء غير ان الافضل من ذلك اولى هذا اذا لم يبن مراد المتصرق فان بان مراده لم يتعد ذلك الوجه وفيه ان الصرفة على الاقارب من افضل اعمال البر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشر بذلك على ابي طلحة الا وهو فراخا رد لله ولا يختار له الا الافضل لا محالة ومعلوم ان العتق من افضل اعمال البر وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصرفة على الاقارب على العتق حدثنا عبد الله ابن محمد بن اسير قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال نا هشام بن السيد عن عبد عن ابن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن ميمونة قالت كانت لي جارية فاعتقتها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجرك الله اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وروى مالك هذا الحديث عن ابن ابي صعصعة بقريب من معنى ما ذكرنا في موضعه من كتابنا هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب الثقفية زوجة ابن مسعود وزينب الانصارية حين اتتاه تسئلانه عن النفقة على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما هل يجزيهما ذلك عنهما من الصرفة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لكما اجران اجر القرابة واجر الصرفة وروى الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصرفة على ذي الرحم الكاشح قيل في تاويل الكاشح هاهنا الغريب وقيل المبغض المعاند وهو الصحيح والله اعلم وفيه اجازة تولي المتصرق قسم صرقته وذلك عند اعراب مالك اذا كان ذلك اخراجا لها عن ملكه وتمليكا للغير وفيه رد على من كره اكل الصرفة التطوع للغني من غير مسئلة لان اقاربه اي قوله الزبير قسم عليهم صرقته تلك لم يبن لنا انهم فقراء ممن يحل لهم اخذ الصرفة المفروضة وقد ذكر بعض اهل العلم ان ابا بزكعب كان من ايسر اهل المدينة وهو اخو الزبير قسم عليهم ابو طلحة صرقته هذه وقد عارضه بعض مخالفيه فزعم ان اباه كان فقيرا واحتج برواية من روى في هذا الحديث فقسمها ابو طلحة بين فقراء اقاربه وهي لفظة مختلف فيها لا تثبت وعلى اي وجه كان فان الصرفة التطوع جايز قبولها من غير مسئلة لكل احد غنيا كان او فقيرا وان كان الغني عنها افضل عند بعض العلماء وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا ان شاء الله وفيه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجاز حيث قالوا فيمن تصرق على رجل او على قوم بصرفة حبس ذكر فيها اعقابهم او لم يذكر ولم يجعل لها بعدهم مرجعا مثل ان يقول على المساكين او على ما لا يعرف وجوه من صفات البر قالوا وانقرضوا انها ترجع حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم ترجع لا يوم حبس الا ترى ان ابا طلحة اذ جعل حايطه ذلك صرفة لله ولم يذكر وجها من الوجوه التي يتقرب بها الى الله عز وجل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها في اقاربه فكذلك كل صرفة لا يجعل لها وجه ولا يذكر لها مرجع تصرف على اقارب المتصرق بدليل هذا الحديث وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصرق عليه فانه اذا اراد ذلك فهي عمرى العمري وهذا عند مالك انما

الألوكة
www.alukah.net

على ملك حاجتها ترجع إليه عند انقضاء عمر المعمر أو إلى ورثته ميراثا وسنذكر قوله وقول غيره في العمري عند ذكر الحديث فيها في باب ابن شهاب من كتاب المزارعة وغيره ذلك إن شاء الله عز وجل

وفي اختلف قول ملك فيمن قال هذه الدار أو منزل الشيء حبس على فلان أو على قوم ولم يعقبهم ولا جعل لها مرجعا إلى المساكين ونحوهم مرة قال يرجع ملكا إلى ربها إذا هلك المحبس عليه كالعمري ومرة قال لا يرجع إليه أبدا وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه وحكوا عنه منصوصا فيمن حبس حبسا على نفر ما عاشوا فانقرضوا فالحبس راجع إلى عصبة المحبس حبسا ولا يرجع إلى من حبسه وإن كان حيا ويرخل النساء والعلة معهم والسكنى ولو تصرف بصرفة حبس على ولده وولد ولده ولم يجعل له مرجعا عند ذلك فانقرض ولده وولد ولده إلا رجل واحد فباع ابتاعه فلا سبيل له إلى ذلك فإذا انقرض وهو حبس صرفة على عصبة المحبس لا يباع ولا يوهب وإذا انقرض أقرب الناس إليه من عصبته قال الوزير يلونهم فإذا انقرض كل من لمسه به رحم من عصبته رجعت على ما عليه أجناس المسلمين يجتمع الحاكم في وضع غلتها وكرائها يعمر منها ولا يباع ولا يورث شيء من العقار إذا جرى عليه اسم الصرفة الحبس ولفظ الولد في التحبيس يرخل فيه ولد الولد أبدا وكذلك لفظ البنات يرخل فيه بنات البنين أبدا إذا اجتمعوا ولا يفضل الإناث إلا على قدر الحاجة وليس ولد البنات من العقب ولا من الولد إذ ليسوا من العصبات هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا ما عن بعض البغداديين المالكيين خلافا في بعض هذا والمسؤول عنه قال الحسن بن المعذل قيل لمالك فلو قال في صرفة مسبلة حبس على فلان هل تكون بذلك محبسة قال لا إنما هذا ليس بمعمول وقد حبسها على فلان وهي عمري لأنه اجتمع تحبيسها غير ثابت ولا دائم وانه إلى غاية قيل فلو قال هي صرفة محبسة وفلان ساكنها ما عاش قال إذا تكون محبسة قال وكذلك هي صرفة على فلان وهي محبسة

والانتفاع التي بها انتفع مالك الشيء عمر ربه ولا يعود إليه أبدا عند مالك وأصحابه أن يقول حبس صرفة أو حبس باع أو حبس على الغرباء ومحمول على الفقراء والمساكين أو في سبيل الله وإن هذا كله عندهم موبد لا يرجع ملكا أبدا وأما إذا قال سكنى أو عمري أو حياة المحبس عليه أو إلى أجل من الآجال فإنما ترجع ملكا إلى صاحبها أو إلى ورثته ولا يكون حبسا موبدا ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس بر عصبته واختلف قوله وقول أصحابه فيمن يرخل في ذلك من النساء فقال ابن القاسم كل من كان من النساء لو كان رجلا كان عصبة وارث داخل في مرجع الحبس ولا يرخل الأخوات للأم وقال ابن الماجشون لا يرخل من النساء إلا من ترث فأما عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا وروي أشهب عن مالك أن الأم لا ترخل في مرجع الحبس ولم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره

وأما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة قال الشافعي وإذا قال تصدقت بداري هذه على فلان أو على رجل بعينه معروف يوم تصدق أو قال صدقة محرمة أو قال صدقة موقوفة أو قال صدقة مسبلة فخرجت من ملكه فلا تعود إليه أبدا قال ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعتها يوم يخرجها إليه وإن لم يسبلها على من بعده كانت محرمة أبدا وإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت لمالكها أبدا ورد ذلك ما إلى أقرب الناس بالرجل تصدق بها يوم يرجع وهي على شرطه من الأثرة والنفر والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ومن أخرج منها بصفة أو رد إليها

قال أبو عمر قول الشافعي ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعتها معناه عنده أن يكون المحبس عليه موجود العين ليس بحمل فإذا كان كذلك مجابرا أن يتولاه له غيره إذا أخرجها المحبس من يده على أن الشافعي يجوز عنده الوقف من ثمر لا الغرس ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجرد مجرى العتق يتم بالكلام دون القبض قال ويجزم على الموقف ملكه كما يجزم على ملك رقبة العبد

الألوكة
www.alukah.net

إذا أعتقه إلا أنه جائز له أن يتولى صرفته وتكون بيده ليفرقها ويتسبلها
فيما أخرجها فيه لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صرفته فيما بلغنا حتى قسمه الله
قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صرفاتهما. **قال أبو عمر**
ليس متروكا مذهب مالك بل مذهبه فيمن حبس أن ما أوقفه أو حبسه على
المساكين وكان في يديه يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى
مات والحبس في يديه انه ليس بحبس ما لم يخرجه عنه، وهو ميراث والريح
عنه، والخوائط والأرض لا تقر حبسا ولا يتم حوزها حتى يتولاها غير من
حبسه بخلاف الخيل والسلاح مما تحمل من مذهبه عن جماعة أصحابه. وأما
أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقي ذكر عنه قال إذا وقف وقفا
وملك الموقف عليه ولم يجعل آخره للمساكين ولم يسم من وقف عليه
احرز إلى ورثة الواقف في آخري الروايتين عنه والرواية الأخرى تكون
وقفا على أقرب عصبة الواقف وزعم بعض الناس أن في هذا الحديث
ردا على أبي حنيفة وزفر في إبطالهما الأحباس وردهما الأوقاف وليس
كذلك لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف ويحتمل أن تكون صرفة أبي
طلحة صرفة لمليك الرقبة بل الأغلب الظاهر من قوله في قسمها أبو طلحة
بئر أقاربه وبني عمه أنه قسم رقبتها وملكهم إياها بنفاذ مرضات الله
وإذا كان ذلك كذلك فلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر وسائر العلماء في جواز
سير الصرفة إذا حل المتصرف عليه فيما محل المتصرف وكان له أن يبيع
ويشتري ويهب ويتصرف ويضع ما أحب وإنما أنكر أبو حنيفة وزفر تحبيس
الأصل على المملك وتسبيل الغلة والثمرة وهي الأحباس المعروفة بالمدينة
وفيما نا بها العلماء وأجازها الأكثر منهم وقد قال بجوازها أبو يوسف
ومحمد بن الحسن رجع أبو يوسف عن قوله في حبيسة في هذا لما حدثه ابن
علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أن يتصرف بسهمه من خيبر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم احبس الأصل وسبل الثمرة، وهو حديث صحيح وبه يحتج كل

من أجاز الأحباس. ذكر عيسى بن دينار قال أخبرت أنه لما بلغ أبا يوسف
هذا الحديث عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر لقي ابن علية فسأله عنه فحدثه به عن ابن
عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث. ومن حجتهم أيضا على جواز ما حبس عمرو بن الحريث
ابن أخي جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات وخلف
أرضا موقوفة وحبسا أبو هريرة وقد ذكرنا في كتاب بيان العلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ينقطع عمل المرء بموته إلا من ثلاث صدقة جارية
بعده وعلم ينتفع به بعده وولد يدعو له. فأما حديث ابن عون فحدثنا
عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث
ابن أبي أسامة قال نا أشهل بن حاتم قال نا ابن عون عن نافع عن ابن
عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره
فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي
منه فما تأمرني به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها في الفقراء
والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من
وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متأثل فيه قال وكان
وسى الحريث يقولون انه لم يروه عن نافع إلا ابن عون وهو ثقة
لم يروه مالك ولا غيره إلا أن مالكا قد روى عن زياد بن سعد عن ابن
شهاب أن عمر بن الخطاب قال لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى
الله عليه واستأمرته أو نحو من الرجعت عنها. قال مالك فمخافة أن يعمل
الناس بمثل هذا من الحق ولا يصنعونها مواضعها وليس هذا الحديث
في أكثر الموطآت عن مالك ومن رواه عنه عبد الله بن يوسف وهو
الصدقة هي صدقة عمر المذكورة في حديث ابن عون عن نافع
عن ابن عمر والله أعلم وفي ابن عون مقال **قال الشاعر**
خولوا عن مالك وعن ابن عون ولا تروا الحديث ابن داب

وامّا حديث عمرو بن الحرث فحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضّاح قال نا يوسف بن عديّ قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها صدقة في ابناء السبيل وحديث ابي هريرة فقد ذكرنا من رواه في كتاب العلم بحمد الله والآثار وما اشبهها مما لا مدخل للتأويل فيها بما اخبر مما جاز او وقف. واما حديث انس هذا فمحتمل للتأويل الذي ذكرنا والاغلب فيه عندنا ما وصفنا والاحتجاج به في مزج الخمر على اقاربه المخمر جسيما حسن قوي وبالله تعالى التوفيق.

قال ابو عمر كان في هذا القول قبل ان ادري حديث ابي سلمة عن اسحق عن انس هذا وفيه قباع حسان نصيبه من معونة على ما ذكرنا فيما تقدم ملخصا فعاد ما ظننا يقينا والحمد لله. واما قوله لخ ذلك مال رابح فانه اراد مال رابح صاحبه ومعطيه مجزوء وذلك معروف من كلام العرب يقولون مال رابح ومتجر رابح كما قالوا ليل نائم اي ينام فيه وهكذا رواه يحيى مال رابح من الربح وتابعه على ذلك جماعة وروى ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنتين من تحتها وقال في تفسيره انه يروح على صاحبه بالاجر العظيم وقال الاخفش اصله من الروحة اي هو مال يروح عليك نفع وخير منه شيء والاول اولى عندنا والله اعلم.

قال ابو عمر الاقارب الذين قسم ابو طلحة صدقته عليهم حسان بن ثابت وابي بن كعب اخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق قال نا سليمان بن الاشعث قال نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ان ربنا ليسئلنا اموالنا واني اشهدك اني قد جعلت ارضي بأريحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب. قال ابو داود

ابو داود

وبلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة الانصاري زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار قال الانصاري بينه وبين ابي كعب وابي ستة آباء. قال وعمرو ابن مالك يجمع حسان وابيا بن كعب وابا طلحة. **قال ابو عمر** اما حسان فيقال ابو طلحة عن ابيه الثالث واما ابي فيقال ابو طلحة عن ابيه السابع **قال ابو عمر** وفي هذا ايضا ما يقضي على الغرابة انها ما كان في هذا الغرض ونحوه وما كان ضده فهو احرى ان يلحقه اسم الغرابة.

جامع الوضوء

حديث ثابت الاشعث عن انس مسند

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤوا منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم. في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه ودليل انه سمي الماء وضوءا لانه يقوم به الوضوء الا ترى الى قوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء والوضوء بفتح الواو فعل المتوضي ومصدر فعله وبضمها الماء. وفيه اباحة الوضوء من اناء واجن للجماعة يغترفون منه في حين واحد وفيه انه لا تأثير بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به ومن اكله في فضل طهور الرجال اجماع من العلماء والحمد لله. وفيه العلم العظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وهو نبع الماء من بين اصابعه وكم له من سنن علوات الله وسلامه ورضوانه عليه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ قال نا عثمان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال حضرت الصلاة فقام جزار المسجد يتوضأ ويبقى ما بين

الألوكة
www.alukah.net

السبعين الى الثمانين وكانت منازلهم بعيرة فرعا التي عليه السلم فحضب
فيه ماء ما هو بملان موضع اصابعه فيه وجعل يصب عليهم ويقول توضؤا
حتى توضؤا كلهم وبقي في المخضب نحو منه كان فيه وهم نحو من السبعين
إلى الثمانين ورواه معمر وزاد فيه ذكر التسمية نا عبد الرحمن بن مرزوق
قال نا الحسن بن علي قال نا محمد بن زنبار قال نا سلمة بن شبيب قال نا
عبد الرزاق قال نا معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال نظر بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأ قلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ماء فقال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الزيد فيه ثم
قال توضؤا بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤن
حتى توضؤا من آخرهم قال قلت لانس كم ترانا كانوا قال نحوا من
سبعين وقد روى ابن مسعود معنى المعنى بأتم من هذا واحسن حدثنا سعيد
ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا غير الله
ابن موسى ارنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
كنا نعد محمد نعد الآيات بركة وانتم تعدونها تخويفا انا بينا نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا ماء فقال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمسوا من معه فضل ماء فاتي باناء فصبه في اناء ثم وضع كفه فيه
فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة
من الله قال فشربنا وقال عبد الله وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن ناكل
وروى جابر في ذلك مثل رواية انس واكثر من معنى العدد وفي غير
الخبر وذلك مرة اخرى عام الخربية اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سبعر قال
اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب الرقي قال نا احمد بن
عمرو البزار قال نا عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر وابو داود قالا نا شعبة
عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر بن عبد الله كم
كنتم يوم الشجرة قال خمس عشرة مائة ذكر عطشا مائتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ما فوضع اصابعه فيه وجعل الماء ينبع من بين اصابعه كأمثال العيون

فجمعا

فشربنا وسقينا وكفانا قال فلك لجابر كم كنتم يومئذ قال الف وخمس
مائة ولو كنا مائة الف لكفانا وقال جرير عن الاعمش عن سالم بن
ابي الجعد عن جابر قال قلت كم كنتم يومئذ قال الف واربع مائة
قال ابو عمر الزيد اوتيه النبي صلى الله عليه من هذه الاية المعجزة اوتيه
في اثبات الانبياء واعلامهم مما اعطى موسى عليه السلم اذ ضرب بعصاه
الحجر فانفجرت منه اثنا عشرة عينا وذلك ان من الحجارة ما يشاهر انفجار
الماء منها ولم يشاهر قط احد من الاد ميين يخرج من بين اصابعه الماء غير
نبينا صلى الله عليه وسلم وفي نزع يقوم قائل المزيد وغيره وفيه للجرجاني
انس وغيره في الطعام الزيد اكل من الغصة الواحدة ثمانون رجلا ويفيت
بهيئتها وحدث النعمان بن مقرن اذ زود واحد التمر وهم اربع مائة
راكب قال ثم نكرت فاذا به كانه لم يقعر منه شيء والاحاديث في اعلام
نبوته اكثر من ان تحصى وفي جمع قوم كثير كثيرا منها والحمد لله ومن
احسنها وكلها حسن ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا ابن وضاح قال نا موسى بن معاوية قال نا وكيع عن الاعمش عن
المنهال بن عمرو وعن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر حتى اتينا منزلا فقال النبي عليه السلم يا مرة ايت تلك
الاشاء فأتهن فقل لهما ان رسول الله يأمركما ان تجتمعا فجعلت ما تك كل
واحدة منهما الى صاحبتها قال فجرج فاستتر بهما ففضى حاجته ثم قال ارجع
اليهما فقل لهما يرجعا الى مكانهما فجعلنا وروى عن يعلى من
وجوه وحدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا
يوسف بن يزيد قال نا اسد بن موسى قال نا حاتم بن اسماعيل قال نا ابو حمزة
يعقوب بن مجاهر عن عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن
عبد الله قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له حتى نزلنا واديا
افيح فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته واتبعته فلم ير شيء
يستتر به فنظر فاذا بشجرتين الى شاطئ الوادي فانطلق الى احداهما فاخذ بغصن

الألوكة
www.alukah.net

من أغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يطاوع قائده، ثم اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان في المنصف مما بينهما لأم بينهما فقال التئما علي باذن الله فالتأما فقال جابر فخرجت اسرع مخافة ان يحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغربي فتعزت فقال مجلست احدث نفسي فاذا انا برسول الله مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيته رسول الله صلى الله عليه وقفة وقفة فقال برأسه هكذا عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم اقبل حتى اذا كان بمكان كذا

حدثنا سعير بن نضر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى نا اسماعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يبعد فلما ابعد فرأيت بقلا من الارض ليس فيما شجر ولا علم فقال يا جابر اجعل في اداوتك ماء ثم انطلق بنا قال فانطلقنا حتى لا نرى فاذا انا بشجرتين بينهما ارتج اذ رتج فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل لها تقول لك رسول الله صلى الله عليه الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما قال ففعلت فرجعت اليهما فجلس رسول الله صلى الله عليه خلفهما ثم رجعنا الى مكانهما فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله بيننا كالما على رؤوسنا الطير تخلنا فعرضت لنا امرأة معها صبي لها فقالت يا رسول الله ان ابني هذا اخذه الشيطان كل يوم مرارا فوقف لها ثم تناول الصبي فجعله بينه وبين مغرم الرحل ثم قال اخسأ عدو الله انا رسول الله اخسأ عدو الله انا رسول الله ثلاثا ثم دفعه الينا فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان فعرضت لنا المرأة معها صبيها ومعها كبشان تسوقهما فقال يا رسول الله اقبل مني هذين الكبشين هما لك بالذي ردك الينا تعوذ فقال رسول الله صلى الله عليه خذ واحدا منهما ورد علينا الآخر ثم سرنا ورسول

الله كأنما على رؤوسنا الطير تخلنا فاذا جمل ناد حتى اذا كان بيننا وبين السماء الطير خرسا اجرا فجس رسول الله صلى الله عليه على الناضر وقال من صاحب هذا الجمل فاذا فتية من الانصار فقالوا هو لنا يا رسول الله فقال فما شانه فقالوا استسقينا عليه منذ عشرين سنة وكانت به شيمة فاردنا ان نعرقبه فنفسه بين علمانا فانفلت منا فقال ابيعونيه قالوا لا بل نهبه لك يا رسول الله قال اما لا فاحسنوا اليه حتى يأتيه اجله قال المسلمون عبد لك نحن احق يا رسول الله بالتعود لك من البهايم قال لا ينبغي لشيء ان يتجبر لشيء ولو كان ذلك لاحد لامر النساء ان يتجبرن لازواجهن وروى ابو وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعير بن ابي هلال عن عتبة عن نافع ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب في شان العمرة فقال عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه الى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستقطع حتى ان كان الرجل لينزح فيلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستقطع حتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا قال اتحب ذلك قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاطلت ثم اسكبت فملؤا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجز العسكر وفي هذا المعنى احاديث كثيرة ذكرنا منها في باب شريك بن ابي نمر في الاستسقاء ما فيه شفاء والحمد لله

حديث ثالث لانس عن انس مسند

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه يوما فاطعمته وجلست تفلي راسه فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي

www.alukah.net

غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك
على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله
ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على
الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر
في زمن معوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
هكذا روى هذا الحرف جماعة رواة الموطا فيما علمت جعلوه من مسند
انس بن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك عن اسحق عن انس عن ام حرام بنت
ملحان قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث جعله من مسند ام
حرام هكذا اخرجه عنه به بندار محمد بن بشار وام حرام هذه خالة انس بن
مالك اخت ام سليم بنت ملحان ام انس وقد ذكرناهما ونسبناهما وقد ذكرنا شيئا
من اخبارهما في كتابنا كتاب الصحابة فاغنى عن ذكرها هاهنا والحمد لله
ارضعت رسول الله صلى الله عليه او ام سليم ارضعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعلت ام حرام خالة له من الرضاعة فلذلك كانت تغلي رأسه وتبام
عنزها وكذلك كان تبام عنز ام سليم وقد نال منه ما يجوز لذي المحرم ان
يناله من محارمه ولا يشك مسلم ان ام حرام كانت من رسول الله لمحرم فلذلك
كان منها ما ذكرنا في هذا الحديث والله اعلم وفيما اخبرنا غير واحد من شيوخنا
عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن علي ان محمد بن فطيس اخبرهم عن يحيى بن ابراهيم
ابن مزين قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه ان تغلي ام حرام رأسه
لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ام ام عبد الملك بن مروان هشيم
كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا ابن وهب ام حرام
اخرى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلهذا كان يفعل عندها
وتبام في حجرها وتغلي رأسه قال ابو عمر اذ ذلك كان فانها
حرام محرم من رسول الله صلى الله عليه والدليل على ذلك ما اخبرنا عبد الله

ابن محمد بن اسد قال نا احمد بن محمد قال نا احمد بن شعيب قال نا علي بن حجر
قال اخبرنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وروى
عمرو بن الحكم ابو سلمة عن النبي عليه السلام قال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان
ثالثهما وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون
رجل بامرأة الا ان تكون منه ذات محرم وروى عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يخلون رجل على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان
وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا
قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل
من الانصار ارايت الحمو قال الحمو الموت وهذه آثار ثابتة بالنهي عن
ذلك ومحال ان ياتي رسول الله صلى الله عليه بما ينهى عنه وفي هذا الحديث
ايضا اباحة اكل ما فرسته المرأة الى ضيفها في بيتها من طعام وما ذلك زوجها
الا اذا غلب ان ما في البيت من الطعام هو للرجل وان يزور زوجته فيه عارية

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى لاختلاف الآثار فيه واحسن حديث ورد في ذلك
واصحه من جهة النقل ما رواه ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت رسول الله صلى الله
عليه فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح
ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله
عليك وروى الاعمش ومنصور بن المعتمر جميعا عن شقيق ابي وائل
عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت
ولزوجها اجر بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا
ومن اجر بيان صحيحان مشهوران لا يختلف في صحتهما وثبوتهما تركت
الاتيان بطرقهما خشية التطويل اخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال اخبرنا

الألوكة
www.alukah.net

ابو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن الغلرمي الغافي في داره بمصر سنة ثمان وستين قال نا ابو عثمان عبد الله بن محمد بن يوسف الغافي الغلرمي قال نا احمد بن سعيد الهمذاني قال نا اسحق بن الفرات عن نافع بن يزيد عن ابي الهاد عن مسلم بن الوليد بن رباح عن ابيه عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن لرجل في بيتها وهو له كاره وما تصدقت من كسبه فله اجر نصفه صرفة وانما خلقت المراة من ضلع فان ضاجعتها الاوفيها عوج فان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها ايلامها فراقها

واما الاثار الواردة في الكراهة لزلل فروى ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد قال الحق شيء من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق امراة من بيتها شيئا الا باذن زوجها فقال رجل من الطعام يا رسول الله وهل انفقنا الا الطعام. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وذكر الحديث وفيه لا تنفق امراة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وساق تمام الحديث. وحدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عمر قال اتت امراة النبي عليه السلام فقالت يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تمنعه نفسها ولو كانت على قتب فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تصوم الا باذنه الا الفريضة فان فعلت اثمت ولم يقبل منها قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق بشيء من بيته الا باذنه قال فان فعلت

كان له الاجر وعليها الوزر قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملايكة الله وملايكة الرحمة وملايكة العذاب حتى تتوب او تراجع قالت يا رسول الله وان كان لها ظالما قال وان كان لها ظالما قالت والذي بعثك بالحق لا املا على امرء اخر بعدها ابدا ما بقيت فان كان ما الحمته ام حرام رسول الله صلى الله عليه من مال زوجها عبادة بن الصامت ولم يكن من ماله في هذا الحديث ايضا اباحة اكل مال الصديق بغير اذنه. وقد اختلف فيه العلماء اذا كان يسيرا ليس مثله يتذخر ولا يتمول ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ولحض النفس عليه الشح به انه لا يحل الا عن طيب نفس من صاحبه. واختلفوا في قول الله عز وجل او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وقد ذكرنا هذا المعنى فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله. ومن اجاز اكل مال الصديق بغير اذنه فانما اباحه ما لم يقصد الاكل خفية ولم يضر بربه وقاية ماله وكان تافها يسيرا ونحو هذا. واما قوله تاسر من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله فانه اراد والله اعلم راي الغزاة في البحر من امتنه ملوكا على الاسرة في الجنة ورؤيا وحي صلى الله عليه وسلم وتبشيره لقوله ملوكا على الاسرة مما ذكر الله عز وجل في اهل الجنة بقوله على الارايك متكئون قال اهل التفسير الارايك السرر في الحجال ومثله قوله عز وجل على سرر متقابلين وهذا الخبر انما ورد تنبيها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه وفي هذا الحديث ايضا اباحة ركوب البحر في الجهاد. وفيه اباحة الجهاد للنساء. وفي رواية عطية قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه فنمرض المرضى ونداوي الجرحى وكان يرخص لنا من الغنيمة. واختلف الفقهاء في الاسهام للنساء من الغنيمة اذا غزون فقال ابو وهب سالت مالكا عن النساء هل يجزن من المغانم في الغزو قال ما علمت ذلك وقد اجاز قوم من اصحابنا ان يرضخ للنساء ما انكر على ما ذكرناه الامام

وقال الثوري وابو حنيفة والليث والشافعي واصحابهم لا يسهم لامراة
ويرضخ لها. وقال الاوزاعي يسهم للنساء. وزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء بخيبر قال الاوزاعي واخبرني بذلك
المسلمون عندنا. **قال ابو عمر** احسن شيء في هذا الباب
ما كتب به ابن عباس الى نجدة الحروري ان النساء كن يحضرن فيداوين
المرضى ويحزين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم. وفيه اباحة ركوب
البحر للنساء وقد كان مالك رحمه الله يكره للمراة ان تركب البحر وهو في البر
لزلة اكره والله اعلم. وقال بعض اصحابنا من اهل البصرة انما كره
ذلك مالك لان السفر بالعجائز صعاب وان النساء لا يقدرن على الاستتار
عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها وكان الهرب من المدينة
الى مكة على البر ممكنا فلذلك كره ذلك مالك.

قال وانما السفر الكبار نحو سفر اهل البصرة وليس هذا بشيء قال والاصل
ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا من الاحرار البالغين نساء
كانوا او رجالا اذا كان الاغلب من الطريق الامن ولم يخف بحرا من
بحر فاذا كان الغالب على البحر او تعذر عليهم الطريق البر فقد
لزم لهم مع الاستطاعة. وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر
للحج لانه اذا ركبه للجهاد فهو للحج المفترض اولى واوجب. وقد كره
مالك رحمه الله ان عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم
يركبه احد حول حياته فلما مات استاذن معوية عثمان في ركوبه فاذن
له فلم يزل يركب حتى كان ايام عمر بن عبد العزيز فمنع الناس عمر بن
عبد العزيز من ركوبه ثم ركبه بعده الى الان وسواء ان كان من عمر
وعمر رضي الله عنهما في الجارية وكلب الزنا والله اعلم. واما في اداء
فريضة الحج فلا والسنة قد اباحت ركوبه للجهاد في حديث ام حرام بنت
وحديث غزو وهي الحجة وفيها الاشوة بركوبه للحج اول فداسا ونظرا
والحمد لله. ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد

يونس من الوحي في حين ارتجاجه. ذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
وكيع قال نا سفين عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يتلبس
الله عز وجل ركبوا البحر انما يعني الغزو. وفيه البحر في الانبياء
بالعالم الذي صلى الله عليه فقد هبا الى من اجاعة وتخم اخرون في الايمان
بالمعاني وقد اوضحنا هذا المعنى في باب افردناه له في كتاب جامع العلم
وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وسيأتي من معنى الباب ذكر في مواضع
من هذا الكتاب ان شاء الله. وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز
ماض الى يوم القيامة لانه صلى الله عليه قد راى الاخرين ملوكا على الاسرة
كما راى الاولين ولا نهاية للاخرين الى يوم قيام الساعة قال الله عز
وجل فان الاولين والاخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم. وقال
ثلة من الاولين وثلة من الاخرين. وفيه فضل لعوبة رحمة
الله اذ جعل من عزا تحت رايته من الاولين وروبا الانبياء صلوات الله
عليهم وفيه الدليل على ذلك قول ابرهيم عليه السلام اني ارى في المنام
اني اذبحك فانظر ماذا ترى فاجابه قال يا ابت افعل ما تؤمر وهذا بين
واضح وقالت عائشة اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح. وفيه ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشاره وضحكه بزحول الاجر على امته
بغزوه سروا بذلك بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المناصحة لامته والمحبة فيهم وفيه الدليل على ان من علامة المؤمن سروره
لاخيه بما يسر به لنفسه وانما قلنا ان في هذا الحديث دليلا على ركوب
البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال الى غير ما استثنيناه لاستيقاظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فرحا بذلك فدل على جواز ذلك كله
واباحته وفضله وجعلنا المباح مما يترك فيه البحر قياسا على الغزو فيه.
ويحتمل ان يدل هذا الحديث ان يكون الموت في سبيل الله والغرق سواء او قريبا
من السواء في الفضل لازم حرام لم تفعل وانما ماتت من عرعة دابتها وقال

الألوكة
www.alukah.net

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت من الاولين وانها فلك اوقريب من السواء لا اختلاف بين الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقول الله عز وجل والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا الاية جميعا وبقوله تبارك اسمه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبقول النبي عليه السلام في حديث عبد الله بن عتيك من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله فمر عن دابته فمات او لدغته حية فمات او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله ومن مات فعصا فقد استوجب النار وبقول فضالة بن عبيد اما اني من اجل جعفر تيما بعثتك فرد له ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سلامان بن عامر عن عبد الرحمن بن جحيم الخولاني عن فضالة بن عبيد في حديث ذكر فيه رجلين احرزهما اصيبا في غزاة لهما فقال ما اما اني من اجل جعفر تيما بعثتك ثم تلا قوله عز وجل والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا الاية كلها

قال ابو عمر فرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الجهاد افضل فقال من اهريق دمه وعقر جواده، ولم يخص برا من بحر رواه ابو ذر وغيره، وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا ابراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن مسلم بن عمار عن عامر بن سعد عن سعد ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال حين انتهى الى الصف اللهم اني اسئلك ما تؤتي عبادك الصالحين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من المتكلم انفا قال انا يا رسول الله قال اذا تعقر جواده وتستشهد في سبيل الله، حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمرو

قال قال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه، وبهذا الاسناد عن وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله، واذا كان من هريق دمه وعقر جواده افضل الشهداء علم انه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول وقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال ابو عمر لان شرط الشهادة شرير قيد له الا يغل ولا يجبن وان يقتل مقبلا غير مدبر وان يباشر الشريط ونحو الكريمة ونحو هذا كما قال معاذ والله اعلم، وروينا في معنى الغنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لا تغل ولا تجبن غلولا ولا تؤذ جارا ولا رقيقا ولا دابة ولا تشتم اماما ولا تقتر من الرجع يعني وجه الشهادة، ان قيل **واختلفوا** ايضا في شهيد البحر اهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر افضل واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وقال اخرون شهيد البحر افضل والغزو في البحر افضل واحتجوا بحديث منقطع الاسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال من لم يرد الغزو ومن يلغز في البحر فان غزاة في البحر افضل من غزوتين في البر وان شهيد البحر له اجر شهيدي البر وان افضل الشهداء عند الله يوم القيامة لافما الوكوف فالوا يا رسول الله وما اعناب الوكوف قال قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله، وعن عبد الله بن عمرو انه قال غزوة في البحر افضل من عشر غزوات في البر ذكره ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر افضل من عشر في البر والغابر فيه كالمتشحط في دمه وعن عبد الله بن عمرو ايضا انه قال لان اغزو في البحر غزوة احب الي من ان انفق فيكم دينارا منقبلا في سبيل الله واسناده ليس به باس ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن ميمون عن سالم الحبشاني عن عبد الله بن عمرو بن

الغاص وذكر ابن وهب ايضا عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال
عن كعب الاحبار انه قال افضل الشهرا الغزو له اجر شهرين وانه
يكتب له مثل اجر من جيز بركبه حتى يرجع كاجر رجل ضرب في الله عنقه
وهو ينشحط في دمه. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا
ابو داود قال نا محمد بن بكار العبشي نا مروان نا هلال بن ميمون
الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي عليه السلم قال الغازي
في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرقه له اجر شهيدين
قال ابو عمر قد ذكرنا ما بلغنا في هذا وروي من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال لا يركب البحر رجل
الا غازيا او حاجا او معتمرا وان تحت البحر نارا والحديث وهو حديث معيب
مظلم الاسناد لا يصححه اهل العلم بالحديث لان رواته مجهولون لا يعرفون
وحديث ام حرام هو ابرد، وفيما رواه يعلى بن شداد عن ام حرام كفاية
في رده، وقد ذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ليث
عن مجاهد قال لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز واكثر اهل العلم
يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال اذا تعذر البر وركب البحر في حين يغلب
عليه فيه السكون وفي كل ما اباحه الله ولم يحظره على حديث ام حرام
وغيره الا انهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار
من جمع المال وبالله التوفيق. ذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قال لعجبت لراكب البحر
وقوله في حديث ابي عنبسة في هذا الباب يركبون ثبج هذا البحر يعني ظهر هذا البحر
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير
قال نا عفان بن مسلم قال نا محمد بن طلحة قال نا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا عفان ح واخبرنا عبيد بن محمد واللفظ لحديثه قال نا عبد الله
ابن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سحنون قال نا حجاج بن
منهال قالا نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وقالا في حديث عفان قال

انا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام قالت
بينما رسول الله قائلا في بيتي فاستيقظ وهو يضحك فقلت بابي انت يا رسول
الله مم تضحك قال عرض علي ناس من امتي يركبون ثبج هذا البحر كالملوك
على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم
ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت بابي انت يا رسول الله مم تضحك قال
عرض علي ناس من امتي يركبون ثبج هذا البحر كالملوك على الاسرة فقلت
ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فغزت مع زوجها
عبادة بن الصامت في البحر فلما قفلوا وقصوا بغلة لها فماتت هكذا
في هذا الحديث فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت وروى هذا الحديث
عبد الله بن عبد الرحمن عن انس قال انكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند بيت ملحان فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا الا انه قال في اخره فقامت
عبادة بن الصامت فركبت مع ابنته فرسا فلما قفلت وقصت بها فاندقت
فقتلتها قبرت ثم ذكره ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي
عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس وذكر ابن وهب عن
جعفر بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه
وقال عطاء بن يسار فشهدت انا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير وكانت معه
في غزوته فمات بارض الروم. وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي
قال وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية بن ابي سفيان في البحر ومعه
امرأته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت
ومعه امرأته ام حرام وقبرها هناك. قال ابو عمر لم يختلف اهل
السير فيما علمت ان غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب اذ
غزت معه ام حرام كانت في خلافة عثمان لا في خلافة معاوية. قال الزبير
ابن ابي بكر ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان
الى قبرس ومعه ام حرام زوجة عبادة بن الصامت فركبت
بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت عنها فماتت

قتل عبادة بن الصامت ام حرام

حديث رابع الاسحق عن أنس مسندا

ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي اما عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عن الجميع فاما قوله فيه شرابا من فضيخ فقد اختلف في الفضيخ وقال اكثر اهل العلم بلغة البشر الفضيخ وقال ابو عبيد الفضيخ ما افضخ من البسر من غير ان تمسه النار قال وفيه روي عن ابن عمر ليس بالفضيخ ولا كنه الفضوخ قال ابو عبيد وان كان مع البسر تمر فهو الخليطان وكذلك ان كان زبيبا فهو مثله

قال ابو عمر في هذا الحديث دليل واضح على ان بسيط التمر اذا اسكر خمر وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لان الصحابة رحمهم الله هم اهل اللسان وقد عقلوا ان شرابهم خمر بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره اخبرني احمد بن عبد الله ان اباه اخبره قال ثنا محمد بن فطيس قال ثنا يحيى بن ابراهيم قال ثنا عيسى بن يزدين عن ابن القاسم عن مالك قال نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وروى شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرابنا يومئذ الا البسر والتمر

وقال الحكمي

الا خمر وليست خمر كرم ولا كن من نتاج الباسقات
كرام في التماد هن كهولا وفاتت نهارها ابرد الجنات

وقد اختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على العلة فرقبة المعاني متراجلة كلها موجودة المعنى في الخمر فقال بعضهم انما سميت الخمر خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ومنه قيل لخمار المرأة خمار لانه يغطي رأسها ومنه قيل للشجر الملتف يقال له الخمر لانه يغطي ما تحته ويجمعه وقال اخرون منهم انما سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى ادركت كما يقال خمر الرائد واخمر اي ترك حتى تبين فيه الوجه ويقال فراخم العيس اي بلغ اخر راكبه وقال بعضهم انما سميت الخمر خمرا لانها اشتقت من الخامرة التي هي المخالطة لانها تخالط العقل ومنه قول من قال دخلت في خمار الناس اي اختلطت بهم وهذا الوجه يقرب من المعنى الاول والثلاثة الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وفيها الغليان وحدوث الاسكار وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغمته وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال الخمر ما خمرته حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بردة عن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد اجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا ان عصير العنب اذا رمى بالزبد وهذا واسكر الكثير منه او القليل انه خمر وانه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس بحس كالبول الا ما روي عن ربيعة في نفر من الحجاز شيء لم ازل اذكره وذمها لانه خلاف اجماعهم وفرجا لهنة في مثل رؤس الابر من نفط البول لحدوده والزبد عليه عامة العلماء في خمر العنب اذا كثرت لا عن احد منهم في تحريم قليلها وكثيرها وانها عندهم رجس كسائر النجاسات الا ان تخمرها عندهم لعلة الشدة والاسكار وليس كذلك تحريم الميتة وما اجرا مجراها مما حرم لذاته وعينه ولهذا ما اختلف العلماء في قليل الخمر وفي حدها عند زوال العلة المذكورة عنها وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر في اخر هذا الباب ان شاء الله وكثير العنب عندهم نقيع الزبيب اذا غلا واسكر قليله وكثيره في التحريم سواء لانه عندهم نبيذ

واختلف العلماء في سائر الانبذة المسكرة فقال العراقيون انما الحرام منها السكر وهو فعل الشارب واما النبيذ في نفسه فليس بحرام

ولا نجس لان الخمر العنب لا غير، بدليل قول الله عز وجل اني اراني اعصر خمرا يعني عنبا. قال ابو عمر ليس في هذا دليل على ان الخمر ما عصر من العنب لا غير لما قدمنا ذكره من ان الخمر المعروفة عند العرب ما خمر العقل وخامره، وذلك اسم جامع للمسكر من عصير العنب وغيره، وقال اهل المدينة وسائر اهل الحجاز وعامة اهل الحديث وائمتهم ان كل مسكر خمر حكمه حكم خمر العنب في التحريم والحد على من شرب شيئا منه حد لا كله كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب ومن الحجة لهم ان القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ولم يخص خمر العنب من غيرها فكل ما وقع عليه اسم خمر من الاشربة فهو داخل في التحريم بظاهر الخطاب والدليل على ذلك ان الخمر نزل تحريمها بالمدينة وليس بها شيء من خمر العنب.

قال ابو عمر لا خلاف بين علماء المسلمين ان سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية من اواخر ما نزل بالمدينة وذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ثم قال فهل انتم منتهون فنهى عنها وامر باجتنابها كما قال واجتنبوا الرجس من الاوثان ثم زجر واوعد من لم ينته انشد الوعيد في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسماها رجسا وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله فلا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس والرجس النجاسة وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فعقرنا بلحم الخنزير وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا وفي الخمر نهيا وزجرا وهو اقوى التحريم واوكده عند العلماء وفي اجماع اهل الصلاة على معنى التأويل ما نعني عن الاكثار فيه. وفرض في هذا الباب اسماعيل بن اسحاق حكم ذكر معنى التحريم في اللغة وانه المنع وكل ما منعنا منه فقد حرم علينا. دليل ذلك قول الله عز وجل وحرمنا عليه المراضع من قبل اذ منعناه من رضاع غير امه وقال عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير

وقال بتحريم اسمه قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم الاية فحمل بها تحريم الاشياء تحريم الخمر نصا. قرات على سعيد بن نصر واقر به ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا ابو شهاب عن الحسن بن عمرو عن كلثة بن معمر عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك.

قال ابو عمر يعني والله اعلم انه قرنها وعدلها بالزجر للانصاب وذلك شرك. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكشي قال نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن شعبة قال حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم قال سمعت ابن عباس عن تبيز الجر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبيز الجر والربا وقال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله فليحرم النبيذ وذكر يحيى بن سلام عن شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة قال ما احل العنبة الا حرفا لكم ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم.

ولما اختلف العلماء فيما نفرم ذكره من المسكر الانبذة وجب الرجوع عند تنازعهم اليه دليل ما ورد به الكتاب او فلم دليله منه او ثبت به سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ما يوجبه الخلاف في اسم الخمر وما تعرفه اهل اللسان من اشتقاقها واما السنة والاثار الثابتة كلها في هذا الباب تقضي على صحة قول اهل الحجاز وقد روى اهل العراق فيما ذهبوا اليه اثارا الاصح شيء منها عند اهل العلم بالحديث وفي اكثر الناس في تعليل تلك الاحاديث وفي الاستظهار بتكبير الاثار في تحريم

الألوكة
www.alukah.net

المسكر ونحن نذكر منها في هذا الباب ما يغني ويكفي عن التطويل وقد
مضى في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه ان الخمر من خمسة اشياء
وحسبك به عالما باللسان والشرع وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي
العبيد الجهني واسمه يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
وفي هذا ما يبين لك ان الخمر من غير العنب رواه عن يحيى جماعة من اصحابه
ومرجأ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ايضا في تاويل
الخمر خبران مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه هما جميعا عن الشعبي
احدهما عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام والاخر عن ابن عمر عن عمر
قوله اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا
ابو داود قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا اسرائيل عن ابي حصين
عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا
وان من التمر خمرا قال ابو داود وحدثنا مؤمل بن عبد الواحد المسمعي قال
ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن ابي حصين عن عامر اخبره ان النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب
والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر حدثنا
عبد الرحمن بن مرزوق قال ثنا اخبر بن عمرو بن سليمان البغدادي قال ثنا عبد الله
ابن محمد العبيدي قال ثنا اخبر بن حنبل قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو حيان
التيمي قال ثنا الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال
يا ايها الناس الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وسر الذين ما يكون
في عهد الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة ولم ينكر
اللسان ولم يعقلوا من الخمر الا المعنى الذي ذكرنا وبالله التوفيق
وحدثنا عبد الرحمن بن مرزوق قال ثنا اخبر بن عمرو قال ثنا البغوي قال ثنا اخبر

ابن حنبل وحدثني احمد بن منيع قالا ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت المختار بن فلفل
قال قال انس الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خامر
من ذلك فهو الخمر اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال ثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز
قال ثنا اخبر بن خلف قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
ابن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الاشعري
يخطب وقال الخمر المرتية من البسر والتمر وخمر اهل فارس من العنب وخمر اهل
اليمن البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة من الذرة وثبت عن النبي
عليه السلام انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقوله كل شراب اسكر
فهو حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام واي شيء دل واثبته واشد
استقامة في الاسناد حديث هلال وغيره عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام والبتع شراب العسل لا خلاف في ذلك فدل على ان الخمر
المحرمة قد تكون من غير العنب وحدثنا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك صحيحا ثابتا حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال ثنا محمد بن معوية الاموي
قال ثنا اخبر بن شعيب النسوي قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى
الطباع قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو
يشرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق قال
ثنا اخبر بن عمرو بن سليمان البغدادي قال ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا اخبر
ابن حنبل قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر
وكل خمر حرام حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن الفرشي قال ثنا محمد بن العلاء

الألوكة
www.alukah.net

قن شعبان قال نا احمد بن شعيب قال نا الحسن بن منصور قال نا احمد بن حنبل
قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل
مسكر خمر قال الحسين بن منصور قال احمد بن حنبل هذا حديث صحيح

قال ابو عمر هكذا روى هذا الحديث ابو كامل يزيد بن زريع وابو معشر
وابراهيم الطالقاني والاصلي وعبد الواحد بن زياد وابو الزناد ومحمد بن عجلان
وعبيد الله بن عمر العمري كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوعا كما رواه ايوب السختياني وموسى بن عقبة وكان
عبيد الله بن عمر ربما وقفه وربما رفعه وكان يقول احيانا لا اعلمه الا عن
النبي صلى الله عليه ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والحديث
ثابت مرفوع لا يضره تقصير من قصر في رفعه لرفع الجماعة الاثبات له والاجماع
الجماعة من رواة نافع على رفعه منهم ايوب وموسى وسائر من ذكرنا
وهما يزيل على صحة رفعه رواية محمد بن عمرو له عن ابي سلمة عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام مرفوعا وكذلك رواه زيد بن اسلم وعبيد الله بن زحر عن
ابن عمر مرفوعا وكذلك رواه جماعة عن سالم عن ابن عمر مرفوعا
فكيف يحل الاجران بناول في الانبذة المسكرة انها حلال والنبي عليه
السلام قد بين ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام نعوذ بالله من الخذلان
ومن سلوك سبيل الضلال واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا
سليمان بن الاشعث قال نا قتيبة بن سعيد قال نا اسماعيل يعني ابن جعفر عن
داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام واخبرنا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكير قال نا ابو داود قال نا محمد بن راشد السماك ابو يزيد قال
نا ابراهيم بن عشر والصنعاني قال سمعت النعمان يعني ابن المنذر الصنعاني يقول
عن كاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خمر خمر وكل
مسكر حرام وذكر تمام الحديث وسيره كلها منصوص في موضع الخلاف لمن

اراد الله به الخير ان يهديه ويشرح صدره والاثار في تحريم ما اسكر كثيره
كثيرة جدا بحول الكتاب بذكرها وقد ذكرها جماعة من العلماء منهم ابن
المبارك وغيره وقال احمد بن شعيب في كتابه ان اول من احل المسكر من الانبذة
ابراهيم النخعي وهذه زلة من عالم وفوق كل ذي زلة العالم والحجة في قول
اجماع السنة وقد زعمنا كما يقول ان ابا جعفر الطحاوي وكان امام اهل زمانه
ذهب الى اباحة الشرب من المسكر ما لم يسكر وهذا لو صح عنه لم يحتج به
على من ذكرنا قولهم من الائمة المتبعين في تحريم المسكر ما تبين من السنة
وانا اذكر ما حكاه الطحاوي ليس لاحد ان الامر ليس كما كشوا قال
ابو جعفر في كتابه الكبير في الاختلاف اتفقت الامة ان عصير العنب اذا اشتد
وغلا وقذف بالزبد فهو خمر ومستحله كافر واختلفوا في نقيع التمر
اذا غلا واسكر قال فهذا ابزل على ان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي
ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة غير معمول به عندهم لانهم لو قبلوا الحديث لاكفروا مستحل نقيع
التمر وثبت انه لم يزل في الخمر المحرمة غير عصير العنب الزبد فواشتر وتلج
ان يسكر قال ثم لا تحلوا الخمر من ان يكون التمر منعلقا بها فقط غير
مفسد عليها غيرها او يجب القياس عليها فوجدناهم جميعا فرقا سووا
عليها نقيع التمر اذا غلا واسكر كثيرة وكذلك نقيع الزبيب قال فوجب
قياسا على ذلك ان يحرم كل ما اسكر من الاشربة قال وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام واستغنى عن ذكر سكره لقبول
الجميع له وانما الخلاف بينهم في تاويله فقال بعضهم اراد به ما يبلغ السكر
عنده كما لا يستحي قائلا الا من وجود الفعل وقال اخرون اراد به جنس ما
يسكر قال وقد روى ابو عوف الثقفي عن عبيد الله بن شداد عن ابن عباس
قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب قال
ففي هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه كما حرمت الخمر بعينها هذا
اخر قوله وفيما مضى كفاية والحمد لله اخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا

الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا عمرو بن سليم قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا الخضر بن حميد قال نا يحيى بن سعيد وعتر بن ابي عويد جميعا عن حميد عن انس قال كنت في بيت ابي طلحة وعنده ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضا وانا اسقيهم خمرا لهم حتى اذا اخذ فيهم اذ اتاهم رجل من المسلمين فقال ان الخمر قد حرمت فقالوا انظر واحتى نعلموا او يسئلوا عمر قد قال فقالوا بانس اكفأها في انائك قال فكفأتها قال فما عادوا فيها حتى لقوا الله وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر قال ابو عمر هذا بين لك ان العصير المذكور في حديث اسحق عن انس انه خليط البسر والتمر وهذا على نحو ما قدمنا اهل اللغة والله اعلم وقد روى هذا الحديث عن انس جماعة بنحو ذكرنا منهم سليمان التيمي وقتادة وعبد العزيز بن صهيب والمختار بن فلفل وثابت البناني وابو التياح وابو بكر بن انس وخلد بن الورد لم يذكر واحد منهم كثير الجزار الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وحده وانما في حديثهم انه كفأها ولا امر بالاستصناع بكر وفي الخمر تخمر تخللها وغسلها بالماء وتخليلها الا ان الرفاق التي قربا لغتها الخمر وداخلتها ان عرف ان الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها لم يشتر بشيء منها وفي هذا الحديث ايضا قبول خبر الواحد لانهم قبلوا خبر المخبر لهم وهو رجل من المسلمين ولا شك انهم قد عرفوه ولذلك قبلوا خبره وعملوا به واراقوا شرابهم وقد كان ملكهم قبل التحريم وفيه ان المحرم لا يجل ملكه وان الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال وفيه انها كانت مباحة معفوا عنها حتى نزل تحريمها قال سعيد بن جبير رحمه الله كان الناس على امر جاهليتهم حتى يوسروا او ينهوا وقد كانت الشرة والاسكار موجودة في الخمر قبل تحريمها ولم يكن ذلك موجبا لتحريمها لان العلة في التحريم ما يقرع الشمع من الكتاب والسنة وانما كانت الشرة وصفا من اوصاف الخمر فلما ورد الشرع بتحريم المسكر صار الاسكار والشرة فيها علما للتحريم بدليل الاعتبار وهذا موضع تنازع فيه من بقي القياس ومن انكره والكلام فيه يطول وفي هذا الحديث ايضا ما كان

القوم عليه من البوار الى الطاعة والانتهاء عما نهوا عنه وفيه حجة لمن قال ان الخمر لا تخلل لانه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في اراقتها اضاعة المال وفي نهي عن اضاعة المال ولا يقول احد فيما اراق خمر المسلم انه اتلف له مالا وقد اراق عثمان بن ابي العاص خمر اليتيم واريقت بين يدي رسول الله صلى الله عليه ومن حديث انس ان ايتاما كان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا يجعله خلا فكرهه وروى محمد بن سعير عن ابي الودك جبر ابن نوف عن ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر لايتام فلما نزل تحريم الخمر امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نهريقها وروى سفين الثوري عن السدي عن ابي هبيرة واسمه يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه في حجر يتيم وكان عنده خمر له حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا قال لا وسنذكر اثار هذا الباب باسانيدها في باب زيد بن اسلم عن ابن وعلة من هذا الكتاب فهذا الحديث من ذكر تخليل الخمر ولم يبح اكلها اذا تخللت وقالوا لو جاز تخليلها لم يامر رسول الله باراقتها وقد استوذن في تخليلها فقال لا ونهى عن ذلك ذهب الى هذا الحديث طائفة من العلماء من اهل الحديث والراي واليه مال سحنون بن سعيد وقال اخرون لا باس بتخليل الخمر ولا باس باكل ما تخلل منها بمعالجة ادمي وبغير معالجته على كل حال وهو قول الثوري والاوزاعي والليث بن سعد والكوفيين ومن حجتهم ما ولا اجماع العلماء على ان العصير من العنب قبل ان يسكر حلال واذا صار مسكرا حرم لعلة حادثة فيه من الشرة والاسكار واذا زال ذلك عاد ت الاباحة وزال التحريم وسواء تخللت من ذاتها او تخللت بمعالجة ادمي لا فرق بين شيء من ذلك اذ قد انعدمت منها حال الاسكار واجاز ابو حنيفة واصحابه مع تخليلها ان يصنع من الخمر المزيد وغيره وباعه وجه افسدت وزالت علة السكر منها كانت عندهم وطهرت واما غيرهم ممن ذكرنا عنهم اجازة تخليل الخمر فانهم لا يجيزون منها غير الخل على اصلها ولم يختلفوا قول مالك واصحابه ان الخمر اذا تخللت بذاتها ان اكلها حلال واختلفوا

قوله في تخليلها وكرهها مرة واجازها اخرى والاشهر عنه كراهية ذلك وتحصيل
مذهبه انه لا يسوغ لمسلم ان يتملك خمرا ولا مسكرا ليخلل ولا يسوغ لاجير ان يخللها
فان فعل اكلها وكره له فعل ذلك وقد روي عن عمر بن الخطاب وميمونة وابن
شهاب وربيعة كراهية تخليل الخمر واجاز اكلها اذا تخللت بذاتها وهو
قول الشافعي وهو تحصيل مذهبه عندا كثر اصحابه وعلى هذا اكثر العلماء
لانه مجمع على هذا القول مذهب من اجاز تخليلها بكل وجه ومذهب من اباحها
اذا تخللت من ذاتها وقد روي عن ابن عمر جواز تخليل الخمر من وجه فيه لين
والصحيح عنه اجازة اكلها اذا صارت خلا ذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن
عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان ياكل مما كان
خمرا فصار خلا قال واخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابيه عن مسعر بن العبد
عن ابيه قال سالت عائشة عن خل الخمر قالت لا باس به هو ادام
وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يصلح به خل خمر ومن المحتمل ان
يكون اراد خل عنب وذكر ابن ابي شيبة قال نا الزهري عن ابن عون عن محمد
ابن سيرين انه كان يكره ان يقول خل خمر وكان يقول خل عنب وكان يصلح
به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل وهذا على عمومه
قال ابو عمر واعدل شيء في هذا الباب ما روي عن عمر رضي الله عنه
فيه اخبرنا عبد الوارث نا قاسم نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال اخبرني
ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عمر بن الخطاب انه قال لا يوكل خل من خمر افسدت حتى يبرأ الله افسادها
فيعود لا يحب الخل قال ولا باس على امرئ ان يتباع خلا وجد مع اهل الكتاب
ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعرما عادت خمرا قال ابن وهب واخبرني
يونس عن ابن شهاب انه كان يقول لا خير في خل من خمر افسدت حتى يكون
الله يغيرها عن ذلك لا يحب الخل قال ابن وضاح وبذلك يقول سحنون يذهب الى ان
الخمر اذا خللت لم يوكل خلها تعمد لذلك او لم يتعمد **قال ابو عمر** ليس
في النهي عن تخليلها والامر باراقتها ما يمنع من اكلها اذا تخللت من ذاتها

لانه يحتمل ان يكون ذلك كان عندهم نزول تحريمها ليلا يشتد جسمها الغريب
العهد بشربها اذا اراد فتح العادة ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عنها
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان ملك بن انس يقول بقول عمر بن الخطاب
لا يوكل خل من خمر افسدت حتى يكون الله هو الذي يبرأ افسادها قال محمد
وبه اقول قال ثم رجع ملك فقال ان فعل ذلك جاز اكلها على تكره منه قال
وقول عتراجب اليه **قال ابو عمر** فقد ذكرنا قول من زعم ان العلة
في تحريمها الشر فاذا زال زال حكمه ولكل قول وجه يطول شرحه والاحتجاج
له وقد ذكرنا ما هو المسئلة بسطا وبيانا في باب زيد بن اسلم عن ابن وعلة والحمد
لله

حديث خامس لاسحق عن انس مسندا ملك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان جرة ملبكة دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراينا
فصلى لنا ركعتين ثم انصرف هكذا رواه جماعة رواة الموطا وزاد فيه ابرهيم بن
طهمان وعبد الله بن عون الخراز وموسى بن اعين فاكل منه واكلت معه ثم
دعا بوضوء فتوضا ثم قال قم فتوضا ومر العجوز فتوضا ومر اليتيم فليتوضا
ولا صل لكم **قال ابو عمر** قوله في هذا الحديث ان جرة ملبكة ملك بقوله
والضمير الذي في جرة هو عائد على اسحق وهي جرة اسحق ام ابيه عبد الله بن
ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن
ملك كانت تحت ابيه ملك بن النضر فولدت له انسا ثم البراء بن ملك ثم
خلف عليها ابو طلحة وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء من كتابنا هذا في الصحابة
ذكر عبد الرزاق في هذا الحديث عن ملك عن اسحق عن انس ان جرة ملبكة يعني
جرة اسحق دعت النبي عليه السلام لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطا
وفي هذا الحديث اجابة الرعوة الى الطعام في غير الوليمة وسيأتي القول والآثار
في ذلك في الحديث الذي بعد هذا ان شاء الله وفيه ان المرأة المجالة والمرأة

بلغت المعارضة
بحمد الله وحسن عونه

الألوكة
www.alukah.net

الصالحة إذا دعت إلى الطعام أجيبت. هذا إن صح أنها لم تكن براة محرم من
رسول الله صلى الله عليه وفي قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة كفاية وفيه
من العفة أيضا أن من خلع الا يلبس ثوبا ولم تكن له بنية ولا كان لكلامه بساط
يعلم به مراده، ولم يقصر إلى اللباس المعهود فإنه يحتاج بما يتولما ويبسط من
الثياب لا زد لا يتسع لباسا الا ترى لقوله فقمت إلى حصير لنا فرأيت سوداء من طول
ما لبث. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا محمد بن القاسم بن شعبان قال نا الهيثم بن شعيب
قال نا قتيبة بن سعيد قال أرنا الفضل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال
قلت لعبيدة أقتراش الحرير كلبسه قال نعم. وأما نفخ الحصير فإن اسماعيل بن
أبي خالد وغيره من أصحابنا كانوا يقولون ان رد لا إنما كان لتلبس الحصير لا
لنجاسة فيه والله أعلم. وقال بعض أصحابنا ان النفخ كفارة لما شك فيه لتطيب
النفس عليه. قال أبو عمر الأصل في ثوب المسلم وفي أرضه وفي جسمه
الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة فإذا تيقنا وجب غسلها وكذلك الماء أصله أنه
محمول على الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ومعلوم أن النجاسة لا يطهرها
النفخ وإنما يطهرها الغسل وهذا يدل على أن الحصير لم ينفخ لنجاسة وقد يسمى
الغسل في بعض كلام العرب نفخا وبه جاء الحديث إذ لا علم أن ضابئا قال لها عثمان
نفخ البحر بناحيتها الحديث فإن كان الحصير نجسا فإنما أراد بذكر النفخ الغسل
والله أعلم. ومن قال من أصحابنا ان النفخ كفارة لما شك فيه فإنما أخذ من فعل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين احتلم في ثوبه فقال أغسل منه ما رأيت وانفخ
ما لم أر. ومن قال من أصحابنا ان النفخ لا معنى له وهو قول يشهد له النظر والأصول
بالصحة. وروي عن جماعة من السلف في الثوب يمسه انهم قالوا لا يرى به
النفخ إلا أثرا وهو قول صحيح. ومن ذهب بحديث عمر إلى قطع الوسوسة وحراز ان
النفس في نفخ ثوبه ما لم ير فيه شيئا من النجاسة كان وجها حسنا صحيحا إن
شاء الله. قال الأخفش كلما وقع عليك من الماء مقرفا فهو نفخ ويكون النفخ بالريح
وبالفم أيضا قال وأما النفخ بالحاء المنقوطة فكل ماء أتى كثيرا منتنا أو منه

قول الله عز وجل فيهما عيان نضاختان أي منهما تمران بالماء الكثير وفي هذا
الحديث أيضا حجة على الجهمية لأنه يقول إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا جماعة
فأم إمامهم وسطهم ولم يتقدمهم وفي حديث ابن مسعود وفي هذا الحديث
وضعف أنا واليتيم من ورائه والعجوز من وراننا وقد روي عن جابر بن عبد الله
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بي ونجار بن عمرو فأقامنا خلفه وإن
كان في إسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة لحديث أنس من أثبت شيء وأصله
عمول البخاري وأبو داود في هذا الباب. حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال
نا أحمد بن مطرف قال نا أسعد بن سعيد بن عمر قال نا أسعد بن إسماعيل الأيلي قال نا سفيان
ابن عيينة قال نا أسعد بن عبد الله بن أبي كلثمة عن عمه أنس بن مالك قال صليت
أنا ويتيم كان عندنا خلف رسول الله صلى الله عليه وأم سليم أم أنس بن مالك
من ورائنا. وفيما أجاز لنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي وأخبرنا
بعض أصحابنا عنه قال نا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قال نا الحسن بن
عرفة بن يزيد العبدي قال نا عباد بن العوام عن هرون بن عنترة الشيباني عن
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه وعلقمة أنهما صليا مع ابن مسعود
في بيته أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فلما انصرف قال هكذا صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم فيه الوقف
على ابن مسعود أنه كذلك على علقمة والأسود وحديث أنس أثبت عند أهل العلم
بالنقل والله أعلم. وأما إذا كان الإمام واحدا فإنما يقوم عن يمينه وهذا مجتمع
عليه. أخبرنا عبيد الله فيما كتب إلي بإجازته إلي قال نا إسماعيل الصفار قال نا الحسن
ابن عرفة قال نا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث قال فقام النبي صلى الله عليه يصلي من الليل قال
فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه وهذا الحديث لا يصح رفعه
وسنذكر هذا الحديث من رواية هلال في باب مخرمة بن سليمان إن شاء الله. وفيه
أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده وكان أحمد بن حنبل وإسحاق
وأبو ثور يذهبون إلى القول بأن المرأة والرجل في المصلي خلف الصف كما قالوا في

الألوكة
www.alukah.net

الاعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال بحديث وابصة بن معبد عن النبي
عليه السلام بولد ولا يزون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيء لهذا الحديث
قالوا وسنة المرأة ان تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم قالوا فليس في حديث
انس هذا حجة لمن اجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده. قال ابو عمر في هذا
الباب حديث موضوع وضعه اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي
عن ابي مليكة عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة
وحدها صف وهذا لا يعرف الا باسماعيل هذا وفي استدلال الشافعي على جواز صلاة
الرجل خلف الصف وحده بحديث انس هذا وازدقه بحديث ابي بكرة حين ركع
خلف الصف وحده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ولم يأمره باعادة الصلاة قال وقوله لا يعد بكرة ولا تعد يعني لا تعد ان تأتي من
الصلاة حتى تفوتك قال واذا جاز الركوع للرجل خلف الصف وحده واجزاه له
عنه فكذلك سائر صلاته لان الركوع ركن من اركانها فاذا جاز للمصلي ان
يركع خلف الصف وحده كان له ان يمشي وان يتم صلاته والله اعلم. وقد
احتج جماعة من اصحابنا بما احتج به الشافعي في هذه المسئلة والذي عليه جمهور
الفقهاء كمالك والشافعي والثوري وابي حنيفة فيما اتبعهم وسلام سليم
اجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده وحديث وابصة مضطرب الاسناد لا اثبته
جماعة من اهل الحديث. وفي هذا الحديث ايضا ما يدل على ان الصبي اذا فعل الصلاة
حضر مع الجماعة ودخل معهم في الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والاذى
وكان ممن يعقل حدود الصلاة ويعقلها وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان
اذا ابصر صبيا في الصف اخرجه. وعن زر بن حبيش وابي وائل مثل ذلك. ومن احتمل
ان يكون انه لم يكن يؤمن لعبه ولهوه او يكون رآه لم يعقل الصف ومنع
الشيوخ من موضع مد ذلك والاصل ما ذكرنا لحديث هذا الباب والله اعلم. وقد
كان احمد بن حنبل يذهب الى كراهة ذلك قال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يكره ان
يقوم مع الناس في المصر خلف الامام الا من قد احتلم او انبت او بلغ خمس عشرة
سنة وقيل له ابن اثنتي عشرة سنة او نحوها قال ما اذهب اليه فقيل له فكأنك تكره

مالك وزعم ابن القاسم قال ما اذهب اليه فذكرت له حديث انس واليتيم فقال ذلك في التطوع
واذا كان رجلان وامرأة فقام الرجل عن يمين الامام وقامت المرأة خلفهما
وهذا لا خلاف فيه وبهذا اخذ احمد بن حنبل وان المرأة سنتها ان تقوم خلف
الرجال لا تكون معهم في الصف وقد مضى ما احتج به الشافعي من حديث انس المذكور
في هذا الباب. حدثني احمد بن محمد بن احمد قراءة مني عليه ان ابا علي الحسن بن
سلمة بن معلى حدثهم قال نا احمد بن شعيب قال نا عمرو بن علي قال نا يحيى القطان
عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم وبامرأة من اهلي فقامني عن يمينه والمرأة خلفنا وفي هذا
الحديث صلاة الضحى وللشافعي ان يحتج به وسيأتي القول في صلاة الضحى
في باب ابن شهاب إن شاء الله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن انس بن سيرين
عن انس بن مالك قال كان رجل منا لا يستطيع ان يطيع مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني لا استطيع ان اصلي معك فلو اتيت منزلي فصليت وافتريد بك
فصنع الرجل طعاما ثم دعا النبي صلى الله عليه ونضح حصيرهم فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقال ما رأيته صلاها الا يومئذ. روى ابن عيينة
عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري ان النبي عليه السلام
كان يصف الرجال ثم الصبيان خلف الرجال ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة

حديث سادس لا سفيان عن انس بن سيرين مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومرقا فيه دباء قال
انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم
أزل احب الدباء بعد ذلك اليوم هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما
علمنا بهذا الاسناد وزاد بعضهم فيه ذكر الغريض وسنذكره في هذا الباب

إن شاء الله اذ دخل عليه رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة للعرس ويشبه ان يكون وصل اليه مزيدا لا علم وقد روي عنه نحو سواء وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس واجابة الدعوة عند واجبة اذا كان لطعام الراعي مباحا اكله ولم يكن هناك شيء من المعاصي وجوب سنة لا يسع الا خبر تركها في وليمة العرس وغيرها واتيان لطعام وليمة العرس عند وذكر القول انه هو ظاهر الحديث ومزلم باب الدعوة وقد عصى الله ورسوله على انه يحتمل والله اعلم مزلم بر اتيان الدعوة وقد عصى الله ورسوله ومن الحسن وجه حمل عليه مرا الحديث ان شاء الله **وقد اختلف** فيما يجب الاجابة اليه من الدعوات فذهبت طائفة والنوري الى ان اجابة الوليمة واجبة دون غيرها وذاقهم في ذلك غيرهم وسنذكر اختلافهم في ذلك في باب ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة عن قوله شر الطعام لطعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومزلم باب الدعوة وقد عصى الله ورسوله ان شاء الله والصحيح عندنا ما ذكرنا ان اجابة الدعوة سنة مؤكدة مندوب اليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت رواه شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم رواه ابو داود الطيالسي وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها اذا دعي احدكم الى كراع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع قال وكان ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان صائما صلى وان كان مفطرا اكل قال قيل لليث في حديث ابوب وموسى بن عقبة نحو لا ادري لفظ حديثهما مختلف وقد فسر في حديث مالك وعبيد الله فكانه قال اجيبوا الدعوة الى الوليمة اذا دعيتم قيل له فزواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فقال فيه عرسا كان او غيره ذكره عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجبه عرسا كان او غيره

وقد ذكره ابو داود قال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق باسناده مثله وقال عرسا كان او دعوة قال ابو داود وكذلك رواه الزبيدي عن نافع مثل حديث معمر عن ايوب ومعناه سواء وهذا فاتح لموضح الخلاف وروى الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الراعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين وقد ذهب اهل الظاهر الى ايجاب اتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذا الحديث وحمله سائر اهل العلم على الندب للتالف والتهاب وفراغ بعضهم لا يرى اتيان الدعوة اذا لم تكن عرسا بقول عثمان بن ابي العاص ما كنا نرعى الى الخبز ولا اتيته وهذا الحجة به وقال بعضهم انما ترك اتيان طعام العاذم من سعر وطعام الخبز وطعام الوليمة والحجة قائمة بما قدمنا من الاثار الصحاح التي نقلها الائمة متصلة الى النبي عليه السلم وهي على عمومها الا ما خصه دعوة هذا اخبرني خلف بن القاسم قال نا جعفر ابن محمد بن الفضل البغدادي قال نا محمد بن العباس قال نا محمد بن اخضر بن ابي المثنى قال نا جعفر بن عون قال نا سليمان الشيباني ابو اسحق عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وقاء فشاء السلم واجابة الراعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وابرار القسم ونهانا عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر وعن لباس القسي والحرير والديباج والاستبرق قال البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر منها اجابة الراعي وذكر معها اشياء منها ما هو فرض على الكفاية ومنها ما هو واجب وجوب سنة فكذلك اجابة الدعوة والله نسأله العصمة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن محمد البرتي قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل يقول فليدع **قال ابو عمر** فزاد في هذا الحديث مع صحة اسناده الى

الطعام كان كله نوعا واحدا والله اعلم كذا قال اهل العلم وفيه انه اذا كان الغوم عليه من شظف العيش في اكل الشعير وما اشبهه وما كانوا عليه من المواساة والطعام الطعام مع ما كانوا فيه من سوء الحال وفي رواية انهم كانوا يكيلون طعامهم بالرطل وذكر الحميدي عن سفيان قال نا اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم ابن جابر الاحمسي عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايته عنده الرطل فقلت ما هذا فقال نكيل به طعامنا ومن هذا الباب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه واتباع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله صلى الله عليه الا ترى الى قول ابن عمر فلم ازل احب الرطل بعد اليوم حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال نا ابو الطاهر محمد بن عبد الله الغافقي بمصر قال نا موسى ابن هرون بن عبد الله الحمال قال نا محمد بن عباد قال نا سفيان يعني ابن عيينة عن ملاء عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبع الرطبة في الصحفة بلا ان الاحبه ورواه جماعة عن اصحاب ابن عيينة عنه عن ملاء باسناده هذا

حديث سابع لاسحق عن انس مسند

ملاء عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري عن انس بن ملاء ان رسول الله صلى الله عليه قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة هذا من فصيح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلاغته وفيه استعارة بينة لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في المد والصاع والله اعلم وقد يحتمل على ظاهر العموم ان يكون في الطعام والكيل وفي هذا الحديث دليل على ان الكيل اذا اختلف في البلدان وجب الرجوع فيه الى اهل المدينة وترجيح الفاظ بزلال فوله بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي صلى الله عليه انه قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة وفي هذا ايضا ما يدل على ان ما كان مكيلا بالمدينة مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل لا يجوز فيه الا الكيل وقد ثبت له ان ما كان موزونا

www.alukah.net

الطعام لم يخص طعاما من طعام وحدثنا احمد بن محمد قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك ومن هذا الباب على عمومه وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مستورد قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اجيبوا الرعوة اذا دعيتم وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اجيبوا الرعوة اذا دعيتم لها ومن هذا ايضا على عمومه وبالله التوفيق **قال ابو عمر** زاد الغفني وابن بكير في حديث ملاء هذا عن اسحق عن انس ذكر القرع فقال الطعام فيه دباء وقرع وتابعهما على ذلك قوم منهم ابو نعيم الا انه لم ينصر القاظها من هذا الحديث اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحسن بن زهير قال نا ابو نعيم الفضل بن دكين قال نا ملاء بن انس عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملاء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمرق فيه دباء وقرع فرايته يتتبع الدباء ياكله وفي هذا الحديث ايضا اباحة اكل القرع في الصحفة ومن اعتراض اهل العلم على وجهين احدهما ان ذلك لا يجزئ ولا يحمل الا بالرئيس ورب البيت والاخر ان المرق والادام وسائر الطعام اذا كان فيه نوعان او انواع فلا بأس ان يحول الترفيه للكبير مقدما وضع في الغابر والصحفة من صفوف الطعام لانه لرطل فرم لياكل كل ما اراد وهو اكله ما عدا من هذا الحديث الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه قال ترى في الصحفة يتتبع الدباء فكرر له الرؤساء ولما كان في الصحفة نوعان وهما اللحم والدباء حسن بالاكل ان يحول ترى في ما اشتهى من ذلك بزلال هذا الحديث ولا يجوز له على غير من ذكرنا من الوجهين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وانما امره ان ياكل مما يليه لان

عنوهم بالتفاضل في بعضه بنعم محرم لا يجوز فيه الا الوزن والله اعلم
وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة وفرعارضه بعض من يفضل مكة بما ذكره الفاربي
قال نا علي بن المديني قال نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن
وبها يطلع قرن الشيطان. **قال ابو عمر** دعاؤه صلى الله عليه للشام
يعني لاهلها كتوفيقه لاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم علامته بان
الشام ستفتح لنا الاسلام وكذلك وقت لاهل نجد فرنا يعني علامته
بان العراق ستكون كذلك ومن اعلام نبوته صلى الله عليه

حديث ثامن لا نعرفه عن انس مسندا

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
قال ابو عمر هذا حديث لا مختلف في صحته وروي ايضا من وجوه كثيرة عن
جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه بالفاظ مختلفة فمنه لك ما رواه
شعبة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه كما رواه مالك وفيه وعن
انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه رواه شعبة عن قتادة عن
انس عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه قال رؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة. وكذلك رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام من
حديث سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي صالح السمان وعبد الرحمن
الاعرج ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي عليه السلام من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج ابي السمح
عن عبد الرحمن بن حجيرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف فيه رشدين
ابن سعد فرواه عن عمرو بن الحرث عن دراج باسناد فقال فيه جزء من
تسعة واربعين جزءا من النبوة. ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام

فقال فيه جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة من حديث الليث بن سعد عن
يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري وكذلك رواه
ابن جريج عن ابي الزبير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال الرؤيا الصالحة جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية من حديث
عبادة عن النبي عليه السلم قال الرؤيا الصالحة جزء من اربعة واربعين جزءا
من النبوة باسناد فيه لين وفي حديث خلف بن قاسم قال نا ابو الاحوص قال نا
ابو زرعة الرمشقي قال نا الخضر بن داود الوهبي قال نا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن سلمان بن عمر بن قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رؤيا الرجل الصالح بشرى من الله جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة قال سلمان فحدثت به ابن عباس فقال من خمسين جزءا من النبوة
فقلت اني سمعت ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فقال ابن عباس سمعت العباس بن عبد المطلب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من
خمسين جزءا من النبوة وفي حديث هذا الحرث ابو سلمة عمر بن عبد العزيز فقال
عمر لو كانت جزءا من عدد الحصا لرأيتها صوابا وفي رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة من حديث
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبيد الله بن عمرو ابن جريج
وعبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه حدثنا
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وهذا حديث
صحيح الاسناد لا مختلف في صحته. وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر قال نا اسود بن عامر قال نا اسرائيل عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال رؤيا المسلم جزء من سبعين

الألوكة
www.alukah.net

جزء من النبوة. وروى عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **قال ابو عمر** حدثني انس بن مالك اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد نا ابكر بن محمد بن العلاء نا الحسن بن المثنى بن زبر جانة نا عفان بن مسلم قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني فان الشيطان لا يتمثل بي. وروي المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة هكذا في حديث انس هذا وهو حسن الاسناد جزء من ستة وعشرين جزءا وروى ابو رزين العقيلي فقال فيه جزء من اربعين جزءا حدثنا عبد الله نا بكر نا الحسن بن المثنى نا عفان نا حماد قال انا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين العقيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة والرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يحدث بها صاحبها فاذا حدث بها وقعت ولا يحدثن بها الا عاقلا او محبا او ناصحا **قال ابو عمر** اختلاف آثار هذا الباب في عدد اجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع والله اعلم لانه يحتمل ان تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وان بعض جزا او خمسة وان بعض جزا او اربعة وان بعض جزا او خمسين جزا او سبعين جزءا على حسب ما تكون الرؤيا من حر في الحديث واداء الامانة واليقين المتين وحسن اليقين فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الاجزاء المختلفة العدد والله اعلم ومن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وحر في حديثه كانت رؤياه اصدق والى النبوة اقرب كما ان الانبياء يتفاضلون والنبوة كذلك والله اعلم قال الله عز وجل ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية قال نا اسعو بن احمد بن حسان الاماكي قال نا هشام بن عمار قال نا خلو بن عبد الرحمن قال نا ابرهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان من الانبياء من يسمع الصوت فيكون به نبيا وكان منهم من يرى في المنام فيكون بذلك نبيا وكان منهم من ينفث في اذنه وقلبه فيكون بذلك نبيا وان جبريل يأتيني فيكلمني

محمد بن أحمد

كما يكلم احدكم صاحبه. **قال ابو عمر** هذا على انه يكلمه جبريل كثيرا بالوحي في الاغلب من امره وقد قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم. وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قيل له كيف يا نبي الوحي قال يأتيني احيانا في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت ما قال وقد كان ينزل له جبريل من العتاب وكان اول ما ابتدئ من النبوة انه كان يرى الرؤيا فتأتي كانها فلق الصبح وربما جاء جبريل في صفة انسان حسن الصورة فيكلمه وربما اشتد عليه حتى يغط غطيط البكر ويتربد ويحمر وجهه في اليوم الكثير يطول ذكرها وقد يحتمل ان تكون الرؤيا جزءا من النبوة لان فيها ما يجزم ويمتنع كالطيران وقلب الاعيان ولعل التاويل الحسن وربما اغنى بعضها عن التاويل وجملة القول في هذا الباب ان الرؤيا الصادقة من الله وانها من النبوة وان التصريح بها حق وفيها من بديع حكمة الله ولطيفه ما يزيد المؤمن في ايمانه ولا اعلم بين اهل اليمن والحق من اهل الزيغ والالحاد خلافا فيما وصفت لك ولا ينكر الرؤيا الا اهل الالحاد وشرذمة من المعتزلة واما قوله صلى الله عليه في الحديث الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح وربما جاء في الحديث الرؤيا الصالحة فقط وربما جاء في الحديث ايضا رؤيا المسلم فقط ورؤيا المؤمن فقط وربما جاء يراها الرجل الصالح او تراه يعني من صالح وغير صالح وهي العالة المختلفة والله اعلم بما والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ذكرت لك في الاجزاء المختلفة من النبوة والرؤيا اذ لم تكن من الاضغاث والاهاويل وهي الرؤيا الصادقة. وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ومن العاصي كرؤيا الملك التي فسرها يوسف صلى الله عليه ورؤيا الفتيين في السجن ورؤيا الجن نصر التي فسرها دانيال في تهاب ملكه ورؤيا كثيري في ظهور النبي صلى الله عليه ورؤيا عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه في امر النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا كثير وقد فسر رسول الله صلى الله

عليه وسلم الرؤيا افسانا تعبى عن قول كل قايل حدثنا خلف بن القاسم قال نا احمد بن محمد بن يزيد الحلبي الفاريابي قال نا محمد بن جعفر بن يحيى بن زرزر بن يحمد قال نا هشام بن عمار قال نا يحيى بن حمزة قال نا يزيد بن يزيد بن جابر قال نا مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه قال الرؤيا ثلاثة منها اماويل الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به يقظة فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال فلقيت رسول الله صلى الله عليه فقال نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وذكر ابن ابي شيبة عن المعلى ابن منصور عن يحيى بن حمزة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن ابي عبيدة الله عن عوف ابن مالك عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد بعد قوله في جزء اصدق الرؤيا الحسنة انها ما لم تكن من اهاويل الشيطان ولا مما يهم به الانسان في يقظته ويشغل به نفسه وذكر عبد الرزاق اذا نا معمر عن ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلاثة الرؤيا الحسنة بشرى من الله والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه والرؤيا تحزين من الشيطان فاذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها احدا وليقم فليصل قال ابو هريرة يعجبني الغل واكره الغل القيد ثابت في الرهن وقرأ على عبد الوارث بن سفيان ان رفاعة بن راضع حدثهم قال نا مخرم بن عبد الكوفي قال نا ابراهيم بن عثمان بن زياد المصيصي قال نا محمد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاثة فالرؤيا الحسنة بشرى من الله والرؤيا من تحزين الشيطان والرؤيا يحدث بها الانسان نفسه فاذا راى احدكم ما يكره فلا يحدث به وليقم فليصل قال ابو هريرة احب الغل في النوم واكره القيد والغل ثابت في الرهن وروى قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه بعضه دون الخريف وذكر ابن ابي شيبة قال نا

ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة قال قال عبد الله الرؤيا ثلاثة حضور الشيطان والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل والرؤيا التي هي الرؤيا واول ما اعتبر عليه من عبارة الرؤيا والادب فيها المزر انما اوقفت عليه ما حدثنا خلف بن قاسم قال نا ابن المقير قال نا احمد بن علي قال نا يحيى بن معين قال نا يحيى بن صالح عن سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا راى احدكم الرؤيا تعجبه فليذكرها وليعبرها واذا راى احدكم الرؤيا تسوءه فلا يذكرها ولا يعبرها وقيل لمالك رحمة الله ايعبر الرؤيا كل احد فقال اما النبوة فتلعب وقال مالك لا يعبر الرؤيا الا من يحسنها فان راى خيرا اخبر به وان راى شرا فليس بشيء وليقل خيرا او ليصمت وقيل لمالك هل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال انها على ما اولت عليه فقال لا ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة

حديث ناسخ لا شجو عن انس مسندا ايضا

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعنا صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي ورداني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال بطعام فقال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله فاقبل رسول الله وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك

الألوكة
www.alukah.net

فانت بنزل الخبز فامر به فقت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته
ثم قال رسول الله ماشاء الله ان تقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فما زال يأذن لهم عشرة عشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
او ثمانون رجلا. قال ابو عمر احتج بعض اصحابنا بهذا الحديث في جواز
شهادة الاعمى على الصوت وقال لم يمنع ابا طلحة ضعف صوت رسول
الله صلى الله عليه عن تمييزه لعلمه به فكذلك الاعمى اذا عرف الصوت
وعارضه بعضهم فقال لا يجري شهادة الاعمى جارية على الكلام بان ابا طلحة قد
يتغير عنه صوت رسول الله صلى الله عليه مع علمه بصوته ولولا رؤيته له
لاشتبه عليه في حين سماعه منه وما عرفه والتشغيب في مثل المسئلة طويل
وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من
ضيق الحال وشظف العيش وانه كان على الله عليه يجوع حتى يبلغ به الجوع
والجهد الى ضعف الصوت وهو غير دائم. وفيه ان الطعام الزهيد لمثله يرضا
الصغير ولا يرضا الا الرفيع ما يقر على الله عليه كان عشرهم الشعير وقد كان اكثر
طعامهم التمر في اول الاسلام وكان يمر بهم الشهر والشهران ما توقد في بيت
احدهم نار وذلك محفوظ عنها من حديث عائشة وغيرها وفيه قبول دعوة
القريب واكل الطعام وان ذلك ليس بصرفة وانما كان صلة وهدية ولو
كان صرفة ما اكله رسول الله صلى الله عليه. وفيه ان الرجل اذا دعي الى الطعام
جاز لجلسائه ان يأتوا معه اذا علم ذلك الرجل وان لم يدعهم صاحب الطعام
وذلك عندي محمول على انهم علموا ان صاحب الطعام تطيب انفسهم بذلك
ووجه آخر ان يكون الطعام يكفيهم وقد قال ملك لا يسع لمن دعي الى الطعام
ان يخرج نفسه غنية اذا لم يرد هل يأتي بذلك صاحب الطعام ام لا قال ملك
الا ان يقال له ادع من لغيت. وفيه اكرام المؤمن عند ضيق الحال اذا نزل
به ضيف وليس معه ما يكفيه من الطعام. وفيه فضل ولهنة ام سليم لحسن
جوابها وزوجها حين شكى اليها كثرة من حل به مع قلة طعامه فقالت له الله

ورسوله اعلم أي لم يأت بهم الا وسيطعمهم وفيه الخروج الى الكريم اذا
قصر اذا كان اهلا لذلك من البر وفيه ان صاحب الدار لا يستأذن في داره
وان دخل معه بشيء عن الاذن. وفيه ان الضرير الملازم يأمر في داره
بما يحب وينهى عن المكروه في الامر والنهي والحكم لانه اشترط عليهم ان يقعد
الخبز وهو فعل رضا اهل الكرم من الضيف ولغراحسن الفعايل
بئسما بئس الضيف في اثرنا ابرا فليس يعرف خلق اثرنا الضيف
وفيه ان الانسان لا يدخل على بيته الا معه او باذنه الا ترا الى قوله صلى الله عليه
ايذن لعشرة. وقد استصعب بعض اهل العلم ان لا يكون على الجواب الزيد عليه
الطعام اكثر من عشرة وفيه ان الشريد اعظم بركة من غيره من الطعام ولذلك
اشترط به رسول الله والله اعلم. وفيه ان لصاحب الطعام ان يقوم الطعام
بمن حضر من شاء من غير قرعة وان كان قوم عامتهم جميعا اذا علم ان
كل واحد منهم يقل من الطعام الى ما يكفيه وذلك الوفا وفيه اباحة الشبع
للصالحين. وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخر ما اكلا
وذلك من مكارم الاخلاق. وقد روي عن ابي صلى الله عليه انه قال ما في
القوم اخرهم شرا. وفيه العلم الصالح البين والبرهان الواضح من اعلام
نبوته صلى الله عليه. وقد روي هذا المعنى وشبهه من وجوه كثيرة منها
ما حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الواحد بن ايمن
عن ابيه قال قلت لجابر بن عبد الله حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم او رويته عنه قال فقال جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه
يوم الخندق نحفر فعرضت لنا كدية فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه فقلنا يا رسول الله هذه
كدية قد عرضت في الخندق فقال انا نازل فقام رسول الله وبطنه
معصوب بحجر فاخذ المعول او المسحاة ثم سمى ثلاثا ثم ضرب فعادت كثيبا
اهيل فلما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه قلت يا رسول الله ايذن لي

الألوكة
www.alukah.net

فاذن لي فجئت امرأتي فقلت لها أمك أتتني فرأيت من رسول الله صلى الله
عليه شيئا لا صبر لي عليه فما عندك فالت عندي صاع من شعير وعناق
فال فطحنا الشعير وذبحنا العناق واصلحناها وجعلنا ما في البرمة وعجنت
الشعير فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وبلثت ساعة ثم استاذنت الثانية
فاذن لي فجئت واذا العجين قد امكن فامرتها بالخبز وجعلت الفرن على الاتان
ثم جئت رسول الله صلى الله عليه فسارر ته فقلت يا رسول الله ان عندنا طعاما
لنا فان رأيت ان تقوم مع أنت ورجل او رجلان معك فقال كم هو
وما هو فقلت صاع من شعير وعناق فال اذهل فقل لها لا تنزع
الفرن من الاتان ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي ثم فال للناس قوموا الى
بيت جابر فاستحييت جياء لا يعلمه الا الله فقلت لامرأتي ثكلتك امك قد جاء
رسول الله باصحابه اجمعين فقالت أكان رسول الله صلى الله عليه سالك
كم الطعام فلت نعم فقالت الله ورسوله اعلم فد اخبرته بما كان عندنا
فال فدخل حتى بعض ما آخر وقلت لقد صرفت فال فجاء رسول الله صلى الله
عليه برحل و فال لاصحابه لا تضاغطوا فال ثم برحل على التنور وعلى البرمة
فجعل ناخر من التنور الخبز وناخر اللحم من البرمة فنثرد ونغرف ونقرب
اليهم وفال رسول الله ليجلس على الصحفة سبعة او ثمانية فلما اكلوا شبعنا
التنور والبرمة فاذا هما فرعادا الى املائهما كما كانا فنثرد ونغرف ونقرب
اليهم فلم يزالوا كلما فتحنا عن التنور وكشفنا عن البرمة وجدناهما
املأ ما كانا حتى شبع المسلمون كلهم وبقي كابعة من الطعام فقال
النا رسول الله صلى الله عليه ان الناس فد اصابتهم مخمصة فكلوا واطعموا
فال فلم نزل نؤتى نأكل ونطعم فال واخبرني جابر انهم كانوا ثمانمائة
او ثلاثمائة سنة أمين حدثنا خلف بن قاسم الحافظ فال نا عبد الله بن محمد
ابن ناجية المقبري فال نا احمد بن عبيد بن سعيد فال نا يحيى بن معين فال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن ابي الورد عن ابي محمد الخضري
عن ابي ايوب الانصاري فال صنعت لرسول الله وابي بكر طعاما فزرما

بكفيهما وانتشطاه به فقال رسول الله صلى الله عليه اذهب فادع لي ثلثين
من اشراف الانصار فال فسجد لله علي وقلت ما عندي شيء ازبره فال فدعاني
تعاقلت ثم فال اذهب فادع لي ثلثين من اشراف فال فرعوتهم فجاؤا فقال
اطعموا فاكلوا حتى صدروا ثم شهروا انه رسول الله ثم بايعوه فبل ان يخرجوا
ثم فال اذهب فادع لي بستين من الانصار فال ابو ايوب فوالله لانا بالستين
اجود مني بالثلثين فال فرعوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه كلوا
فاكلوا حتى صدروا وشهروا انه رسول الله وبايعوه فبل ان يخرجوا ثم فال
اذهب فادع لي بسبعين من الانصار فال فلانا اجود بالسبعين والستين
مني بالثلاثين فال فرعوتهم فاكلوا حتى صدروا وشهروا انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبايعوه فبل ان يخرجوا فال فاكل من طعامي ذلك مائة
وثمانون رجلا.

حديث عاشر الاعمش عن انس

فاله عن الاعمش بن عبد الله بن ابي كاهلة عن انس بن مالك انه فال كنا نصلي العصر ثم
يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر هذا يوخل
في المشتر وهو الاعلب من امره وكذلك رواه جماعة الرواة الموصلا عن
مالك وفد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الاعمش عن انس فال كنا نصلي
العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر مشترا وكذلك رواه عمرو
ابن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك ومعنى هذا الحديث السعة
في وقت العصر وان الناس في ذلك الوقت وهم اصحاب رسول الله لم تكن
صلاتهم في فور واحد ليعلمهم بما ابيح لهم من سعة الوقت والاختيار
كلها او اكثرها على ان وقت العصر ممدود متراخ بعضه عن بعض الدليل على قائمة من
الحر الزيد زالت عليه الشمس ما كانت الشمس بيضاء نقية ويروى ما دامت
الشمس حية وحياتها حرارتها وما لم تدخلها صفرة فاذا اصفرت الشمس
ودنت للغروب خرج الوقت المحمود المستحب المختار ولحقه مكروها من غير
عذر الزيد لله الوقت المذموم لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن انس عن النبي عليه
السلام تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الشمس فام فنقرها

الانصار

وضع خط الاصل الصواب ما اثبتناه من ح وهو الذي صح رواية

بلعب المقابلة بمحمد الله وحسن عونه

وفي نسخة الوقت ها هنا بالاحمر على الهامش

أربعا لا بوكر الله فيها إلا قليلا يعضهم بزلل على الله عليه وسلم وقد مر ذا وذا
لا يعوان يكون مر اذ زلل منها ركعة قبل غروب الشمس از يكون مدركا
لو قضى الجزء ابو مريرة عن النبي صلى الله عليه بزلل وجزيت ابو مريرة اصح
اسنادا واقوى عند اهل العلم بالحديث من جزيت العلا وجزيت العلاء لا باس
به وقد ذكرنا اقاويل الفقهاء في اخر وقت العصر في باب از يدرك من اسلم عند
قول رسول الله صلى الله عليه من اذ زلل ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
وقد اجمل ذكر العصر وذكرنا مذاهب العلماء في تاويل معنى الحديث هنالك
والحمد لله وذكرنا كثيرا من اثار هذا الباب في باب ابن شهاب عن انس وكلما
قلنا على الشعة في الوقت ما دامت الشمس لم تصفر واخبرنا ابو محمد قاسم
ابن محمد قال انا خلف بن سعد قال نا محمد بن فليح قال نا ابي عن زيد
قال نا ابو غسان عن عبد الرحمن بن وردان قال دخلنا على انس بن مالك
في رهط من المدينة فقال صليتم العصر فلنا نعم فقالوا يا ابا حمزة متى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة قال والشمس بيضاء نقية
اخبرنا ابو عمر سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال
نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اخبر بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي بن
حراش عن ابي الاسود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي العصر
والشمس بيضاء نقية محلقة ثم اتيه عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا
فاقول لهم ما خلسكم صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه واخبرنا
عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير المعلم قال نا
فضيل بن عياض عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي الاسود عن انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء
محلقة وابي عشيرتي فاجزمهم ظنا فاقول قوموا فصلوا فقد صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن يزيد
ابن مرثد انبة عن ثابت بن عبيد قال سالت انسا عن وقت العصر فقال وقتنا
الذي سمعته امثال الى ان تغرب الشمس قال وانا ابن علية عن ابن جريج عن

نافع عن ابن عمر انه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية يعجلها مرة ويؤخرها
اخبرنا خلف نا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا محمد بن عبد الرحمن العنبري قال نا ابراهيم بن الوزير قال نا محمد بن
يزيد اليمامي قال حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده
علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان
يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية **قال ابو عمر** اهل العراق اشد
تاخيرا للعصر من اهل الحجاز والاثار الواردة عنهم بخلاف ما قلنا وعلى
ذلك فقهاؤهم حتى قال ابو حنيفة انما سميت العصر لتعتصر اخبرنا يوسف
ابن محمد نا يوسف ومحمد بن ابراهيم بن سعيد قالا نا محمد بن معاوية قال نا
محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال نا خلف بن هشام البزار قال حدثنا ابو شهاب
عن الاعمش عن ابراهيم انه كان يؤخر العصر **قال ابو عمر** مذاهب
اهل الكوفة وبه يقول اصحابنا اعلم تابعيهم بالصلاة فرغبت عنه ما اثرا
وما اعلم احدا من سلفهم جاء عنه في تعجيل العصر اكثر مما ذكر ابو بكر
ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن خيثمة قال نصلي العصر والشمس
بيضاء حية وحياتها ان تغير حمرة **قال ابو عمر** هذا مكروه عند اهل
المدينة والاصل في هذا الباب ما قدمنا من سعة الوقت على حسب ما ذكرنا
وسنذكر المواقيت ونستوعب القول فيها بالاثار واختلاف العلماء عند
ذكر حديث ابن شهاب عن عروة إن شاء الله إسحق عن رافع بن اسحق
ابن سنان **حديث حادي عشر لاسحق** مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت
انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تماثيل
يشك اسحق لا يزيد ايتهما قال ابو سعيد الخدري من اجل حديث في هذا
الباب واحسنه اسنادا وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق بن طلحة ذكره ابو بكر بن ابي

الألوكة
www.alukah.net

شيبة عن زيد وقد روي من حديث علي وابن عباس واسامة بن زيد ان النبي
صلى الله عليه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة. وقيل في الملائكة ما سنا
ملائكة الوحي وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ كذا ان لفظ بيت على لفظ
النكرة يقتضي كل بيت والله اعلم وظاهر هذا الحديث يقتضي الحظر عن استعمال
الصور على كل حال في حائط كانت او في غيره. ومثله حديث نافع عن القاسم
ابن محمد عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير وقد استثنى في حديث سهل بن
حنيف الا ما كان رقما في ثوب. واختلف الناس في الصور المكروهة فقال قوم
انما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به باس وقال اخرون ما قطع
راسه فليس بصورة وقال اخرون تكره الصورة في حائط وعلى كل حال كان
لها ظل اولم يكن الا ما كان في ثوب يوطا ويمتهن وقال اخرون هي
مكروهة في الثياب وعلى كل حال ولم يستثنوا شيئا وروت كل طائفة
منهم بما قالته اثرا احتملت عليه وعملت به. واما اختلاف فقهاء الامصار
اهل الفتوى في هذا الباب فذكر ابن القاسم قال قال مالك يكره التماثيل
في الاسرة والثياب واما البسط والوسايد والثياب فلا باس به وكره ان
يصلى الى قبلة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسايد لانها توطا
ويجلس عليها وكره الحسن بن حي ان يدخل بيتا فيه تمثال في كنيسة او غير
ذلك وكان لا يرى باسا بالقلائد في الكنيسة والبيعة وكان ابو حنيفة
واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما
يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المخلفة مكروهة وكره قوم
عن هم ما كان رقما او نقشا في البناء وكره الليث التماثيل التي تكون
في البيوت والاسرة والقباب والكراسي والمنارات الا ما كان رقما
في ثوب. وقال المزني عن الشافعي واذا دخل الرجل فراى صورة
ذات روح او صورا ذات ارواح لم يزل ان كانت منصوبة وان كانت
توطا فلا باس وان كانت صور الشجر فلا باس وقال الاثرم قلت لاحمد بن
حنبل اداد ان لا ادخل فرايت سترا معلقا فيه تصاوير ارجع قال نعم فر

رجع ابو ايوب قلت رجع ابو ايوب من ستر الجدر قال هذا اشر وقد رجع عنه
غير واحد من اصحاب رسول الله قلت له فالستر يجوز ان يكون فيه صورة
قال لا قيل فصورة الطاير وما اشبهه فقال ما لم يكن له راس وهو امثل
وهذا للفقهاء في هذا الباب وسياتي ما للسلف فيه مما بلغنا عنهم في باب
سالم ايد النصر من هذا الكتاب ان شاء الله.

حديث ثاني عشر لاسحق

مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن رافع ابن اسحق مولى ال الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولى له
يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى
الله عليه اذا ذهب احدكم الغايط او البول فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بغايط ولا بول هكذا قال مالك في هذا الحديث مولى ال الشفاء وقال في الحديث
الذي قبله مولى الشفاء فيما رواه يحيى بن يحيى عنه وقد قال عن مالك في الموضعين
جميعا كما بقية من الرواة مولى الشفاء وقال اخرون عنه في الموضعين جميعا
مولى ال الشفاء وقال قوم كما قال يحيى وهذا انما جاء من مالك والشفاء
اسم امراة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس
ابن خلف من بني عدي بن كعب وهي ام سليمان بن ابي حثمة وقد ذكرناها
في كتابنا في الصحابة وكان حماد بن سلمة يقول عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى ابي ايوب وكان مالك يقول وكان يقال
له مولى ابي طلحة وهو من تابعي اهل المدينة فقه فيما نقل وحمل وحديثه سويا
حديث متصل صحيح. فيه من الفقه ان على من سمع الخطاب ان يستعمله على
عمومه اذا لم يبلغه شيء يخصه لان ابا ايوب سمع النهي من رسول الله صلى
الله عليه عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط مطلقا
غير مقيد بشرط فهم منه العموم فكان يغرب في مقاعد البيوت
ويستغفر الله ايضا ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم في البيوت. اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن

الألوكة
www.alukah.net

عبد الوهاب قال ا ر نا محمد بن يحيى بن عمر الحمامي قال نا علي بن حرب الطائي
قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
بلغ به النبي صلى الله عليه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول ولا تستدبروها
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها
ونستغفر الله وهكذا يجب على كل من بلغه شيء ان يستعمله على عمومه حتى
يثبت عنده ما يخصه او ينسخه اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا عفان واخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال
اخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسماعيل قالا
جميعا ا ر نا وهيب بن خالد قال نا عمرو بن يحيى عن ابيه زيد عن معقل بن ابي
الاسود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلتان ببول
او بغائط ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى باسناده مثله ذكر ابو بكر
ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان وكان جاهر وابراهيم النخعي ومحمد بن
سيرين يكرهون ان تستدبر احدى القبلتين او تستقبل بغائط او بول الكعبة
وبيت المقدس وفي حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت
لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس **وقد اختلف** في هذا
الحديث على يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال
ابو بكر بن حماد قال نا مسدد وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا جميعا نا جعفر بن عياش
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر
قال رأيت النبي عليه السلام قاعدا على لبنتين يقضي حاجته مستوجها نحو القبلة
وزاد عبد الوارث في حديثه أو بيت المقدس ورواه مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال فيه لقد ارتقيت على ظهر
بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
لحاجته وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ

حديث مالك ومعناه واخبرنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن اسماعيل
الترمذي قال نا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن
العجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
انه قال لقد ارتقيت الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائط بحديث وهو
الهلعث يوما على ظهر بيت ورسول الله صلى الله عليه يقضي حاجته محجر عليه
بلبن فرأيته مستقبل بيت المقدس الغبلة وقرأت على احمد بن قاسم بن عبد الرحمن
بقرطبة ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا ابو عبيد القاسم
ابن سلام قال نا هشيم عن يحيى بن سعيد يعني الانصاري قال ابو عبيد وحدثني
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه عن ابن عمر قال ظهرت على اجار لحفصة وقال بعضهم سطح فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر
الكعبة **قال ابو عمر** هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك من
استقبال بيت المقدس وهذا ان شاء الله اثبت الروايات في حديث ابن عمر وقد
تابع مالكا على ما قاله هذا الثقفي وسليمان بن بلال وقد ذكرنا ذلك
في باب يحيى بن سعيد والحمد لله وقد قال المزني في رواية يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر في هذا الحديث تشهد لما قاله مالك والثقفي وسليمان بن
بلال في ذكر بيت المقدس خاصة **قال ابو عمر** لما روى ابن عمر انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر
الكعبة او مستقبل القبلة على حسب ما مضى من الرواية في ذلك واستعمال الاباحة
ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم علمنا ان الحال التي استقبل فيها القبلة بالبول
واستدبرها غير الحال التي نهى عنها فاستدللنا بالنهي عن ذلك في الصحاري
والرخصة في البيوت لان حديث ابن عمر في البيوت ولم يصح لنا ان يجعل آخر
الخبرين ناسخا للاخر لان الناسخ يحتاج الى تاريخ او دليل لا معارض له ولا سبيل
الى نسخ قرآن بقرآن او سنة بسنة ما وجد الى استعمال الاثبت والاشبه سبيل
وروى مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس

الألوكة
www.alukah.net

يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن البيت فزنهى عن هذا فقال انما نهى عن ذلك
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا باس ذكره ابو داود
عن محمد بن يحيى بن فارس عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصفر عن ابن عمر وفيه شعبة كما ذكرنا نحو من تفسير ابن عمر
ذكره وكيع وعبيد الله بن موسى عن عيسى بن ابي عيسى الخياط وسفيان
ابن مسهر عن الشعبي انه قال له قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها وقال ابن عمر رأيتني في البيت فرأيت النبي عليه السلام وكيعه
مستقبل القبلة فقال الشعبي مروا ابا هريرة وصروا بن عمر قول ابي
هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنيف قال الشعبي اما كنفكم مزرا فلا
قبلة فيها هذا لفظ حديث وكيع وحدثنا خلف بن احمد نا احمد بن محمد
نا ايوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
قال حدثني عبيد الله بن موسى عن عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة قال واخبرنا عيسى
الخياط عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وما قال عيسى فذكرت ذلك للشعبي فقال صدقوا ابو هريرة
وصدق ابن عمر اما قول ابي هريرة فانه في الصحراء لا تستقبلوها ولا تستدبروها
واما قول ابن عمر فالكنيف بنيت صنع للبول ليستر فيه فقد استقبل حيث
شئت. **قال ابو عمر** هذا قول مالك واصحابه والشافعي واصحابه وهو قول
ابن المبارك واسحق بن راهويه وكان النخعي والكوفيون يرهبون ان
لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البيوت
وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور واحتجوا بحديث ابي ايوب وسائر الاحاديث
الواردة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول
وهي كثيرة رواها جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وعبد الله بن
مسعود وسهل بن حنيف وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وسلمان ورد
احمد بن حنبل حديث جابر وحديث عائشة الوارد بن عن النبي صلى الله عليه

وسلم بالرخصة في هذا الباب وضعف حديث جابر وتكلم في حديث عائشة بانه
انفرد به خلو بن ابي الصلت عن عبد الله بن ملال عن عائشة وقال في حديث ابن
عمر انما فيه نهي استقبال بيت المقدس واستدبارها بالغائط والبول قال
هذا الذي لا اشك فيه واشد في الكنف وذكر الاثرم عن احمد بن حنبل
رحمه الله انه قال مذهبي الحديث عائشة يعني حديث خلو بن ابي الصلت
وان مخرجه حسن ولكنه يعجبني ان يتوقى القبلة واما بيت المقدس فليس
في نفسه منه شيء انه لا باس به وقال اخرون جائز استقبال القبلة وبيت
المقدس على كل حال واستدبارهما بالبول والغائط في الصحاري وفي البيوت
وذكروا حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن استقبال القبلة
واستدبارها بالبول والغائط قال ثم رأيته بعد لا يستقبل القبلة ببوله
قلت وبهذا قال جماعة من التابعين روي عن عامر الشعبي وعكرمة ومجاهد
وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس وابي سلمة بن عبد الرحمن
وابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومكحول
وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد وابن ابي ذئب
وابن شهاب الزهري وداود بن علي وجماعة من اهل الظاهر وهو قول
ابي ثور وابي عبيد وحجتهم حديث عائشة الذي ذكرنا وحديث جابر
المذكور بعده وحديث ابي قتادة الذي ذكرنا وحديث ابي ايوب الذي ذكرنا
وحديث ابي الدرداء الذي ذكرنا وحديث ابي هريرة الذي ذكرنا وحديث
ابن عمر الذي ذكرنا وحديث سهل بن حنيف الذي ذكرنا وحديث عبد الله
ابن الحرث بن جزء الزبيدي الذي ذكرنا وحديث سلمان الذي ذكرنا
وحديث ابي ايوب الانصاري الذي ذكرنا وحديث ابي بكرة الذي ذكرنا
وحديث معقل بن ابي معقل الاسدي الذي ذكرنا وحديث ابي امامة الباهلي
الذي ذكرنا وحديث واثلة بن الاسقع الذي ذكرنا وحديث ابي ايوب
الانصاري الذي ذكرنا وحديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرنا وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكرنا وحديث ابي الدرداء الذي ذكرنا
وحديث ابي هريرة الذي ذكرنا وحديث ابي قتادة الذي ذكرنا وحديث
ابي ايوب الذي ذكرنا وحديث ابي بكرة الذي ذكرنا وحديث معقل بن
ابي معقل الاسدي الذي ذكرنا وحديث ابي امامة الباهلي الذي ذكرنا
وحديث واثلة بن الاسقع الذي ذكرنا وحديث ابي ايوب الانصاري الذي ذكرنا
وحديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرنا وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكرنا

لعمر بن عبد العزيز فكتب لقال فيه مجهول. وذكروا حديثا شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن نافع عن ابن عمر انه كان يستقبل القبلة بالغائط
والبول وحديث بكر بن مضر عن جعفر عن ربيعة عن عبد الله بن هلال عن
عائشة انها كانت تنكر قولهم إذا خرج احدكم إلى الخلا فلا يستقبل القبلة
قال ابو عمر ليس الانكار بحجة وفي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا
واما ما روي عن ابن عمر فمحمله عندنا على ان ذلك في البيوت وقد بان ذلك
برواية مزون الاصفر وغيره عن ابن عمر والصحيح عندنا الذي نذهب إليه
ما قاله هلال واصحابه والشافعي لان في ذلك استعمال السنن على وجوهها
الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها وليس حديث جابر بصحيح عند فيعرج
عليه لان ابان بن صالح الذي يرويه ضعيف وقد رواه ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر عن ابي قتادة عن النبي عليه السلام على خلاف رواية ابان بن صالح
عن مجاهد عن جابر وهو حديث لا يحتج بمثله وحديث عائشة فوقه فوقه ولو
لم يكن فيه خلاف لعاد هذا إلى ان الفعل لا يكون إلا في البيوت وليس
بذلك بين عندنا في كتب البيوت وإنما وقع نهيه والله اعلم على الصحاري
والفيافي والعقاد دون كتب البيوت وخرج عليه حديثه صلى الله عليه لانه كان
مستتر القوم الا ترى الى قوله في حديث الابل من قول عائشة رحمها الله وكانت
بيوتنا لا مراحيض لها وانما امرنا امر العرب الاول يعني البعر في البراز. وقال
بعض اصحابنا ان النهي انما وقع على الصحاري لان الملائكة تحضر الصحاري
وليس المراحيض كذلك. واما قوله في الحديث كيف اصنع بهذه الكراسيس
فهي المراحيض واحدها كرسي مثل سرداق وسرادق وقد قيل ان الكراسيس
مراحيض العرب. واما مراحيض البيوت فانها نقال لها الكنف. وفي قوله
صلى الله عليه في هذا الحديث فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه دليل
على ان الفعل يسمى فرجا وان الدبر ايضا يسمى فرجا وقد اختلف العلماء في وضوء
من مس ذكره او دبره على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله

إسحق عن زفر بن صعصعة حديث واحد

حديث ثالث عشر لإسحق عن زفر بن صعصعة بن

هلال. هلال عن إسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن معصعة بن هلال
عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس ينبغي بعد
من النبوة إلا الرؤيا الصالحة لا نعلم لزفر بن صعصعة ولا لأبيه غير هذا الحديث
وهما موثقان وهكذا قال يحيى عن ابيه وتابعه اكثر الرواة وهو الصواب
ومنهم من يقول فيه عن زفر بن صعصعة عن ابي هريرة لا يقول عن
ابيه. وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها لانه صلى الله عليه إنما
كان يسأل عنها ليتفقه عليه ويعبرها ليعلم اصحابه كيف الكلام في تأويلها
وفراسة الله عز وجل على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما وعدد عليه
فيما عدد من النعم التي آتاه التمكين في الارض وتعليم تأويل الاحاديث واجمعوا
ان ذلك في تأويل الرؤيا وكان يوسف عليه السلام اعلم الناس بها وبلها
وكان نبينا صلى الله عليه نحو ذلك وكان ابن سيرين كثير الصواب من اعبر الناس
لها وحمل الابن سيرين فيها النقوم العظيم والفتح والاحسان ونحوه او قريب
منه كان يعبر من المنسوب إليه فيما ذكروا. وقد تقدم القول في امر الرؤيا
فاغنى عن اعادته في هذا الموضع وفي هذا الحديث انه لا نبي بعد رسول الله
صلى الله عليه وفيه تفسير لما روي عنه عليه السلام انه قال لا نبوة بعدي
إلا ما شاء الله يعني والله اعلم الرؤيا التي هي جزء منها وقيل في تأويل هذا الحديث
اشياء غير هذا قد ذكرها ابو جعفر الطبري لا حاجة بنا إلى ذكرها هاهنا
وفيه اباحة الكلام بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس بغير الذكر وفيه
جواز قول العالم سلوني ومن عنده مسئلة ونحو هذا والله الموفق للصواب

إسحق عن إبراهيم مرة حديث واحد حديث

رابع عشر لإسحق. هلال عن إسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

عن ابراهيم مولى عقيل بن ابي طالب عن ابيه وابي اللحم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذا قبل ثلاثة نفر قبل

انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وذهبا واحدا فلما وقفا على رسول الله
سلما فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم
واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا
اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر
فاستحيا فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه. مزاحم
متصل صحيح وابو مرة قيل اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن مرة فالله اعلم وهو
من تابعي اهل المدينة ثقة وابو واقد الليثي من جلة الصحابة شهد حنينا والطايف
اسمه الحرث بن عوف وقيل الحرث بن مالك وقد ذكرناه وسنبناه في كتابنا
في الصحابة. وفي مزاحم الجلوس الى العالم في المسجد وفيه ان الآتي يسلم
على المقعود اليه كما يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي وفيه
التخطي الى الفرج في حلقة العالم وترك التخطي الى غير الفرج وليس ما جاء من
ذم المزاحم في مجلس العالم والحض على ذلك بمنع تخطي الرقاب اليه لما
في ذلك من الاذى كما لا يجوز التخطي لسماع الخطبة في الجمعة والعيدين
وفي ذلك ذكر لك لا يجوز التخطي الى العالم الا ان يكون رجلا يعيد قربه من
العالم فاذن وتيسر علما يجب حينئذ ان يتفقه له لما يؤدي الى احتراحي يصل
الى الشيخ ومن شرط العالم ان يلتبه من تفهم عنه القول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى يعني في الصلاة وعزما
ليفهموا عنه ويؤدوا ما سمعوا كما سمعوا من غير نقص ولا تغيير ولا تحريف
وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطي يوم الجمعة اذيت وآنيت
بيان ان التخطي اذى ولا جل اذى مسلم حال في الجمعة وغير الجمعة ومعنى
التزاحم بالركب في مجلس العالم الانضمام والالتصاق بنضم القوم على تراصهم
ومن تقدم الموضع فهو احق به الا ان يكون رجلا قد كرناه من قرب او لي
الفهم من الشيخ فيفسح له ولا ينبغي له ان يتسلم ثم يتخطى الشيخ ليرى الناس
موضعه منه فهذا مذموم وحق لكل من علم موضعه ان يتقدم اليه بالتبكير
والتكور الى مجلس العالم كالتكور الى الجمعة في الفضل ان شاء الله وقد

اتينا من القول في ادب العالم والمتعلم بما فيه كفاية وشفاء في كتابنا
كتاب بيان العلم. واما قوله صلى الله عليه في مزاحم اوى الى الله يعني جعل
ما يرضاه الله له محل الثواب من الله ومثله قوله عليه السلم الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به الله يعني ما كان لله ورضيه والله اعلم. واما
قوله في الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه فهو من اتساع كلام العرب
في العاطهم وصحيح كلامهم والمعنى فيه والله اعلم ان الله قد غفر له لانه
من استحيا الله منه لم يعذبه بذنبه وغفر له بل لم يعاتبه عليه فكان المعنى
في الاول ان فعله اوجب له حسنة والاخر اوجب له فعله محو سيئة عنه والله
اعلم. واما قوله في الثالث فاعرض فاعرض الله عنه فانه والله اعلم
اراد اعرض عن عمل البر فاعرض الله عنه بالثواب وقد يحتمل ان يكون
المعرض عنه ذلك المجلس من قلبه نفاق ومرض لانه لا يعرض في الاغلب عن
مجلس رسول الله الا متهم حاله بل قد تبين لنا بقول رسول الله فاعرض
فاعرض الله عنه انه منهم لانه لو اعرض لحاجة عرضت له ما كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول فيه ومن كانت هذه حاله كان
اعراض الله عنه سخطا عليه واسئل الله المعافاة والنجاة من سخطه بمنه
ورحمته.

اشعث عن حميرة حديث واحد

حديث خامس عشر لاشعث

قال عن اشعث بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميرة بنت ابي عيسى بن فروة
عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها
ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى
لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه قال انها ليست بنجس انها
من الطوافين عليكم او الطوافات هكذا قال الحوحميرة بنت ابي عبيد
ابن فروة ولم يتابعه احد على قوله ذلك وهو غلط منه وانما يقول الرواة
كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

حميرة بنت عبير بن رابع والصواب رقاشة وهو رقاشة بن رابع الانصاري
وقد ذكرنا في كتاب الصحابة واختلف الرواة عن هلال في رفع الحاء
ونصبها من حميرة فبعضهم قال الحمير بفتح الحاء وكسر الميم وبعضهم قال الحمير
بضم الحاء وفتح الميم وحمير هو امرأة اسمها هكذا لهذا الحديث الفظان
في سوا الحديث عن هلال حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن هلال قال حدثني اسحق بن عبد الله
قال حدثتني امرأتي حميرة قالت حدثتني كبشة ابنة كعب بن هلال قالت رأيت
ابا قتادة توضأ ثم اصغى اناء للهرة قالت فنظر إلي فقال أتعجبين سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجس انها من الطوافات
عليكم والطوافين ورواه ابن المبارك عن هلال عن اسحق باسناده مثله
إلا انه قال كبشة امرأة أبي قتادة وسواء ثم وانما هي امرأة ابن أبي قتادة
واما حميرة فامرأة اسحق وكبشة ام يحيى وفي سوا الحديث ان خبر الواحد
النساء فيه والرجال سواء وانما المراعاة في هذا الحفظ والاتقان والصلاح
وسوا الاخلاق فيه بين اهل الاثر وفيه اباحة اتخاذ الهر وما يباح اتخاذه
للانتفاع به جاز بيعه واكل ثمنه الا ان يحدث شيئا مما يرد الدليل فيخرجه عن
اصله وفيه ان الهر ليس بنجس ما شرب منه وان سؤره طاهر وسوا قول
هلال واصحابه والشافعي واصحابه والاوزاعي وابي يوسف القاضي والحسن
ابن صالح بن حي وفيه دليل على ان ما يباح لنا اتخاذه فسؤره طاهر لانه من
الطوافين علينا ومعنى الطوافين علينا الذين يدخلون بيوتنا ويخالطوننا ومنه
قول الله عز وجل في الاكفال الطوافون عليكم بعضكم على بعض وكذلك
قال ابن عباس وغيره في الهر انها من متاع البيت حدثنا احمد بن عمر قال
نا عبيد الله بن عمر قال نا محمد بن فليح قال نا محمد بن اسحق بن سيئة السبيعي
قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة عن
ابن عباس قال الهر من متاع البيت والطواف الخادم وهذا له قوله يطوف
عليهم ولدان مخلدون وولدان دونهم ما يشتهون وكما

الهر تنزل على كما ذكر الكلب وان ليس في نجاسة سوى الخنزير والله أعلم
لان الكلب من الطوافين علينا ومما يباح لنا اتخاذه في مواضع الامور واذا
كان حكمه كذلك في تلك المواضع فمعلوم ان سؤره في غير تلك المواضع
كسور سباع لا رعيه لا تشفل وقد ذكرنا على ان ما جاء في الكلب
من غسل الاناء من ولوغه سبعا انه تعبد واستحباب لان قوله صلى الله عليه
وسلم في الهر انما ليست بنجس انما من الطوافين عليكم بيان ان الطوافين
علينا ليسوا بنجس في لعابهم وخلقتهم وفرايح لنا اتخاذ الكلب للصيد
والغنم والزرع ايضا فصار من الطوافين علينا والاعتبار ايضا يقع بالجمع
بينهما العلة ان كل واحد منهما سبع يفترس ويأكل الميتة واذا ثبت
كان حكم الهر حكمه ولما قاس وغسل الاناء من ولوغ الكلب سائر
غسل النجاسات كلها علمنا ان ذلك ليس لنجاسة ولو كان لنجاسة سلك
به سبيل النجاسات في الاغلاء من غير تخيير واما قول من قال انه ليس في خبر
ابي قتادة ما يدل على ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهر
وزعم ان ابا قتادة هو القايل انما ليست بنجس ثم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم فانه شيء عليه من رواية من
روى هذا الحديث عن اسحق وغيره فقال فيه عن ابي قتادة انما ليست بنجس
وقال قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه هي من الطوافين عليكم
قال وفيكون الطوافون علينا بنجسون الماء قال فقول ابي قتادة انها
ليست بنجس لم يضفه إلى رسول الله وانما اضاف إلى رسول الله قوله انها
من الطوافين **قال ابو عمر** هذا اغفال لا معنى له لان حديث هلال وهو
اعم الناس له نقلا عن اسحق فيه ان رسول الله صلى الله عليه قال انها ليست
بنجس انها من الطوافين عليكم وفي سوا اسناد جهله بحديث هلال ثم يقول
ان ذلك لو كان كما ذكر من قول ابي قتادة ولم يكن مرفوعا لكنا اسعد
بالتاويل منه لان ابا قتادة انما اخذ حكمها بما فهمه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الهر ومن شهر العقول وعرف مخرجه سلك له في التاويل

الألوكة
www.alukah.net

والنجاسة في الحيوان أصلها ماخوذ من التوقي لا من جهة الرائد فاستعمال
ان يكون زيادة لا رائد فيه مع ان رواية ملك في كفارة الهر مرفوعة
ومن خالفها ملكا بوقفها ليس بحجة فيما قصر عنه على ملك وملك عليه حجة
عند جميع اهل النقل إن شاء الله وما اعلم احدا اسقطه من حديث ابي قتادة
هذا قوله عن النبي عليه السلم انها ليست بنجس لا ما ذكر اشعث بن سوار
عن حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الله بن ابي الجعد عن ابي قتادة انه كان
يضع الاناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضا منه ويقول قال رسول الله صلى الله
عليه هي من الطوافين والطوافات عليكم وما روى ايضا اشعث عن
قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده عن ابي قتادة نحوه ومن ان
لا يحتج بهما لانفرادهما وفسادهما وتقصيرهما انما عن الانفراد في الاسناد
والمتن وقد روى هذا الحديث جماعة عن اشعث كما رواه ملك منهم همام
ابن يحيى وحسين المعلم وهشام بن عروة وابن عيينة وان كان هشام وابن
عيينة لم يقيما اسنادا وهما وكلهم يقولون في هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انها ليست بنجس وان كان بعضهم يخالف في اسناد
ملك ومن تابعه فوافقه في اسناده ونحوه وقد روى اشعث بن سوار هو ابن
الزرا وزيد عن اسير بن ابي اسير عن ابيه عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه مثله قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم ومن اشعث بن
حديث ابي قتادة عن النبي عليه السلم قوله انها ليست بنجس فلم يخلف
وقد شذ ذلك بفعل الجماعة التي قبله وبالله التوفيق وقد روي عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي له الاناء فيشرب
ثم يتوضا بفضله ومن روينا عنه ان الهر ليس بنجس وانه لا باس بفضل
سؤره للوضوء والشرب ابن عباس بن عبد الملك وعلي بن ابي طالب وابن عباس
وابن عمر وعائشة وابو قتادة والحسن والحسين وعلقمة وابن سيرين وعكرمة
وعطاء بن يسار واختلف في ذلك عن ابي هريرة والحسن البصري فروي عنهما
عن ابي هريرة ان الهر كالكلب يغسل منه الاناء سبعا وروى ابو صالح ذكوان

عن ابي هريرة قال السنور من اهل البيت وروى اشعث عن الحسن انه كان
لا يرى باسا بسؤر السنور وروى يونس عن الحسن انه قال يغسل الاناء من
ولوغه مرة وهذا يحتمل ان يكون رائي في فمه اتى ليتبع مخرج الروايتين عنه
ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه في الهر انه
لا يتوضا بسؤره الا ابا هريرة على اختلاف عنه واما التابعون فروينا
عن عطاء ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين انهم امروا باراقة ماء
ولغ فيه الهر وغسل الاناء منه وسائر التابعين باعجاز العراق يقولون
في الهر انه كالهر لا باس بالوضوء بسؤره وروى الوليد بن مسلم قال اخبرني
سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن انهما كرها الوضوء بفضل الهر
قال الوليد فذكرت ذلك لابي عمرو الاوزاعي وملك بن انس فقالا نتوضا
به قلنا باسانيد وان وجدنا غيرها قال ابو عمر الحجة عند النازع والاختلاف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه من حديث ابي قتادة وسنذكر
في الباب ما ذكرنا وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر لا ابا حنيفة ومن
قال بقوله قال ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي الذي صار اليه جل اهل
الفتوى من علماء الامصار من اهل الرأي والرأي جميعا انه لا باس بسؤر السنور
انتهى للحديث الذي رويناه بإسناده عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه قال
وممن ذهب إلى ذلك ملك بن انس واهل المدينة والليث بن سعد فيمن وافقه
من اهل مصر والمغرب والاوزاعي في اهل الشام وسفيان الثوري فيمن
وافقه من اهل العراق قال وكذلك قول الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل
واسحق وابي ثور وابي عبيد وجماعة اصحاب الحديث قال وكان النخعي
يكره سؤره وقال ان توضا به اجزاه وخالفه اصحابه وقالوا لا باس به
قال ابو عمر ما حكاه المروزي عن اصحاب ابي حنيفة ليس كما
حكاه عنهم وانما خالفه من اصحابه ابو يوسف وحده وانما كره ذلك
والحسن بن زياد فيقولون بقوله واكثرهم يروون عنه انه لا يجزيه الوضوء
بفضل الهر ويجعلون ذلك رواية عن ابي هريرة وابن عمر انهما كرهاه

بلغت المقابلة
فالحمد لله وحسن عونه

الألوكة
www.alukah.net

الوضوء بسؤر الهر وهو قول ابن ابي ليلى واما الثوري فقد اختلف عنه في سؤر
الهر فذكر في جامعه انه كان يكره سؤره ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه
فلا باس بسؤره وهو ممن يكره اكل الهر وذكر المروزي قال نا عمرو
ابن زرارة قال نا ابو النضر قال حدثني الاشجعي عن سفيان قال لا باس بفضل السنور
قال ابو عمر لا اعلم لمن كره سؤر الهر حجة احسن من انه لم يبلغه حديث
ابي قتادة وبلغه حديث ابي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب وفرق
السنة بين الهر والكلب في باب الغسل وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا
ذكره من باب الاعتبار والنظر ومن محبته السنة خصصته وما خالفها طرحه
وبالله التوفيق ومن حجتهم ايضا ما رواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال طهور الاناء اذا ولغ فيه
الهر ان يغسل مرة او مرتين شك قرة وهذا الحديث لم يرفعه الا قرة بن خالد
وقرة بن خالد ثقة ثبت واما غيره فيرويه عن ابن سيرين عن ابي هريرة قوله
وفي هذا الحديث من رأي ابي قتادة دليل على ان الماء اليسير تلحقه النجاسة الا
ترى الى قوله انحبس بابنة اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليست بنجس فدل هذا ان الهر لو كان عنده من باب النجاسات لا فسر الماء وانما
حمله على ان يضع لما الاناء لطهارتها ولو كانت مما ينجس لم يفعل فدل هذا على
ان الماء عنده تفسره النجاسة وان لم تظهر فيه لا شرب الهر وغيره من
الحيوان في الاناء اذا لم يكن في فمه اذا من عذرة لبشر تزى معه نجاسة في الاناء
وهذا المعنى اختلف فيه ايضا بنا وسائر العلماء فذهب المغربيون من اصحاب
مالك الى ان قليل الماء يفسره قليل النجاسة وان الكثير لا يفسره الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه من النجاسات وما غلب عليه من الاشياء الطاهرة اخرجه من
باب التطهير وابقاه على طهارته ولم يجز وا بين القليل من الماء الذي يفسره
قليل النجاسة وبين الكثير الذي لا يفسره الا ما غلب عليه جزا يوقف عنه الا
ان ابن القاسم روى عن مالك في الجب يغتسل في حوض من الحياض التي تسقى
فيها الدواب ولم يكن غسل ما به من الاذى انه قد افسد الماء وروى عن مالك

في الجب يغتسل في الماء الزائم الكثير مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة
ولم يكن غسل ما به من الاذى انه قد افسد الماء وهذا مذهب ابن القاسم
واشهب وابن عبد الحكم ومن اتبعهم من اصحابهم المصريين الا ابن وهب
فانه قال في الماء يقول المدنيين من اصحاب مالك وقولهم هذا حكاه ابو المصعب
عنهم وعن اهل المدينة ان الماء لا يفسره النجاسة الحالة فيه قليلا كان او كثيرا
الا ان تظهر فيه النجاسة وتغير منه طعما او ريحا او لونا وكذلك ذكر
ابن عبد الحكم ان هذا قول مالك بن انس في الماء وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة
عن خالد بن ابي عمران انه سال القاسم بن مخيمرة وسالم بن عبد الله عن الماء
الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة اينتفع منه ويغتسل منه الثياب
فقالا انظر يغتسل فان رأيت ماء لا يرنسه ما وقع فيه فتوضأ ان لا يكون به
باس قال واخبرني يونس عن ابن شهاب قال كل ماء فيه فضل عما يصيبه من
الاذى حتى لا يغير له طعما ولا لونا ولا ريحا فهو طاهر يتوضأ به قال
واخبرني عنبسة الخياط عن عمر بن يعقة قال اذا وقعت الميتة في البئر فلم يتغير
طعمها ولا لونها ولا ريحها فلا باس ان يتوضأ منها وان ربي فيه الميتة قال وان
تغيرت نزع منها فوق ما يذهب الرائحة عنها وهو قول ابن وهب وابن حبيب
ذهب اسماعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وابو الفرج والابهري وسائر المتقدمين
من مذهب مالك من البغداديين وروي مثل هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن
مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي
والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن علي وهو مذهب اهل البصرة ايضا
وهو الصحيح في النظر وخبر الاثر واما الكوفيون فالنجاسة عندهم تفسر
قليل الماء وكثيره اذا حلت فيه الا الماء المستخرج الكثير الذي لا يقدر ادمي
على تحريكه جميعه فاسا على البئر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه
هو الطهور ماؤه الحل ميتته واما الشافعي فمذهبه في الماء نحو مذهب
المصريين من اصحاب مالك وروايتهم في ذلك عن مالك ان قليل الماء يفسره
قليل النجاسة ولا يفسره كثير الا ما غلب عليه فغير طعمه او رائحته او لونه

ولغ ج

الألوكة
www.alukah.net

الا ان ملكا في هر، الرواية عنه لا يجر حرابين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة وبين كثير، الذي لا تلحقه النجاسة الا بالغلبة عليه الا ما غلب على النفوس انه قليل وما لا غلب عند الناس انه كثير وهذا لا يضبط لاختلاف اراء الناس وما يقع في نفوسهم. واما الشافعي فحرى في ذلك بين القليل والكثير لحديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه اذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة اولم يحمل خبثا وهو حديث يرويه محمد بن اسحق والوليد بن كثير جميعا عن محمد ابن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه برفعه ومحمد بن اسحق يقول فيه عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه والوليد يجعله عن عبد الله ابن عبد الله ومحمد بن اسحق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ورواه عاصم بن المنذر واختلف فيه عليه ايضا فقال حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر. وقال حماد بن سلمة فيه اذا كان القلتين او ظنا لم يحسه شيء وبعضهم يقول فيه اذا كان القلتين لم يحمل الخبث ومن الفقه محتمل للتاويل ومثل هذا الاضطراب في الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث الا ان القلتين غير معروفتين ومحال ان يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه. واما حديث ولوغ الكلب في الاناء وحديث النهي عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها من انتباه من نومه وحديث النهي عن البول في الماء الدايم الراكد فغير عارضة لما هو اقوى منها والاصل في الماء الطهارة فالواجب ان لا ينفى بنجاسة الا بدليل لا نازع فيه ولا موضع له ونحن نذكر ما اختاره من المذاهب في الماء هاهنا ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد في باب ايجاب الوضوء ان شاء الله عز وجل. **قال ابو عمر** الدليل على ان الماء لا ينجسه الا ما ظهر فيه من النجاسة ان الله عز وجل سماه طهورا فقال وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو طهور معناه انه

يكون طهورا بمعنى طاهر مثل صبور وصابر وشكور وشاكر وما كان مثله

والاخر ان يكون بمعنى فعول مثل فتوح وضروب فيكون فيه معنى التعديد والتكثير يدل على ذلك قوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان يعني الاحتلام وانزلنا من السماء ماء طهورا للنجاسات وانه ليس بحد لذلك سائر المايعات الطاهرات فثبت بذلك هذا التاويل وما كان طاهرا مطهرا استحال ان تلحقه النجاسة لانه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا ابدا لانه لا يطهر شيئا الا بمباشرته اياه واختلاطه به فلو استوت النجاسة من غير ان تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المايعات التي تحس بنجاسة النجاسة لما لم تحمل الا حكم طهارة ولا استحال ابدا والسنن شاهدة لما قلنا مثل ما شهد به النظر من كتاب الله عز وجل فمن ذلك امر رسول الله صلى الله عليه ان يصب على بول الاعرابي دلو من ماء او ذنوب من ماء وهو واسع حديث يروى في الماء عن النبي صلى الله عليه ومعلوم ان البول اذا صار على الماء مازجه ولكنه اذا غلب الماء عليه طهره ولم يضره ممازجة البول له. واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ارنا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك قال ارنا يونس بن يزيد عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابا هريرة اخبره ان اعرابيا بال في المسجد فزجر الناس ان يمنعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله ذنوبا من ماء او قال سجلا من ماء وانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ومتكرا رواه شعيب ابو اليمان وحمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد باسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد بهذا الاسناد ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك صحيح لانه ممكن ان يكون الحديث عند ابن شهاب عن عبيد الله وسعيد وابي سلمة فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا ورب اجتمعهم وهذا مذهب لابن شهاب معروف له كثير جدا. وقد روى انس بن مالك قصة الاعرابي

عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي

www.alukah.net

مزا وسنذكر كل حرف حرفا في الباب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا مزا
إن شاء الله ومزد لا أيضا قوله صلى الله عليه إذ سئل عن بير بضاعة فقيل له
أنه يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة ولون الماء فقال الماء لا ينجسه شيء
يعني ما لم يغير أو يظهر فيه والله أعلم لأنه قد وجد تغيره صلى الله عليه الماء
ظهورا لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه ومزا اجتماع
في الماء المتغير بالنجاسة وإذا كان مزاهكذا فغيرا لعنه اسم الماء مطلقا
وحرث ببير بضاعة ذكره أبو داود مزحرث أبي سعيد الخدري عن النبي
عليه السلام وذكر احمد بن حنبل قال نا حسين بن محمد قال نا الفضيل يعني بن
سليمان قال نا محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول
سقيت رسول الله صلى الله عليه بيده من بير بضاعة وذكر اسماعيل بن أبي
قال نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله قال حدثني حاتم بن اسماعيل عن محمد بن أبي
يحيى عن أبيه قال دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال لو أني سقيتكم من
بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه بيده منها
ومزد لا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة
من نسائه وهي جنب فقال الماء لا ينجسه شيء رواه جماعة عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه
عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا ووصله عنه محمد بن بكر وفروه وصله جماعة
عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظا وإتقانا حدثنا سعيد
ابن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي
شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن
امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي
صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها وقال الماء طهور لا ينجسه شيء وهكذا
رواه أبو الأحوص وشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
وكل من أرسل سؤر الحرث بالثوري أحفظ منه والقول فيه قول الثوري ومن
تابعه على إسناده وذكر اسماعيل بن أبي أويس الغاضري عن الحنائي عن شريك

عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
الماء لا ينجسه شيء قال ونا علي بن المديني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة
العنبري أنه سمع سلم بن عياش يحدث عن جده قال سألت أبا هريرة قلت الرجل
الحوض يكون فيه السؤر من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال
الماء لا يحرمه شيء قال أبو عمر حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب
وهو الوجه روي حرث ولوغ الكلب في الإناء وحرث غسل اليد قبل إدخالها
فيه وروي عن ابن عباس من وجوه أن الماء لا ينجسه شيء وقال ابن عباس
الماء يطهر ولا يطهر وقال سعيد بن المسيب الماء طهور لكل ما أصاب وعن
عبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة من التابعين الماء لا ينجسه شيء وروي شعبة
عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة الماء لا ينجسه شيء وعن عبيد الله
ابن مسعود مثله وروي حماد بن سلمة عن حماد عن سعيد بن جبير في ماء
الحمام يغتسل فيه الجنب وغير الطاهر قال الماء لا ينجسه شيء وحماد بن
سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في قوله وأنزلنا من السماء
ماء طهورا قال لا ينجسه شيء قال داود وسألت سعيد بن المسيب عن الغدر
التي في الطرق تلغ فيها الكلاب وتشرب منها الدواب أتتوضأ منها فقال
الماء طهور لا ينجسه شيء قال أبو عمر هذا أصل على أن ما ورد عن سعيد
ابن المسيب في سؤر الهر أنه كرهه لم يكن إلا لشيء يكره في الماء والله
أعلم ومعنى قوله فيما تأكل فيه الدواب من الماء أنه طهور محمول على أن
البول لم يظهر في الماء منه طعم ولا لون ولا ريح أخبرنا يوسف بن محمد
ومحمد بن إبراهيم قالا نا محمد بن معوية قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا دحيم
قال نا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت
قال الماء طهور ما لم تغير الميتة طعمه أو ريحه وأما مذهب إلية الشافعي
من حرث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حرث
قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة
مبلغهما في أثر ثابت ولا اجماع ولو كان قد جزا لازما الوجب على العلماء الف

الألوكة
www.alukah.net

عنه ليقفوا على خبر ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وما أحله من الماء لأنه من أهل دينهم وفرضهم ولو كان ذلك لذكر له ما ضيّعوه، فلم يحتوا عمّا هو أهم منه ذلك له والكلب ومحال في العقول أن يكون ما أحرمهما يزيد على الآخر بفرح أو رطل والنجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما أحرمهما نجس والآخر طاهر، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسد قليل النجاسة دون كثير، وإن لم تظهر فيه ولم تغير شيئاً منه وحرّم ذلك الماء المستحقر بغير أثر يشهد له فعله مرفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك في أن قليل الماء تفسد بقليل النجاسة من غير خبر خرّ، في ذلك وما قالوه من أجوبة مسائلهم في البئر تقع فيها الميتة من استحباب نزح بعضها وتطهير ما مسّته ما وما في إناء الوضوء تسقط فيه مثل رؤس الإبر من البول وفي سؤر النصراني والمخمور وسؤر الدجاجة المخلاة وغير ذلك من مسائلهم في هذا الباب فزلل كله على النزه والاستحباب متكرر ذكره أسماعيل بن أبي أويس وهو الصواب عندنا وبالله التوفيق. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم ابن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحوضي قال نا نافع قال قلت للأوزاعي يجيء كلب يعمد فيه العصير فلما فرغوا أتيت بأسقله بقية فصارت خمراً ثم جاءت الأمطار فملأت الجب ما تقول في الوضوء منه قال نجوله لمعاً أو رجا قلت لا قال لا بأس بالوضوء منه ولما ثبتت السنة في الهر وهو سبع يفترس ويأكل الميتة أنه ليس بنجس دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه فكان الكلب والحمار والبغل وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حياً ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب خاشى الخنزير المحرم العين فإنه فرا خلط فيه فعلم أنه إذا مازج الماء وهو يفسره وفي قليل أثر ذلك لا يفسره على ظاهر خبر ابن عمر في المباع وظاهر قوله صلى الله عليه الماء لا يفسده شيء وسؤر المرتب الذي يذهب أكثر علمائنا وبه نقول وكذلك الخنزير كله لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فيه إذا بغير الماء اعتباراً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الهر وفي الماء الذي لا يفسده إلا ما ظهر فيه من النجاسة. وقد روي ابن عمر أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغتسل شيء من أثرها ولا يرش وهذا يدل على أنه ليس في كل نجاسة والله أعلم. وإنما النجاسة في الميتة وفيما تشتمل معرفته عن الناس من النجاسات المجتمع عليها والتي فأما الأول فنجاستها كالبول والغائط والمذي والخمر وغير ذلك من الميتة كالبغل نجس وهو كل شيء ليس له دم سائل مثل نبات وردان والزنبور والعقرب والجعلان والصرار والخنفساء وما أشبه ذلك والأصل في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب. حدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد بن خلد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا ابن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين مولى بني زرقي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء. وروي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن أبي سعيد وأبي هريرة كلها ثابتة.

ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد أن الأغلب عليه مع ضعف خلقه الموت فلو كان موته في الماء والطعام يفسده لم يأمر رسول الله بغمسه فيه وإذا لم يفسد الطعام لموته فليس بنجس على حال الجملة وحكم ما لا دم له حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام وقد رخص قوم في أكل دود الجبن وما في العول وسائر الطعام من السوس واستجازوا ذلك لعموم النجاسة وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم وقالوا لا يؤكل شيء من ذلك لأنه ليس له خلق ولا تركي ولا هو من صيد الماء فجعل بعضهم الزكاة واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه في الذباب وليغمسه ثم ليطرحه قالوا ولو كان أكله مباحاً لم يأمر بطرحه وأما الفضلة والبعوض

الألوكة
www.alukah.net

واكثر اصحابنا يقولون لا يوكل طعام مات فيه فمله او برغوث انهما نجسان وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان لا عيش لهما غير الدم فهما نجسان ولهما دم وكان سليمان بن سالم الغاي الكبير من اهل الرقية يقول ان مات الفمله في الماء لم يشرب وان وقعت في الدقيق ولم تخرج في الحال لم يوكل الخبز وان مات في شيء جامد كرجنا وما حوله مما كالقارة وقال غيره من اصحابنا وغيرهم ان الفمله كالذباب سواء واما الماء فالاصل فيه عندنا ما ذكرنا واوضحنا في مسئلة الذباب وفرعلم ان الذباب يعيش من الدم ويتناول من الاقوات ما لا تتناول الفمله وفيه من الدم مثل ما في الفمله او اكثر وقد حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تقدم ذكرنا له وسنذكر ما لم يكن فيه دم لان الحديث انما يدل على ان الفمس من الحيوان ما له دم سائل وذكر الله قال ابن هبيرة ليس له نفس سائلة وليس نفيس يعني بالنفيس الدم

ايوب السختياني بصري وهو ايوب

ابن ابي تميمة واسم ابي تميمة كيسان وهو من سبي كابل مولى لعنزة وقيل هو مولى لعمار بن سراج مولى المعنزة ثم انتموا الى بني لهيعة وايوب يكنى ابا بكر وكان يبيع الخلود بالبصرة ولزياد قيل له السختياني وهو احد ائمة الجماعة في الحديث والامامة والاستقامة وكان من عباد العلماء وفقهائهم وخيارهم ذكر البخاري عن احمد بن داود عن شعبة قال ما رايت مثل ما رأى قط ايوب وبونس وابن عون اخبرنا خلف بن القاسم نا ابن المقسم نا احمد بن علي بن سعيد نا ابو الشاب نا جعفر بن غياث قال سمعت هشام بن عروة يقول ما قدم على الحرمين من اهل العراق افضل من ايوب السختياني ومن ذلك الروايي يعني مسعرا لانه كان كثير التراس واخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا احمد بن سعيد قال نا عبد الملك بن بحر قال نا موسى بن مروان قال نا العباس بن الوليد النرسي قال نا وهب عن الجعد ابي عثمان عن الحسن قال ابو ايوب سيد شباب اهل البصرة قال موسى بن هرون وسمعت العباس بن الوليد يقول ما كان في زمن ما ولاء الا اربعة مثلهم ايوب وابن عون وبونس والنهشلي

وما كان في الزمن الذي قبلهم مثلها ولا الاربعة الحسن وابن سيرين وبكير ومطرف وكان ابن سيرين اذا حدثه ايوب بالحديث قال حدثني الصدوق وذكر ابو اسامة عن ملك وشعبة انهما قالا ما حدثنا كم عن احد الا وايوب افضل منه وقال ابن عون لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل ايوب كان اعلمنا بالحديث وقال شعبة في حديث ذكره حدثنا به سيد الفقهاء ايوب وقال نافع خير من مشى في رأيته ايوب وقال ابن ابي مليكة ايوب خير اهل المشرق وقال ابن ابي اويس سئل مالك عمن سمع من ايوب السختياني فقال حج خمسين حجة وكنت ازمعه ولا اسمع منه غير انه كان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى ارحمه فلما رايت منه ما رأيت واجلاله للنبي صلى الله عليه كتبت عنه قال وسمعت مالكا يقول ما رايت في العلماء خيرا من ايوب السختياني

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد المؤمن قال نا اسماعيل بن محمد قال نا اسماعيل ابن اسحق قال سمعت علي بن المديني يقول اربعة من اهل الامصار يتكئ القلب اليهم في الحديث يحيى بن سعيد بالمدينة وعمرو بن دينار بمكة وايوب بالبصرة ومنصور بالكوفة. قال ابو عمر توفي ايوب رحمه الله سنة ثلث وثلاثين ومائة بطريق مكة راجعا الى البصرة في طاعون الجارف واعلم في ذلك خلقا ومات وهو ابن ثلاث وستين لمالك عنه في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مسندان من رواية مالك عنه في رواية يحيى واما سائر رواة الموطا غير يحيى وغيرهم في الموطا عن مالك عن ايوب حديثان احدهما في الحج نذكرهما ايضا ان شاء الله

حديث اول ايوب السختياني

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع محمد بن سيرين يكنى ابا بكر وهو

الألوكة
www.alukah.net

مولى لأنس بن مالك الانصاري وهو احد ائمة التابعين من اهل البصرة ولد قبل قتل
عثمان بسنتين وتوفي سنة عشر ومائة وقد ذكرنا الاختلاف في اسم ابي مرة
في كتابنا من الصحابة وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم منها ان النسيان
لا يعم منه اخر شيء كان او عن نبي قال صلى الله عليه انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
وفيه ان السهو لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله الا ترى ان ذا اليدين كان
على يقين من ان قد صلاتهم تلك اربع ركعات وكانت اخرى صلاتي العشي
كما روي فلما اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير تمامها وامكن
وذلك القصر من جهة الوحي وامكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير الى يقين
يقطع به الشك وفيه ان الواحد اذا اتى بشيء كان في مجلس جماعة لا يكره مثل
ما ادعاه ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس لم يقطع بقوله حتى تشعر الجماعة
بان خالفوه سقط قوله او نكر فيه بما يجب وان تابعوه ثبت وقد جعل بعض اصحابنا
وغيرهم من الفقهاء هذا اصلا في رؤية الهلال في غير غيم وهو اصل يطول
فيه الكلام وليس هذا موضعه وفيه دليل على ان المخبر اذا اخبر الجماعة ونقله
ان العمل على قول الجماعة وان الغلط الى رواتهم اسرع سكونا من رواية الواحد
وفيه ان الشك قد يعود يقينا بخبر اهل البصر ق وان خبر الشاهد والواجب
والواجب اذا اختلف اهل مجلس في شهادة وتكافوا في العدالة ان يؤخذ بشهادة
من اثبت علما دون من نفاه وفيه ان من سلم ساهيا في صلاته لم يضر ذلك وانما
يضر سلامه ذلك وعمد لسهو ولم يؤمر باستيناف صلاته بل يبني على ما عمل
فيها ويتمها وفيه السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته اولى زاد
فيها ساهيا فيما علمه وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو في باب
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وفي باب ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج ان شاء
الله وفيه ان عمران في السهو يكبر فيهما وانهما على هيئة سجود الصلاة وليس في حديث
هلال هذا السلام من عمران في السهو وذلك محفوظ في غيره وسنذكر ذلك
في هذا الباب ان شاء الله وفي كلام ابن شهاب بنكير ان يكون رسول الله صلى الله
عليه سجد يوم ذي اليدين ولا وجه لقوله ذلك لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه

في هذا الحديث وغيره انه سجد قبل بعد السلام قرأت على خلف بن القاسم رحمه
الله ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال نا يوسف بن يزيد قال نا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي ذئب عن جعفر بن ربيعة عن عراك
ابن مالك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد
السلام وقد زعم بعض اهل الحديث ان في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد
وقد ادعى المخالف ان فيه حجة على من قال بخبر الواحد والصحيح انه ليس بحجة
في قبول خبر الواحد ولا في رده وفيه ايضا دليل على ان الكلام في الصلاة اذا
كان مما يصلحها وفيما هو منها لا يفسدها عمدا كان او سهوا اذا كان فيما
يصلحها **وقد اختلف** في هذا المعنى جماعة الفقهاء من اصحابنا وغيرهم
على ما نبينه ان شاء الله وفيه ان من تكلم في الصلاة وهو يظن انه قد اتمها وسلم
عن نفسه في غير صلاة انه يبني ولا تفسد صلاته واما قول مالك واصحابه
في هذا الباب فانهم اختلفوا فيه واضطربت اقاويلهم ورواياتهم فيه عن
مالك فروي عنه عن ابن القاسم عن مالك قال لو ان قوما صلى بهم رجل ركعتين
وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة
انك لم تتم صلاتك فالتفت الى القوم فقال الحق ما يقول هذا فقالوا لم نفقه قال يقضي
بهم الامام ما بقي من صلاتهم ويبطل معه بقية صلاتهم من تكلم منهم
ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويعملون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذي اليدين هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة ورواته عن مالك وهو
المشهور من مذهب مالك واباه بعلة اسماعيل بن اسحق واحتج له في كتابه
رده على محمد بن الحسن وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال عيسى سألت
ابن القاسم عن امام فعل اليوم كفعل النبي صلى الله عليه يوم ذي اليدين
وتكلم اصحابه على نحو ما تكلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي
اليدين فقال ابن القاسم يفعل كما فعل النبي عليه السلام يوم ذي اليدين
ولا مخالفة في شيء من ذلك لانها سنة سنها زاد العتبي في هذا عن عيسى
عن ابن القاسم ويرجع الامام فيما شك فيه الى هم ويتم معهم ويخبرهم فان عيسى

فأتم

قال ابن القاسم ولو ان اماما قام من رابعة او خامسة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل من خلفه كان محسنا واجزته صلاته قال عيسى وقال ابن كنانة لا يجوز لاحد من الناس اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي صلى الله عليه لان هذا البرنز من الصلاة فوقصرت باستنفهم عمر ذا اليدين وقد علم الناس اليوم ان قصرها لا يزل بعلى من تكلم الا عامدا قال عيسى وقرأته على ابن القاسم فقال ما ارى في هذا حجة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه كل ذا لم يكن فقالوا له بلى وقد كلموا عمر ان يقعل مثل ذا الفعل اليوم فاذ يفعل لم امر ان يستانف

وروى ابو قرة موسى بن طارق وعن مالك مثل قول ابن نافع خلافا لرواية ابن القاسم عنه حدثنا خلف بن القاسم قال نا احمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال نا الفضل ابن محمد المقرئ قال نا علي بن زياد قال نا ابو قرة قال سمعت مالكا يستحب اذا تكلم الرجل في الصلاة ان يعود لها ولا بأس قال وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه وتكلم اصحابه معه يومئذ لانهم ظنوا ان الصلاة قد قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وروى اشهب عن مالك في سماعه انه قيل له ابلغك ان ربيعة صلى خلف امام فاكل التشهد فجاء ربيعة ان يسلم وكان على الامام السجود قبل السلام فكلمه ربيعة وقال له انهما قبل السلم فقال ما بلغني ولو بلغني ما كلمته به ابن كلم في الصلاة قال ابو عمر يحتمل رواية اشهب هذه ان يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم الى ما حكاه عنه ابو قرة ويحتمل ان يكون انكر منها من فعل ربيعة من اجل انه لم يكن يلزمه عند الكلام فيما تكلم فيه لان امر السجود التهو خفيف في ان يفعل ما كان منه قبل السلام فيفعل بعد السلام فكان ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغ له ان يتكلم فيه ورأى كلامه كانه في غير شان الصلاة وقد هذا ربيعة الى انه تكلم في شان الصلاة وصلاحها والله اعلم اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال اخبرني ابي وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال نا عبد العزيز بن مزرد قال نا ابو وضاح قال نا احمد بن مسكين قال اصحاب مالك على خلاف قول مالك

في مسئلة ذي اليدين الا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك وجميعهم يأبونه ويقولون انما كان هذا اول الاسلام واما الان فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها اعادها هذا قال ابن وضاح وقد قيل ان هذا البرنز استشهد يوم اليرموك في الاسلام لابي هريرة كان عام خيبر قال ابو عمر فزعم الجماعة من المنفرد ما قاله ابو وضاح في موت ذي اليدين وليس عندنا كذلك وانما المقتول يومئذ ذو الشمالين وسنبين القول في ذلك بعد هذا الباب ان شاء الله وقد ذكر يحيى عن ابن القاسم في رجل صلى وحده فقرع عن نفسه من الاربع فقال له رجل اني حسبته انك لم تصل الا ثلثا فالتفت الى اخر فقال احق ما يقول هذا فقال نعم فاقصر صلاته ولم يكن ينبغ له ان يكلمه ولا يلتفت اليه ومن هذه المسئلة عند اكثر المالكيين البغداديين وغيرهم محمول من قول ابن القاسم على ان المصلي انما يجوز له الكلام في اصلاح الصلاة للضرورة الواقعة اليه اذا كان في صلاة جماعة ولا يجوز ذلك للمنفرد لانه لا يجوز له ان سبح به ولم يفقه بالتسبيح ان يكلم ويصح له بالمراد للضرورة الواقعة الى ذلك في اصلاح الصلاة تاسيا بفعل النبي صلى الله عليه مع اصحابه يوم ذي اليدين قال ابو عمر فكانوا يعرفون في هذه المسئلة بين الجماعة وبين المنفرد فيجيزون من الكلام في شان الصلاة للامام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد وكان بعضهم لا يفرق بين هذه المسئلة وبين المنفرد في هذه المسئلة على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك ويرهبون الى جواز الكلام في اصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة ويقولون لا فرق بين ان يتكلم الرجل في اصلاح الصلاة من معه فيها وبين ان يكلم من ليس معه فيها اذا كان ذلك في شان اصلاحها وعملها كما انه لا فرق بين ان يكلم رجل في اصلاح من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام في غير اصلاحها في ذلك لغير ما قالوا واذا كانت العلة شان اصلاح الصلاة فالمنفرد فيها كالجماعة فيشمله تلك العلة ولا تخرج عنها قالوا وقد تكلم النبي صلى الله عليه واصحابه يوم ذي اليدين في شان الصلاة وبنوا على ما طلوا ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق ليبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولقال انما هذا لمن كان مع امامه خاصة دون المنفرد ولما سكت عنه دل لو اخطب
حكمه والله اعلم. قال ابو عمر مذهبه مذهب الى الوجه الاول ممن يقول
بقول ابن القاسم في معنى الباب ان النهي عن الكلام في الصلاة على ما ورد في حديث
ابن مسعود وغيره انما خرج على رد السلام في الصلاة وعلى مجاوبة من كان سأل
بكم سبق من الصلاة وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها وهو في صلاة وفي كل ان
في معنى ذلك حتى يقرع من صلاته فعلى هذا خرج النهي عن الكلام
في الصلاة وجاز خبر ذي اليدين بجواز الكلام في اصلاح الصلاة اذ لم يوجب
من الكلام فوجب استعمال الاخبار كلها ولا يسقط بعضها ببعض ولا سبيل
الى ذلك الا بهذا المخرج والتوجيه والله اعلم. ومعنى البين للمنفرد لان المنفرد
قد امر بالبناء على يقينه فكان له في ذلك معنى وكلام ان الكلام انما جاز
فيما لا يوجب منه معنى والله اعلم. هذا مذهب مالك واصحابه في رواية ابن القاسم
وغيره في مسئلة ذي اليدين واما سائر العلماء فمن ذكرنا مع ذي اليدين
عنا عنهم انفا بعون الله. اما احمد بن حنبل فذكر الاثرم عنه انه قال اذا تكلم
به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم بغير ذلك فسدت
عليه وقال في موضع اخر سمعت احمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين انما تكلم ذو اليدين
وهو يرى ان الصلاة قد قصرت وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذي
اليدين فكلم القوم فاجابوه لانه كان عليهم ان يجيبوه. وذكر الخرقي ان
مذهب احمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا او ناسيا بكلام صلاته الا الامام خاصة
فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته تبطل صلاته واما الاوزاعي فمذهبه جواز
الكلام في الصلاة في كل ما يحتاج اليه المصلي مما يعتريه قال الاوزاعي لو ان
رجلا قال للامام جهرا بالقراءة في العصر انها العصر لم يكن عليه شيء قال ولو
نهر الغلام ثم رأى ان يسقط في بئر فصاح به او انصرف اليه او حبسه لم يكن
بذلك باس. واما الشافعي فقال لا يشك مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينصرف الا وهو يرى ان قد اكمل الصلاة وكذلك ذو اليدين ان الصلاة قد قصرت
بحادث من الله ولم يفعل رسول الله صلى الله عليه من ذي اليدين اذ سأل عن

ولما سأل عن ذلك احتمل ان يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله يعني مثل
ذي اليدين واحتمل ان يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمح النبي صلى الله عليه
وسلم رد عليه فلما لم يسمح النبي عليه السلام رد عليه كان في معنى ذي اليدين من انه
لم يزد او قصرت الصلاة ام نسي رسول الله فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع
ان الفرض عليهم جوابه الا ترى ان النبي صلى الله عليه لما اخبروه بقبل قوله لم
يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف العرانيين فلا يراد فيها ولا ينقص منها ابدا قال فهذا فرق ما بيننا
وبينه اذا كان احرمنا امامنا اليوم. قال ابو عمر بالرد حمل عليه قول مالك
واصحابه والشافعي واصحابه في هذه المسئلة مما لا يختلفون فيه ان الكلام والسلام
ساهيا في الصلاة لا يفسدها ولا يخرج في شيء منها ويخرج منه بعمدا السهو
وليسا هما هنا بواجبة فرضا عندهم ومن تبعهم ولم يجعلوهما لم
يضر ويجعلوهما عند مالك واصحابه بمعنى ما ذكرنا وانما الخلاف بين مالك والشافعي
ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة بعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وبنائها
وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد. وقال الشافعي واصحابه
ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم انه ان تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم
الصلاة وانه فيها فسدت صلاته وان تكلم ساهيا او تكلم وهو يظن انه ليس
في صلاة لانه فرا كملها عند نفسه فسدت صلاته ولا يفسد عليه كلامه صلاته
واجمع المسلمون كلهم ان الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في صلاة
ولم يكن ذلك في اصلاح صلاته يفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه من
تكلم لاجناء يفسد او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو
قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين قال زيد بن ارقم
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام وقال ابن مسعود سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
فرض من امره ان لا تكلموا في الصلاة وقال معوية بن الحكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

الألوكة
www.alukah.net

ولبس الحاديث الجسيم الذي يجب له فسخ الصلاة وهو الحمل يمنع من الاستنا و
بعضهم فسخ صلاته لما يراه من العبث في اخيه نفسه وما كان يستبيح ذلك استانف
صلاته ولم ينسر هذا هو الصحيح ان شاء الله واجمعوا ان السلام فيما عامدا قبل
تمامها يفسدها قال ابو عمر واما العراقيون ابو حنيفة واصحابه والثوري
فهبوا الى ان الكلام في الصلاة يفسدها على اي حال كان سهوا او عمدا الا في
الصلاة كارا او لغير ذلك واختلف اصحاب ابي حنيفة في السلم فيها ساهيا
قبل تمامها فبعضهم افسد صلاة المسلم ساهيا وجعله كالمتكلم ساهيا
وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا
وعامدا وهو قول ابراهيم النخعي وعطا والحسن وحماد بن ابي سليمان وقتادة
وزعم اصحاب ابي حنيفة ان حديث ابي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ
بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم اللذين ذكرنا قالوا وفي حديث ابن
مسعود بيان ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ قالوا فحديث ابن مسعود ناسخ
لحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين قالوا ولان كان ابو هريرة متاخر الاسلام
فانه انما سمع حديث ذي اليدين كما انه سمع حديث من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له
ثم اضافه الى من حدثه به اذ سئل عنه قالوا وكان كثير الارسال وجابر للصحابة
انما اخذ الصحابة بشيء ان يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقل
سمعت الا ترى ان ابن عباس حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يكاد
يحصى كثرة من الحديث ومعلوم انه لم يسمع منه الا احاديث يسيرة وقالوا الا
ترى الى ابن بن مالك يقول ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا كل ما سمعناه منه حدثنا اصحابنا وكل حديث الصحابة مقبول عند
جماعة العلماء على كل حال قالوا فغير كثير ان يحدث ابو هريرة بقصة ذي اليدين
وان لم يشهدها قالوا ومما يدل على ان حديث ابي هريرة منسوخ ان هذا اليدين
قتل يوم بدر لا خلاف بين اهل السير في ذلك قالوا فيوم ذي اليدين كان قبل
يوم بدر واحتجوا بما رواه ابن وهب عن الحرث عن نافع عن ابن عمر ان اسلام
ابي هريرة كان بعد موت ذي اليدين قالوا ومما يدل على ذلك

والسير وهو الذي لا يختلف فيه ذلك يدل على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر بزمان
معمر وغيره عن الزهري قال الزهري ثم استحكمت الامور بعده وهو قول
ابن عمر وجماعة اهل السير قالوا وحديث ابن مسعود كان بمكة في حين
منصرفه من ارض الحبشة وذلك قبل الهجرة وحديث ابي هريرة كان بالمدينة وقصة
ذي اليدين مما لا يرتاب فيه حاضر الامر ولا نافل خبر وابن مسعود شهير بحفظه
من ارض الحبشة بدرا وابو هريرة انما كان اسلامه عام خيبر قال ابو عمر
هو كما قالوا الا ان مما ذكرنا في حديث ابن مسعود ان رسول الله قال له في حين
رجوعه من ارض الحبشة ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقروهم ولم
يحفظ ولم يقل ذلك غير عاصم بن ابي النجود وهو عندهم سيء الحفظ كثير
الخطاء في الاحاديث والصحيح حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبالمدينة
نهي عن الكلام في الصلاة بدليل حديث زيد بن ارقم الا ترى انهم كانوا
يتكلمون في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت في الصلاة
ونهوا عن الكلام فيها وقد روى حديث ابن مسعود بما ذكرنا وهو ابو موسى
وهو الصحيح ان السورة مدنية وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة واما
رواية عاصم في حديث ابن مسعود فان ابا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عاصم بن ابي النجود
عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا سلمنا عليه وهو يصلي
فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى النبي عليه السلام
الصلاة فقلت يا رسول الله سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي فقال ان الله يحدث
من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة قال سفيان هذا الجود ما
وحدثنا عبد عن عاصم في هذا الوجه وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال نا احمد بن
مطرف قال نا سعيد بن عثمان الاعناقي قال نا اسحق بن اسماعيل الايلي قال نا
سفيان بن عيينة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه قبل ان نات ارض الحبشة فذكر مثله سواء وحدثنا سعيد بن نصر قال نا

بلغت المقاله بحمد الله وحسن عونه

قد قاله ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود حديث الجارود ومسلم وهو مجمع على صحته

لان سورة الدهر مدنية

قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق الغافقي قال نا عمرو بن مرزوق قال انا
شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وهو يصلي
فسلمت عليه فلم يرد علي فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث لنبيه ما شاء وان
مما احدث له الا تكلموا في الصلاة فلم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم
انه كان في حين انصرافه ابن مسعود من ارض الحبشة وقد روى حديث
ابن مسعود هذا غير واحد عن عاصم وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره
عن عاصم بل فيه ما يدل على ان معناه ومعنى حديث زيد بن ارقم سواء اخبرنا
عبد الله بن محمد الجهضمي قال نا حجاج بن محمد الكناني قال نا اجمر بن شعيب النسائي
قال انا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال نا ابن ابي عيينة والقاسم يعني ابن
يزيد الجرمي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود
وهذا حديث القاسم قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وهو يصلي فاسلم عليه
فيرد علي فاتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي شيئا فلما سلم اشار
الى القوم فقال ان الله احدث في الصلاة الا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم
وان تقوموا لله قانتين واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث
ابي هريرة ولا بعده والنظر يشهد انه قبله ان شاء الله على ما بينته في هذا الباب
والحديث حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال نا محمد بن معوية قال نا اجمر بن شعيب
قال نا اسماعيل بن مسعود قال نا يحيى بن سعيد ح واخبرنا عبد الله بن محمد
ابن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكير قال نا ابو داود قال نا محمد بن عيسى قال نا
هشيم قالا جميعا نا اسماعيل ابن ابي خالد قال اجمر بن شعيب في حديثه عن
الحرث بن شبل عن ابي عمرو النبتاني عن زيد بن ارقم قال كنا نتحدث يكلم
الرجل الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام اللفظ لحديث ابي داود في هذا الحديث وحديث ابن مسعود دليل
على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته في الصلاة وان الكلام فيها منسوخ بالنهي
عنه والمنع منه واما قول من ذهب الى ان ابا هريرة لم يشهد ذا لانه كان قبل بدر واسلام
ابي هريرة كان عام خيبر فليس كما ذكروا بل ان ابا هريرة اسلم عام خيبر

وقدم المدينة في ذلك العام وعند النبي صلى الله عليه نحو اربعة اعوام او اكثر
فشهد هذه الغزاة وحضرها الا انه لم تكن قبل بدر وحضوره يوم ذي
اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على
من علم ذلك وحفظه وذكر ومن ذلك ما ذكر في موطأ عن داود
ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين وذكر الحديث منكرا
حدث به ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي والشافعي وقتيبة بن سعيد
عن مالك عن داود بالاسناد المذكور ولم يقل يحيى صلى لنا في حديث مالك عن داود
شيئا وانما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا عن بعضهم قوله لنا وشهود
ابي هريرة لذلك وقوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وصلى بنا رسول الله وبينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه كذلك في قصة ذي اليدين محفوظ عن اهل
الاتقان اخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا جعفر بن محمد الطيالسي
قال نا محمد بن سابق قال نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر وسلم رسول الله
من الركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت
فقال رسول الله لم تقصر ولم انسه قال يا رسول الله انما صليت ركعتين فقال رسول
الله اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى بهم ركعتين اخريين قال يحيى وحدثني
ضمضم انه سمع ابا هريرة يقول ثم سجد سجدتين وذكر اجمر بن شعيب
عن ابراهيم بن يعقوب عن الحسن بن موسى عن شيبان باسناده مثله سواء وحدثني
محمد بن عبد الله قال نا محمد بن معوية قال نا الفضل بن الحباب الغافقي بالبصرة قال نا
ابو الوليد الطيالسي قال حدثني عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس
اليمامي قال قال ابو هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشي
وذكر الحديث حدثني محمد بن ابراهيم قال نا احمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان
قال نا اسماعيل قال نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى قال قال عمر سمع ابا
هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشي وذكر الحديث

الألوكة
www.alukah.net

وحدثنا محمود بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال انا هشام بن
مسعود قال نا ابو بكر بن ربيع قال نا ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني
نسيت قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فانطلق الى خشبة معروضة في المسجد فقال
بيده عليها كانه غضبان وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت
الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
وكان يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس
ولم تقصر الصلاة قال اكما تقول يا ذا اليدين فالوا نعم فصلى الذي كان تركه
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكير قال نا ابو داود قال نا محمد بن عبيد قال نا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه احدى صلاتي العشي الظهر او العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى وخرج
سرعان الناس وقالوا اقصرت الصلاة اقصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه فقام رجل وكان رسول الله صلى الله عليه يسميه ذا اليدين
فقال يا رسول الله أنسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر الصلاة قال
بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه على القوم فقال اصدق ذو اليدين
فاومؤا ان نعم فرجع رسول الله الى مقامه فصلى ركعتين الباقيتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن
نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال ابو داود وكل من روى من اخبار هذا الحديث
لم يقل فاومؤا الا حماد بن زيد قال ابو عمر وسكت عنه هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
احدى صلاتي العشي ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد عن ايوب سواء ولم يقل
فاومؤا اخبرنيه عبد الله بن محمد قال نا عبد المنعم بن ادريس قال نا الخضر بن

داود قال نا ابو بكر الاثرم قال نا عبد الله بن بكر السهمي قال انا هشام
ابن حسان فذكره. قال ابو عمر محمد بن عمر بن سيرين وابو سفين مولى ابن
أبي احمد وابو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس كلهم يرويه عن ابي
هريرة يزيد في حديث صلى بنا رسول الله وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة وابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة وقد روي هذا الحديث ايضا
عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة يقال له ابو العريان مثل حديث ابي هريرة
ومعناه ذكره ابو جعفر العقيلي قال نا محمد بن عثمان بن اسماط قال انا ابو نعيم قال
انا ابو خلدة قال سالت محمد بن سيرين قلت اصلى وما ادري اركعتين صليت ام
اربعا فقال حدثني ابو العريان ان رسول الله صلى الله عليه صلى يوما ودخل البيت
وكان في البيت رجل طويل اليدين وكان رسول الله صلى الله عليه يسميه ذا اليدين
فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم تقصر ولم انس قال
بل نسيت الصلاة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم كبر ورفع راسه ولم يحفظ لي اجر سلم بعد ام لا وعرفنا ان ابا
العريان المذكور في هذا الحديث هو ابو هريرة وقد روي قصة ذي اليدين
عبد الله بن عمر ومعوية بن خديج وعمران بن حصين وابن سعيد رجل من
الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا
واما حديث ابن عمر فذكره ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه صلى بالناس ركعتين وسها
فسلم فقال له رجل يقال له ذو اليدين وذكر الحديث واما حديث معوية بن
خديج فرواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معوية
ابن خديج ان النبي عليه السلام صلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة
ركعة فاتم ركعة رجل فقال نسيتم من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر
بلالا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا اتعرف الرجل
قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا فسالوا طلحة بن عبيد الله واما حديث
عمران بن حصين فرواه شعبة وعبد الوهاب الثقفي وابن علية وبشر بن مفضل

الألوكة
www.alukah.net

وحماد بن زيد كلهم عن خليد الخزاعي عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
حصين اخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خليد الخزاعي قال نا ابو قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين واللفظ لحديث مسدد قال سلم رسول الله صلى الله عليه في ثلث
ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين
فقال الصلاة يا رسول الله وفي حديث ابن علية فذكر له اليدين فخرج
مغضبا فجر رداءه فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد
سجدتين ثم سلم واما حديث ابن مسعدة فرواه عبد الرزاق قال نا ابن جريج
عن عثمان بن ابي سليمان عن ابن مسعدة صاحب الحبوت ان النبي صلى الله عليه صلى
الظهر او العصر فسلم في ركعتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله
ام نسيت فقال النبي عليه السلام ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا رسول الله
فاتم بهم الركعتين ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس يعني ما سلم وابن
مسعدة هذا اسمه عبد الله معروف في الصحابة فروى عن النبي عليه السلام
انه سمعه يقول اني لاوتن فمرفانه ركوع اذكره في بطء فصلي وروي عنه
حديث ذي اليدين وهو معروف في المكيين وحسبك في هذا الحديث بحديث ابي
هريرة ثم حديث ابن عمر وحديث عمران بن حصين وعبد الله ومعدن الاحاديث التي
لا مطعن فيها لاحد وانما اختلفوا في تاويل شيء منه واما قولهم ان ذا اليدين
قتل يوم بدر فخطأ صحيح وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا نراهم
ان ذا الشمالين مقتول ببدر لان ابا اسحق وغيره من اهل السير ذكروه فيمن قتل
يوم بدر وقال احمد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قتل يوم
بدر خمسة رجال من قريش من المهاجرين عبيدة بن الحارث وعمار بن ياسر وعامر
ذو الشمالين وابن بيضاء ومهجع مولى عمر بن الخطاب قال ابو عمر
انما قال سعيد بن المسيب انهم من قريش لان الحليف والمولى يعد من القوم فمهجع
مولى عمر وذو الشمالين حليف بني زهرة قال ابن اسحق وذو الشمالين هو عمير
ابن عمرو بن نضلة بن عبشار بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن

خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر وذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول
ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة ومن ذكرنا معه من حضور مع تلك الصلاة
وان المتكلم يولد الكلام الى النبي صلى الله عليه رجل من بني سليم كولد قال النبي
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفي نفوسهم ما ذكرنا الا ولد وقال
عمران بن حصين رجل طويل اليدين يقال له الخرباق ويمكن ان يكون رجلان
او ثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين والاكثر المقتول يوم
بدر غير الذي تكلم في حديث ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين سها فسلم
من اثنتين وهذا قول اهل الحفظ والفهم من اهل الحديث والفقه اخبرنا عبد الله
ابن محمد قال نا عبد الحميد بن احمد الوراق قال نا الخضر بن داود قال نا ابو بكر
الاثرم قال سمعت مسددا يقول اليدين قتل يوم بدر انما هو ذو الشمالين بن
عبد عمرو حليف لبني زهرة وهذا ذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالباد
فيخطئ مع النبي صلى الله عليه وقال ابو بكر الاثرم حدثني سليمان بن حرب
قال حدثني حماد بن زيد قال ذكر ايوب انما يعد الكلام فقال البتة فتكلم
النبي عليه السلم يوم ذي اليدين قال ابو عمر وان قال قائل ان حديث
ذي اليدين مضطرب لان ابن عمر وانا هريرة يقولان سلم من اثنتين وعمران
ابن حصين يقول من ثلث ركعات ومعوية بن خديج يقول ان المتكلم كلثمة بن
عبيد الله قيل له ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند اهل
العلم بخلاف يفرح في حديثهم لان المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام
ولا فرق عند اهل العلم بين المسلم من ثلث او من اثنتين لان كل واحد منهما
لم يكمل صلاته واما ما ذكره في حديث معوية بن خديج من ذكر كلثمة بن
عبيد الله فممكن ان يكون ايضا كلثمة كلمه وغيره وليس في ان يكلمه كلثمة
وغيره ما يرفع ان ذا اليدين كلمه ايضا قام في كل ما سمع على حسب ما سمع وكلهم
اتفقوا في ان المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام لمن ظن انه فرغ تام واما
قول الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وحمله الزهري على
انه المقتول يوم بدر وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا

الألوكة
www.alukah.net

معمر بن سليمان التميمي البصري قال حدثني شعبة بن مطير ومطير حاضر يصوم بمقالته قال يا بنا اخبرني اذا البرثن لفيل بزيد خشب واخبرك ان رسول الله صلى الله عليه صلى بهم اخرى صلاتي العشي وهي العصر فصلى ركعتين ثم سلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس فلحقه ذو البرثن وابو بكر وعمر مستوليه فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال ما قصرت الصلاة وما نسيت ثم اقبل رسول الله على ابي بكر وعمر فقال ما يقول ذو البرثن فالا صدق يا رسول الله فرجع رسول الله وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني ابي قال اخبرنا احمد بن خلف قال نا ابو الحسن احمد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن المثنى قال نا معمر بن سليمان قال نا شعبة بن مطير ومطير حاضر يصوم بمقالته بذكر مثلها تقدم سوا الاخر. واخبرنا احمد بن عبد الله ازا با اخبره قال نا احمد بن خلف قال نا ابو الحسن احمد بن عبد الله قال نا محمد بن بشار قال نا ابو سلمة معمر بن سليمان صاحب الطعام قال كنا بواجد الغربي فقيل ان ها هنا شيخ قديم فربما بلغ بضعا ومايه سنة وبنيا واذا رجل يقال له مطير واذا ابن له يقال له شعبة ابن ثمانين سنة فقلنا لابنه قال له يحدث حديث ذي البرثن فقعد على الشيخ فقال ابنه البتر حدثنا ازا البرثن لفيل بزيد خشب فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي وهي العصر ثم ذكر معنى حديث علي بن مخمر. اخبرنا احمد بن عبد الله قال ازنا ابي قال ازنا احمد بن خلف قال نا احمد بن عبد الله قال سمعت العباس بن يزيد يقول حدثني معمر بن سليمان الخياط وكانوا يرون انه من الابدال فسمعته يقول اذا البرثن عم عمر الهرمل وانه غير المقتول بدير وفيما ذهبنا من الاثار الصحاح كفاية لمن علم من العصبية. وقد قيل ان ذا البرثن غير الى خلافة معاوية وانه توفي بزيد خشب والله اعلم ولوضح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث ابي هريرة بتقديم الكلام في الصلاة انما توجه الى العامر الغافر لا الى الناسي لان النسيان مما وزعنه والناسي والغافر ليسا ممن دخل تحت النهي لاسمه لا ذهل في الظهر

الحوتيا

أوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة لانه مما يرويه عن ابي بكر ابن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه ركع ركعتين هكذا حدث به عنه ملك وحدث به ملك ايضا عنه عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بمثل حديثه عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة. ورواه صالح بن كيسان عنه ان ابا بكر بن سليمان ابن ابي حثمة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحوتيا وقال فيه قائم ما بقي من صلاته ولم يجبر السجدتين اللتين تسجدان اذا شك الرجل في صلاته حين لقنه الرجل قال صالح فقال ابن شهاب واخبرني سالم ابن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني به ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ورواه ابن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال كل فحدثني بقوله قالوا صلى رسول الله بالناس الظهر فسلم من ركعتين وذكر الحوتيا وقال فيه الزهري ولم يخبرني رجل منهم ان رسول الله صلى الله عليه سجد سجدتي السهو فكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما ينبغي من صلاته فانها فاتته عليه سجدتا السهو لشأن الحوتيا وقال ابن جريج حدثني ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة وابي سلمة بن عبد الرحمن عمن يقتعان لجهينة ان النبي عليه السلم صلى ركعتين في صلاة الظهر او العصر فقال له ذو اليدين بن عبد عمرو يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت وذكر الحوتيا. ورواه معمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة وسمى اظهرهما ابو عظيم عن ابن شهاب في حوتيا ذي البرثن قال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز له قول ابن شهاب ان رسول الله لم يسجد يوم ذي البرثن سجدتي السهو خطأ وغلط وقد ثبت عن النبي عليه السلام انه سجد سجدتي السهو لذي اليدين من احاديث الثقات ابن سيرين وغيره. قال ابو عمر ذو اليدين المقتول يوم بدر خزاعي وذو البرثن ليس بسهو والنسبان المقتول بدير ذكر اخبرنا عبد الله بن محمد قال ازنا عبد الحميد بن احمد قال نا الخضر بن داود قال نا احمد بن محمد بن سنان قال نا الاثرم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا علي بن بحر قال نا

قال فيل فانكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا اذا كان في شان اصلاحها
فيل لغاية لذلك اجزناه من باب اخف فيما على ما نهي عنه من التسبيح في غير
موضعه من الصلاة وابا حنة للتنبيه على ما اغفله المتعلم من صلاته لستتركه
واشتر الا بقصة ذي اليدين ايضا في ذلك والله اعلم وسنذكر المعنى فيه ان شاء الله
به ابو الفرج وغيره من اصحابنا وفيما قدمنا كفاية ان شاء الله وقد تدخل على
لذي حنيفة واصحابه مناقضة في هذا الباب لقولهم ان المشي في الصلاة لاصلاحها
عامدا جايز كالراعف ومن يجري به عذر مما عذر من للضرورة الى خروجه وغسل
الدم عنه ووضوء عذر من وغيره جايز وفعل مثل ذلك في غير اصلاح الصلاة
وتمامها فكر لك الكلام يجوز منه لاصلاح الصلاة وتمامها ما لا يجوز لغيره ذلك
اذ العقلاء منهي عنها والله اعلم ومن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين
وراى البناء جايزا لمن تكلم في صلاته ساهيا عبد الله بن الزبير وابن عباس وعروة
وعطاء والحسن وقتادة والشعبي وروي ايضا عن الزبير بن العوام وابي بن
الزبداء مثل ذلك وقال بقول ابي حنيفة في هذا الباب ابراهيم النخعي وحماد بن ابي
سليمان وروي عن قتادة ايضا مثله واجمعة عنا في سنة رسول الله صلى الله
عليه وهي الفاضية فيما اختلف فيه وبالله التوفيق وفي هذا الحديث ايضا اثبات
حجة ملك واصحابه في قولهم اذا بنى الحاكم حكمه بشهر على شاهد ان
بقرة وامضاه وان لم يذكر ان النبي عليه السلام رجع الى قول ذي اليدين ومن
شهد معه الى شيء لم يذكره وقال الشافعي وابو حنيفة لا ينفذ حتى يذكر
حكمه به على وجهه وفيه اثبات سجود السهو على من سها في صلاته وفيه
ان السجود يكون بعد السلام اذا زاد الانسان في صلاته شيئا سجدوا فيه استدل
اصحابنا على ان السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة وفيه
ان محل السهو يسلم منها ويكبر في كل خفض ورفع فيهما وهذا موجود
في حديث ابي هريرة وعمران بن حصين في قصة ذي اليدين من وجوه ثابتة وسنذكر
اختلاف الفقهاء في سجود السهو وموضعه من الصلاة في باب زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار وباقي منه ذكر في باب اثر شهاب عن ابن بحينة ان شاء الله

واختلف المتاخرون من الفقهاء في رجوع المسلم ساهيا في صلاته الى تمام ما بقي
عليه منها هل يحتاج في ذلك الى احرام لا فقال بعضهم لا بد ان يحدث احراما يجدد
لرجوعه الى تمام صلاته وان لم يفعل لم يجز وقال بعضهم ليس ذلك عليه وانما
عليه ان ينوي الرجوع الى تمام صلاته وان كبر لرجوعه فحسن لان التكبير شعار
حركات المصلي وان لم يكبر فلا شيء عليه لان التكبير في غير الاحرام انما
كان لامام الجماعة ثم طارسته لجواهنة رسول الله صلى الله عليه حتى لقي الله
وسنذكر هذا المعنى مقصرا في باب ابن شهاب عن ابي سلمة وعن عطاء بن حسين
ان شاء الله وانما قلنا انه اذا نوى الرجوع الى صلاته ليتمها فلا شيء عليه وان
لم يكبر لان سلامه ساهيا لا يخرجه عن صلاته ولا يفسدها عليه عند الجميع
واذا كان في صلاة بنى عليها فلا معنى للاحرام هاهنا لانه غير مستانف لصلاته
بل هو متم لها بان فيها وانما يوتمر بتكبير الاحرام المبتدا وحده وبالله التوفيق

حديث ثان لابوب السختياني مسترسل

مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا
او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه قال مالك يعني ازاره قال ابو عمر قالت كذا بعة من اهل السير
والعلم بالخبر ان ابنة رسول الله صلى الله عليه التي شهدت ام عطية غسلها هي
ام كلثوم فالله اعلم وكل من روى من الحديث فيما علمنا عن مالك في الموطا
يقولون فيه بعد قوله او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وقفه يحيى ان زايتن
ذلك ليس في روايته ولا في نسخته في الموطا ولا اعلم احدا من اصحاب ايوب ايضا
الا وقد ذكر من الكلمة في حديثه منها قوله ان رايتن ذلك وقد روي من
الحديث عن ايوب جماعة اثبتهم فيه حماد بن زيد وابن علية وروايتهما للحديث
كرواية مالك سواء الى اخره الا انهما زادا فيه فعاد ايوب وقالت
حفصة بنت سيرين عن ام عطية في هذا الحديث اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا

او اكثر من ذلك ان راينه قال وقالت حفصة قالت ام عطية مشطناها ثلاثة
قرون **قال ابو عمر** كانت حفصة بنت سيرين تزوجت هذا الخبر عن ام
عطية باكمل القالب فكان محمد بن سيرين يرويه عن اخته حفصة عن ام عطية
من ذلك ما لم يجئه عن ام عطية ومما كان يرويه عن حفصة عن ام عطية قولها
ومشطناها ثلاثة قرون لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة من ام عطية فكان يرويها
عن اخته حفصة عن ام عطية حدث به ذلك عن ايوب عن ابن سيرين عن حفصة عن ام
عطية قوم منهم ابن عيينة وبشر بن رديح وفروة ايوب هذا الحديث عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية وعن محمد بن سيرين عن ام عطية فكان يرويه عن كل
واحد منهما حديثه على وجهه وكل من احفظ الناس قرأ على عبد الوارث بن
سعيد ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا احمد بن محمد الغافقي البرتي ببغداد قال نا
ابو عمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نغسل ابنته له فقال اغسلنها ثلاثا وخمسا
واغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اعطى
الينا حقوه فقال اشعرنها اياه قالت فمشطناها ثلاثة قرون **قال ابو عمر** هذا الحديث
هو اصل السنة في غسل الموتى لبشر يروى
عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث اعم منه ولا اصح وعليه عول العلماء
في ذلك وهو اصلهم في هذا الباب واما رواية حفصة عن ام عطية في هذا
الحديث او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فانه ذكر السبع وما فوقها ابو جعفر
من حديث ام عطية الا من رواية حفصة بنت سيرين ولا اعلم احدا من العلماء قال
بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت وفروة ابن عن عن ام عطية هذا الحديث
بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز بها سبع وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا محمد
ابن بشار الغوي ابو بكر قال نا تمام قال نا قتادة عن ابن سيرين ان كاذ ياخذ لذلك
عن ام عطية قالت غسلنا ابنة النبي عليه السلام فامرنا ان نغسلها بالسدر ثلثا

او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قال وقالت حفصة قالت ام عطية مشطناها ثلاثة
قرون **قال ابو عمر** كانت حفصة بنت سيرين تزوجت هذا الخبر عن ام
عطية باكمل القالب فكان محمد بن سيرين يرويه عن اخته حفصة عن ام عطية
من ذلك ما لم يجئه عن ام عطية ومما كان يرويه عن حفصة عن ام عطية قولها
ومشطناها ثلاثة قرون لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة من ام عطية فكان يرويها
عن اخته حفصة عن ام عطية حدث به ذلك عن ايوب عن ابن سيرين عن حفصة عن ام
عطية قوم منهم ابن عيينة وبشر بن رديح وفروة ايوب هذا الحديث عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية وعن محمد بن سيرين عن ام عطية فكان يرويه عن كل
واحد منهما حديثه على وجهه وكل من احفظ الناس قرأ على عبد الوارث بن
سعيد ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا احمد بن محمد الغافقي البرتي ببغداد قال نا
ابو عمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نغسل ابنته له فقال اغسلنها ثلاثا وخمسا
واغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اعطى
الينا حقوه فقال اشعرنها اياه قالت فمشطناها ثلاثة قرون **قال ابو عمر** هذا الحديث
هو اصل السنة في غسل الموتى لبشر يروى
عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث اعم منه ولا اصح وعليه عول العلماء
في ذلك وهو اصلهم في هذا الباب واما رواية حفصة عن ام عطية في هذا
الحديث او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فانه ذكر السبع وما فوقها ابو جعفر
من حديث ام عطية الا من رواية حفصة بنت سيرين ولا اعلم احدا من العلماء قال
بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت وفروة ابن عن عن ام عطية هذا الحديث
بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز بها سبع وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا محمد
ابن بشار الغوي ابو بكر قال نا تمام قال نا قتادة عن ابن سيرين ان كاذ ياخذ لذلك
عن ام عطية قالت غسلنا ابنة النبي عليه السلام فامرنا ان نغسلها بالسدر ثلثا

فإن انقت وإلا فخمسا وإلا فاكثر من ذلك قال وقرأتها ان اكثر من ذلك سبع
واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت الى سبع غسلات فقال منهم قائلون
اقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات فان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة
غسل ذلك الموضع وحده ولا يعاد غسله وممن قال هذا ابو حنيفة واصحابه
والثوري والليث ذهب المزني واكثر اصحاب مالك ومنهم من قال يوضأ اذا خرج
منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله لان حكمه حكم الجنب اذا اغتسل
واحدث بعد الغسل استحبي بالاحجار او بالماء ثم توضأ فكذلك الميت وقال ابن القاسم
ان وضيء حسن وانما هو الغسل **قال ابو عمر** لانها عبادة على الحي فرض
اداها وليس على الميت عبادة وقال الشافعي ان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة
اعيد غسله وتحميل مذهبه مالك انه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله اعيد
وضوء للصلاة ولم يعد غسله وقال الحسن بن حي يعاد غسله ابدا اذا خرج منه
شيء الى سبع غسلات ولا يزاد على سبع وان خرج منه شيء بعد السابعة غسل
موضعه وحده وان خرج منه شيء بعد ما كفن رفع ولم يلتفت اليه وهو قول
ابن علية وكل قول من هذه الاقوال فمروي عن جماعة من التابعين
ذكر عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال يغسل الميت ثلاثا
فان خرج منه شيء بعد الثلث غسلوه خمسا فان خرج منه شيء غسل سبعا قال
ونا هشام عن ابن سيرين مثله قال هشام وقال الحسن يغسل ثلثا بماء فان خرج
منه شيء غسل ما خرج منه ولم يزد على الثلث قال ونا ابن جريج قال سمعت
ابا جعفر محمد بن علي يقول غسل رسول الله صلى الله عليه ثلث غسلات كلهن بماء
وسدر قال واخبرنا الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال في غسل الميت
الاولى بماء فراح يوضيه وضوء الصلاة والثانية بماء وسدر والثالثة بماء
فراح ويسبغ مستاجر بالطيب **قال ابو عمر** كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور
في الغسلة الثالثة ولا بغسل الميت عنده اكثر من ثلث ليس في شيء منها كافور
وانما الكافور عنده في الحنوط لا في شيء من الماء والى هذا ذهب ابو حنيفة
واصحابه ولا معنى لقول لانه فرق بين عن النبي صلى الله عليه انه قال للنساء اللاتي

بلغت المقابلة
بحمد الله وحسن عونه

الألوكة
www.alukah.net

غسل ابنته اجعلن في الآخرة كافورا وعلى هذا جمهور العلماء ان يغسل
الميت الغسلة الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بما فيه
كافور نا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد
ابن خلد قال نا هشام قال نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأمر الغسل
عزام عطية يغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومن
اهل العلم من يذهب الى ان الغسلات الثلث كلها بالسدر على ما جاء في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر وقال
ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل تذهب الى السدر في الغسلات كلها قال نعم
السدر فيها كلها على حديث ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك بماء وسدر وحديث ابن عباس بماء وسدر ثم قال لينثر في غسل الميت
ازفر من حديث ام عطية ولا احسن منه فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وابدأن
بميامنها ثم قال ما احسنه حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد
ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة
عزام عطية ان رسول الله صلى الله عليه قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها **قال ابو عمر** تطهير الميت تطهير عتاد وازالة
نجاسة وانما هو كالحي وغسله كغسل الحي سواء واول ما يبدأ الغاسل به
من الميت بغرشني بحضرة ان يعصر بطنه عصرا خفيفا رفيقا فان الاشياء يغرم
في الوضوء على كل شيء فان خرج منه شيء نقاه وغسل اسفله وعلى يده خرقة
ولا يحل له ان يباشر فرجه ولا دبره الا وعلى يده خرقة ملفوفة يدخل بها يده من
تحت الثوب الذي يستحيي به الميت ويستتر به للغسل فيغسل فرجيه غسلا ناعما
وينوالي صب الماء على يد الغاسل حتى ينعم انقاؤه ثم يشرع في وضوئه وضوء الصلاة
قال ابو العرج حاكيا عن مالك يجعل الغاسل خرقة على يده يباشر بها فرج الميت
ان احتاج الى ذلك وكذلك قال الوقار **قال ابو عمر** اختلف العلماء
في مضمضة الميت عند وضوئه وفي غسل انفه وذلك اشنانه فرأى ذلك منهم
قوم وابى ذلك آخرون ولا وجه لقول من ابى ذلك اذا ابتدع بوضوء يراد به غسل

شقه الايمن من رأسه الى كعبه فرمه اليمنى ثم يضربه برفق على شقه ويغسل
شقه الايسر من قرن رأسه الى كعبه فرمه حتى يأتي الغسل على جميعه بالماء
القراح وان كان فيه سدر يحسن ثم يغسله غسلة ثانية بما فيه ورق سدر
مرفوق او يسير يجعله في رأسه ولحيته ويغسله به ويبدأ برأسه قبل لحيته
فان لم يكن سدر فالاشنان او بالخطمي او بالخرض او الماء القراح حتى يأتي
ايضا على تمام غسله كغسل الجنابة وهو في ذلك كله يشتر كما فته ويغض
بصره عن عورته كما يفعل بالحي وان كان به فروح او جراح اخر عصره
ومن اهل العلم من يستحب ان يوضيه في كل غسلة ومنهم من يقول الوضوء
في اول مرة يكفي ثم يغسل الثالثة بماء الكافور كما غسله في الاولى فاذا
اكمل غسله جففه وحشي داخل ازاره قطنا وهو على مغتسله ثم شد عليه
شراذمته من خلفه الى مقدمه ثم حمله رفقا في ثوبه الى نعشه واجرى في اكفانه
ووجه العمل ان يبدأ الغاسل بتطهير اكفانه ونشرها وتجميرها قبل اخذه
في غسله والوتر عندهم في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع وليس
الوتر في غسل الميت كالوتر في الاستنجاء بالاحجار عند من اوجب ذلك ذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
كلهن بماء وسدر وفي كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده قلت وخرقة واحدة
قال نعم اذا انقوا قال واخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة وابن سيرين قالا
اذا كان المرض ولم يجدوا سدرا غسلوه بالاشنان ان شاؤا ويقال ان اعلم
التابعين بغسل الميت ابن سيرين ثم ايوب وكلاهما كان غاسلا متولية لذلك
بنفسه محسنا مجيدا ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
في الميت يغسل قال يوضع خرقة على فرجه واخرى على وجهه فاذا اراد ان
يوضيه كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء وضوء الصلاة ثم يغسله بالماء
والسدر مرتين من رأسه الى فرجه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقة التي على فرجه
ولا يكب على يده خرقة اذا اراد ان يغسل فرجه ويغسل ما تحت الخرقة التي
على فرجه بها فاذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله المرة الثالثة بما فيه

الألوكة
www.alukah.net

كافور قال والمرأة ايضا كذلك قال فاذا فرغ الغاسل اغتسل ان شاء او توضأ
قال ابو عمر لا غسل ولا وضوء على الغاسل واجبا عن ذلك جماعة الفقهاء
وجمهور العلماء وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به عندنا بالامصار على
حديث اسماء بنت عميس حين غسل ابا بكر وسنأتي هذه المسئلة في باب من
من الكتاب ان شاء الله **قال ابو عمر** انما قال ابن سيرين يضع خرقة على
وجهه ستراله لان الميت ربما تغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت ودلالة
البراء او لغلبة دم فينكره الجهال وقد روي عن النبي عليه السلام من
مراسيل النخاعي الشعبي وغيره انه قال من غسل ميتا ولم يغتسل عليه خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ابو بكر الاثرم قيل لاحمد بن حنبل يغسل
الميت قال انما يغسل ما بين سرته الى ركبتيه واما قوله في هذا الحديث اغلها ثلاثا او خمسا
فقال اشعرتنها اياه فالحقوا الازار وقيل المئزر قال المغيرة بن حليم الهذلي

مكتلة فرخرق الريد حفوفها واخرى عليها احفوما لم تخرق

والحفوف مكسور الحاء بلغة هذيل وغيرهم يحفونها بالفتح وجمعه حفي واحفاء
واما قوله واشعرتنها اياه فانه اراد اجعلنه يلي جسدها قبل سائر اكفانها ومنه
قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا يعني ما يلي
اجسادنا من الثياب ومخرجه مخرج الانصار شعار والناس دثار
والشعار هها اراد به ما قرب من القلب والدثار ما فوق الشعار وقال
ابن وهب في قوله اشعرتنها اياه انه يجعل الازار شبه المئزر ويفضي به الى
جلدها وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لابي بكر ما قوله اشعرتنها
اياه انوزر قال لا اراه الا قال البسنها فيه قال وكذلك كان ابن سيرين يأمر
بالمرأة ان تشعر لفافة ولا تؤزر وقال ابراهيم النخعي الحقو فوق الوزع وخالفه
الحسن وابن سيرين والناس فجعلوا الحقو يلي اسفلها مما يلي الماء وقال
ابن عليه الحقو هو النخاق الذي تشد به المئنة وهو سنينة هو بلغة يجعل
بها محرما لحيضة لها ان يخرج منها شيء كنخاق الحيض وهو احد الخمسة
الاثواب التي تكفن بها المرأة احرمادرع وسنو الغسيل ولفافتان وخمار

وميزر النخاق لانه يؤخذ بقدر غسلها فلفافة كرسغ يغسل به اسفلها
ويؤخذ النخاق فيبلغ على عجزها ويجمع به مخرجها كما يلف النخاق على ملة ويخرج
كرفا السبتية مما يلي عجزها تشد به عليها الى فرجها من ركبتيها وفوق قال
عيسى يرد بقرنيه على عجزها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ثم
تزج في الفافتين كما يزج الرجل قال ولو لم يكن الا ثوب واحد كان
الخمار اول من المئزر لانها تنطيه الوزع والخمار والا تنطيه الوزع والميزر
قال ابو عمر كيف ما صنع بها مما يكون تحميتا لاسفلها فحسن وليس
في ذلك شيء لازم لاسعري وقد ذكرنا اقاويل العلماء في اكفان الرجال
والنساء في باب هشام بن عروة والحمد لله وفي هذا الحديث ما يدل على ان
النساء اولى بغسل المرأة من الزوج لان بنات رسول الله اللواتي توفين في حياة
زينب ورقية وام كلثوم ولم يبلغنا ان احدا من غسلها زوجها واجمع العلماء
على جواز غسل المرأة زوجها وغسلت اسماء بنت عميس زوجها ابا بكر بمحضر
جلة من الصحابة وكذلك غسلت ام موسى امرأته **واختلفوا** في غسل الرجل
امرأته فاجازه ذلك جمهور العلماء من التابعين والفقهاء وهو قول مالك
والاوزاعي والشافعي والثوري وداود وحجتهم ان علي بن
ابي طالب غسل زوجته فاطمة وفاشا على غسلها اياه ولانه كان يحل له من
النظر اليها ما لا يحل للنساء وقال ابو حنيفة والثوري وروي ذلك عن الشعبي
لا يغسلها لانه لا يرث في عدتها وهذا لا معنى له لانها في حكم الزوجة لا
في حكم المبتوتة بدليل الموارثة والاصل في هذه المسئلة غسل علي فاطمة رضي
الله عنهما رواه الوراق وروي عن عمارة بن المهاجر عن ام عون بنت عبد الله
ابن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت اوصت فاطمة رضي الله عنها ان
يغسلها انا وعلي فغسلتها انا وعلي وذكر عبد الرزاق وهذا الخبر فلم يتم
اسناده وهو خبر مشهور عند اهل السير قال عبد الرزاق وانا الثوري قال
سمعت حمادا يقول اذا ماتت المرأة مع القوم والمرأة يغسلها زوجها والرجل
امرأته قال سفيان ونحن نقول لا يغسل الرجل امرأته لانه لو شاء تزوج اختها حين

الألوكة
www.alukah.net

مانت ويقول تغسل المرأة زوجها الا مايغسل منه قال عبد الرزاق وأرانا هشام عن الحسن قال اذا لم يجدوا امرأة مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية غسلها زوجها وابنها قال ابو عمر فروى عن ابن عباس انه قال الحر الباس يغسل المرأة والصلاة عليها زوجها ويحمل سرير الرجال فزلك جابر والنساء ايضا جابر كل ذلك والله الموفق للصواب واما غسل المرأة زوجها فلم يختلفوا فيه وهو اول ما عمل به وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة ان ابا بكر اوصا اسما ان تغسله وكانت صايمة فعزم عليها لتفطرن وقال ابو بكر بن حفص اوصى ابو بكر اسما بنت عميس قال اذا انا مت فاغسلني واقسم عليك لتفطرن ليكون اقوى لك ولتغسل عبد الرحمن ابني

حدثنا قال ابو داود السجستاني من غير رواية يحيى

ملد عن ابو داود السجستاني عن محمد بن سيرين عن رجل اخبره عن عبيد الله بن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه فقال ان امي عجوز كبيرة لا تستمسك ان اركبها على البعير ولا تمسك وان ربطتها خفت عليها ان تموت افاحج عنها قال نعم هكذا رواه الغنبي ومطرف وابن وهب عن ملد **واختلف**

فيه على ابن القاسم فمرة قال فيه عن عبد الله بن عباس وهو الاشبه عنه ومرة قال عن عبيد الله بن عباس والصحيح فيه من رواية ملد عبيد الله بن عباس وقد اختلف فيه ايضا على ابن سيرين من غير رواية ملد ومن غير رواية ابو داود ايضا فقيل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس وقيل عنه عن الفضل بن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عباس وهم اخوة عمرو الفضل وعبد الله وعبيد الله بنو العباس بن عبد المطلب ولهم اخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة والحمد لله ولم يسمع ابن سيرين من الحديث من الفضل ولا من غيره من بني العباس وانما رواه عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وهو حديث يحيى بن ابي اسحق مشهور عن البحر بن مقروم رواه عنه جماعة من ايمة اهل الحديث ويحيى بن ابي اسحق اصغر من ابن سيرين بكثير ومثله روى عن ابن سيرين وقال بعض اصحاب ملد في هذا الحديث عن ملد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ولم يسمه

ثم كرره ملد باخرة فلم يهو يحيى بن يحيى صاحبنا ولا احدا ممن رواه الموطا وانما كرهه ملد لان الاضطراب فيه كثير فمن الاضطراب فيه ما ذكره احمد بن زهير في تاريخه حدثنا به ابو القاسم عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا موسى بن اسماعيل قال نا ابن بن ابراهيم الفشتري عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه واذا رجل فقال يا رسول الله ان امه عجوز ان حججت عنها خشي ان يقتلها وان حملها لم تستمسك قال امره ان يحج عنها قال احمد بن زهير ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس فبينهما رجلان حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس قال انا رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز فذكر الحديث وقال احمد بن زهير اسقط ابن بن ابراهيم من اسناد هذا الحديث رجلين يحيى بن ابي اسحق وسليمان بن يسار قال احمد بن زهير وحدثنا عفيف بن مكرم التصيف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام يعني بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا حسان بن ابراهيم الكرماني قال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قال سليمان بن يسار حدثني عبيد الله ابن العباس ان رجلا اتى النبي عليه السلام فذكر الحديث كذا قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن العباس وحده وابن علية يقول في عبيد الله او الفضل قال وخالفه شعبة فجعله عن الفضل بن عباس ولم يشك قال نا علي بن الجعد قال انا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ثم ذكر الحديث **قال ابو عمر**

حديث علي بن الجعد هذا عن شعبة حدثنا احمد بن فارس بن عيسى المقرء قال نا

الألوكة
www.alukah.net

عبيد الله بن جبلة بمغراذ قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا علي بن الجعد قال
انا شعبة فذكره. **قال ابو عمر** ورواه هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمن
ابن يسار عن عبد الله بن عباس هكذا قال عبد الله ولم يسند حدثنا محمد بن
ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال انا محاهر بن موسى عن هشيم
عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه ان ابيه ادركه الحج وهو شيخ كبير فذكر الحديث **قال ابو عمر** لم
يجود احد من رواه ابن سيرين هذا الحديث الا هشام بن حسان وانه اقام اسناده
وجوده والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في اسناده. حدثنا محمد بن ابرهيم
قال نا معوية وانا عبد الله بن محمد الجهني قال نا حديج الكناني قالا انا احمد بن
شعيب قال انا احمد بن سليمن قال نا يزيد قال انا هشام عن محمد عن يحيى بن ابي اسحق
عن سليمن بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه
فجاء رجل فقال يا رسول الله ان ابي عجوز كبيرة ان حملتها الم تمتثل وذكر
الحديث **قال ابو عمر** حدث به يزيد بن زريع عن هشام فقال فيه عن ابن
عباس لم يسمه انا ابو عبد الله بن عيش بن سعيد قال نا فاسم بن اصبغ قال نا محمد
ابن عبد السلام قال نا محمد بن النهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمن بن يسار عن ابن عباس
قال كنت رديف النبي عليه السلام فاتاه رجل فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو
شيخ كبير لم يحج وان حملته على البعير لم يثبت وان شددته عليه لم امن عليه
قال فحجج عنه قال نعم فحج عنه. **قال ابو عمر**
روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن ابي اسحق وهو امغر منه وهو يخرج في رواية
الكبار عن الصغار وقد روى ابن سيرين عن ابوب السختياني حديث حكيم بن حزام
في بيع البتر عن رجل وهو مرسل له ايضا **قال ابو عمر** روى عن عبد الوارث
حديث ابن عباس كما رواه ابن علية على الشك في الفضل او عبيد الله اخبرنا
عبد الوارث بن سفين وتعيش بن سعيد بن محمد قالا نا فاسم بن اصبغ قال نا
احمد بن الحسن الحربي قال نا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال

نا يحيى يعني ابن ابي اسحق قال نا سليمن بن يسار قال نا الفضل بن عباس او عبيد الله
ابن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه فجاء رجل فذكر الحديث
قال ابو عمر الصحيح في الشك فيه عالم ان الفضل هو الرديف كان رديف
رسول الله عام حجة الوداع وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر كما رواه عبد الوارث
وابن علية على الشك ايضا حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا فاسم بن اصبغ
قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن ابي
اسحق عن سليمن بن يسار قال حدثني الفضل بن عباس او عبيد الله بن العباس ان
رجلا قال يا رسول الله ان ابي او امي عجوز كبيرة ان انا حملتها الم تمتثل وان
ربطتها خشيت ان افلتها فقال ارايت ان كان على ابيك دين او على امك دين اكنت
تقضيه قال نعم قال فحج عن ابيك. **قال ابو عمر** روى هذا الحديث ابن شهاب
عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس لم يشك وراية ابن شهاب لهذا الحديث
هي التي عليها الدوار عند اهل العلم لحفظ ابن شهاب واتقانه الا ان اكثر اصحاب
ابن شهاب قالوا عنه عن سليمن بن يسار عن ابن عباس ولم يسموا ورواه عنه
مالك عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس فسماه وزاد فيه مثل مالك مقبولة
وتعبير لجمل عبر اول ما اخبر به وهو اشبه الناس بابن شهاب عند اكثر اهل
العلم بالحديث. وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ولم يسم ابن عباس عبد العزيز
ابن ابي سلمة. وابن عيينة والليث بن سعد اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا
فاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا موسى بن اسماعيل قال نا عبد العزيز
ابن ابي سلمة قال نا ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن عباس قال قال جاءت
امراة من خثعم الى النبي صلى الله عليه فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس لم يسم الفضل
ولا عبيد الله ولا عبد الله. وحدثنا عبد الوارث نا فاسم قال نا احمد بن زهير قال نا
سعدويه واحمد بن يونس قالا نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار
او عن ابي سلمة بن عبد الرحمن او عن كليهما عن ابن عباس ان امراة من خثعم
قالت ثم ذكر الحديث. واخبرنا عبد الوارث قال نا فاسم قال نا احمد بن زهير قال نا
ابي وميمون بن معروف قالا نا سفين قال نا الزهري عن سليمن بن يسار عن ابن

الألوكة
www.alukah.net

عباس ان امراة من خثعم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فريضة الحج زاد هرون في حديثه والفضل ردفه وقالا جميعا ان فريضة الله ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فهل يقضي ان نحج عنه قال نعم

قال ابو عمر الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من العلة واختلاف العلماء فيه ياتي مستوعبا في باب حديث ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان شاء الله

حديث رابع لايوب السختياني

ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ احمر مزولة الجمل فيحلق ويشرب ويشفيه الحج وحج به معه فبلغ رجل مزولة الوليد قال الشيخ وفكر الشيخ فجاء ابنه الى النبي عليه السلام فاخبره الخبر وقال ان ابي فكر ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

هذا حديث مقطوع من رواية ملك هذا الاسناد وليس عند يحيى ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا وهما جميعا ليسا في رواية ملك باخرة من كتابه وهما عند مطرف والقعنبي وابن وهب وابن القاسم في الموطا ومعنى هذا الحديث والحديث الذي قبله سواء وقد ذكرنا من الاسانيد في الحديث الذي قبله يغني عن ذكرها وتكرارها هاهنا اذ المعنى فيهما واحد وهو حج المرء عن غيره وهل يلزم الحج من عجز عنه بنفسه والقول في هذا الباب حديث ابن شهاب عن سليمان ابن يسار في قصة الخثعمية وبالله التوفيق اخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم ابن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة ح وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا اسحق بن ابراهيم قالا نا وكيع قال نا شعبة عن الحكم بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال حج عن ابيك واعتمر اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا جعفر بن عمر ومسلم قالا نا شعبة عن الحكم بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي في حديث رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احج عن ابيك واعتمر واخبرنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن

معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كان رجل من خثعم الى رسول الله فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته فريضة الله في الحج فهل يجزي ان احج عنه قال انت اكبر ولده فقال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه وسيأتي الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من نازع العلماء سياتي في باب ابن شهاب ان شاء الله

حديث ملك عن ايوب بن حبيب حديث واحد وهو مولى لسعد

ابراهيم وقاص كذا نسبه ملك وغيره يقول انه ايوب بن رجيب الحجبي القرشي من بني حجب قال مصعب الزبيري هو ايوب بن رجيب بن ايوب بن علقمة بن زيد بن الاعور واسم الاعور خلف بن عمرو بن وهيب بن حذافة بن جمح قتل يوم بئر معونة شهيدا قال مصعب

قال ابو عمر كان ايوب بن رجيب من ثقات اهل المدينة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال البخاري روى عنه ملك وفليح وعباد بن اسحق لملك عنه في الموطا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد مسند

وهو ملك عن ايوب بن رجيب مولى سعد بن ابراهيم وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النقع في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا روى من نبيذي واحد فقال له رسول الله فاهرق الماء عنك ثم تنفس قال فاني ارى الغداة فيه قال فاهرقها ابو المثنى الجهني لا اعرف على اسمه واسم ابي سعيد الخدري سعد بن ملك بن سنان فرايتنا على ذكر نسبه ووفاته في كتاب الصحابة والغداة ما وقع في اناء الشارب من عود او ورق او ريشة او نحو ذلك منها يوجد الشارب وفي معنى الحديث من العلم دخول العالم على السلطان وفيه ما كان عليه الامراء والسلاطين في سالف الايام في الاسلام من السؤال عن العلم والاخذ عنه ومجالسة اهله وفيه الغداة على العالم وان قوله نعم يقوم مقام اخباره وكذلك الاقرار يجري عندنا مجرى اللفظ وان كان غيرنا فرق بينهما وهو ان يقال للرجل الفلاني عندك كذا فيقول نعم فيلزمه كما لو قال للفلاني عندي كذا وفيه الرخصة في الزيادة

وجمعها قدي وصل حمال اوجهي

على الجواب اذا كان من معنى السؤال وفيه اباحة الشرب في نقير واحد وكره
قال المملي رحمه الله اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد ان ابا عبد الله اخبره قال انا محمد بن
يحيى قال انا ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن ابن الغاسم عن مالك انه رأى
في قول النبي عليه السلم للرجل الذي قال له اني لا اروى من نقير واحد فقال له النبي
عليه السلم فاشرب من نقيرين فقال مالك فكأني ارى في ذلك الرخصة ان يشرب
من نقير واحد ما شاء ولا اراه باسا بالشرب من نقير واحد وارى فيه رخصة لوضوح
الحديث اني لا اروى من نقير واحد **قال ابو عمر** يريد مالك رحمه الله ان النبي
عليه السلم لم ينه الرجل حين قال له اني لا اروى من نقير واحد ان يشرب في نقير
واحد بل قال له كلا تامنا فان كنت لا تروى في نقير واحد فاشرب في نقيرين
وسوى اباحته بينه للشرب من نقير واحد ان شاء الله وقد روينا اثرا عن بعض السلف
فيها كراهة الشرب في نقير واحد وليشرب منها شيء يحتج به محتج لذلك حدثني
خلف بن القاسم رحمه الله قال نا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه قال نا محمد بن
جعفر بن زياد الامام قال نا علي بن المديني قال نا خلف بن خليفة قال نا ابراهيم بن
ابي حبيبة قال اخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الشراب
بنقير واحد شراب الشيطان وابراهيم ابن ابي حبيبة ضعيف لا يحتج به ولو صح
كان للجمهور المستثنى اولى من قول الصاحب واخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
قال نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الحافظ قال نا علي بن حرب الطائي قال نا سفيان
ابن عيينة عن ابن طاوس قال كان ابي اذا راني اشرب بنقير واحد تنحاني
وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال نا النفيلي عن خلف عن عكرمة انه كره الشرب
بنقير واحد وقال هو شراب الشيطان واخبرنا احمد بن سعيد بن بشر قال نا محمد
ابن عبد الله بن ابي دليم قال نا ابن وضاح قال كنت اري يحيى اذا اتي بالماء
يشربه يستسقي الله ثم يشرب وامنه شيئا ثم يرفع رأسه فيحمد الله رأيته يفعل ذلك
مرارا **قال ابو عمر** فعل يحيى هذا احسن في الادب وليس بسنة ولا كنه افضل
وامثل كما قال صلى الله عليه في ذلك ولعل يحيى بلغه في ذلك شيء كان ابن
عيينة يرويه عن اسرائيل عن كعب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه

قال الشرب في ثلاثة انفاس ثم امرأ فاشبعا واشفى وابرأ وفي لفظ يحيى ابن عيينة
واخر عنه وجوب في اصل سماعي اجازه الله لنا عن ابي عبد الله محمد بن احمد
ابن فاسم بن هلال حدثهم قال نا سعيد بن عثمان قال نا نضر بن مرزوق قال نا اسد
ابن موسى قال نا حماد بن سلمة ووكيع واسرائيل عن سماك بن ابي عبد الله الوسواسي
عن ابي عكاش عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا شرب تنفس
ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ وابرأ وذكر ابو جعفر العقيلي في كتاب الصحابة
له قال نا ابراهيم بن يوسف قال نا يحيى بن عثمان الحمصي قال نا الهيثم بن عمرو
الحمصي الحمصي قال حدثني ثابت بن كثير الصيداوي البصري عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن بهز قال كان النبي صلى الله عليه يستنشط عرضا ويشرب مصا ويتنفس
ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ وابرأ قال وانا جعفر بن محمد الزعفراني قال انا عمر
ابن علي بن ابي بكر الكبير قال انا علي بن ربيعة القرشي عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن ربيعة بن اكثم قال كان رسول الله صلى الله عليه يستنشط
عرضا ويشرب مصا ويقول هو اهنأ وامرأ **قال ابو عمر** هذان الحديثان حديث
بهز وحديث ربيعة بن اكثم ليس لاسنادهما عن سعيد اصل وليسا بصحيحين
من جهة الاسناد عند هم وقد جاء عن جماعة من السلف اجازة الشرب في نقير
واحد كما قال المملي رحمه الله اخبرنا احمد بن عبد الله ان ابا عبد الله اخبره قال حدثنا عبد الله
ابن يونس قال نا يحيى بن محمد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن المبارك عن
سالم عن عطاء انه كان لا يرى بالشرب بالنقير الواحد باسا قال ابو بكر ونا
حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن يزيد بن قال لم ار احدا كان اعجل اقطارا من سعيد
ابن المسيب كان لا يشطر موذنا ويوتى بالقرح من ماء فيشربه بنقير واحد لا يقطعه
حتى يفرغ منه هذا لفظ حديث عن سعيد قال ونا النفيلي عن ابو بكر قال نبئت عن ميمون
ابن مهران قال رأيت عمر بن عبد العزيز وانا اشرب فجعل اقطع شربي
وانفس فقال انما نهي ان يتنفس في الاناء واذا لم يتنفس فاشربه ان شئت بنقير
واحد **قال ابو عمر** قول عمر بن عبد العزيز في سواه هو الفقه الصحيح وسنة
المسئلة والنهي عن النفخ في الشراب المذكور في حديث مالك في سواء الباب هو

الألوكة
www.alukah.net

عنزيد كالنهي عن النفخ في الاناء سواء والله اعلم الا ترى الى قوله في الحديث
وابن الفرج عن مطر ثم تنفس واذا لم يجز التنفس في الاناء لم يجز النفخ فيه لانه
مثله وفقهه سنة وحدثني خلف بن القاسم الحافظ قال نا ابو عيسى عبد الرحمن
ابن اسماعيل الاسواني قال وكان فاضلا رحمه الله قال نا احمد بن محمد بن سلام
قال نا ظاهر بن موسى قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان ينفخ في الاناء او يتنفس فيه
وحدثنا احمد بن عبد الله نا ابي نا محمد بن فطيس نا يونس بن عبد الاعلى نا انس بن عياض
عن الحرث بن عبد الرحمن الزوسي عن عبيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتنفس احدكم في الاناء اذا كان يشرب منه ولكن اذا اراد ان يتنفس
فليبعد عنه ثم يتنفس **قال ابو عمر** اكثر الاثار انما جاءت بالنهي عن
التنفس في الاناء وعرفنا ان المعنى واحد والنهي عن ما نهي لادب لا نهي تحريم
لان العلماء قد اجمعوا ان من تنفس في الاناء او نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا
شرابه ولا كنه مسيء اذا كان بالنهي عالما وكان ابو داود بن علي الظاهري يقول
ان النهي عن ما كان مثله نهي تحريم وهو قول اهل الظاهر لا يجوز
عندهم واحد منهم ان يشرب من ثلمة القدح ولا ان يتنفس في الاناء ومن فعل شيئا
من ذلك كان عاصيا لله عندهم اذا كان بالنهي عالما ولم يحرم عليه طعامه
واختلف العلماء في المعنى الذي من اجله ورد النهي عن التنفس في الاناء
فقال قوم انما ذلك لان الشرب في نفس واحد يضر محمود عند اهل الطب وربما
اذى الكثير وكره ذلك لذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمس لانه قال
يورث البرص **قال ابو عمر** هذا الخبر منزاحم من قولهم انه يورث البرص وقوله
صلى الله عليه هو اهنأ وامرأ وابرأ حجة لمن هذا القول وقال اخرون انما نهي عن
التنفس في الاناء لئلا يزيل الشارب الفرح عن فيه لانه اذا ازاله عن فيه صار متنفسا نقا
للشرب ومن سنة الشراب ان يشرب المرء بذكر الله فمتى ازال الفرح عن فيه
بغير الله ثم استانف فسمى الله محصل له بالذكر حسنات فانما جاء هذا ترغيبة
في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب **قال ابو عمر** ومما

وقالوا الاكل من العب

تاويل ضعيف لانه لم يبلغنا ان النبي عليه السلام كان يسمي على طعامه الا في اوله
ويحمد الله في اخره ولو كان كما قال من ذكر ما قوله لست عن كل لقمة وحمر
عن كل لقمة وهذا لم يروه احد ولا نعلم احدا فعله عن كل لقمة من طعامه
وان فعله احد لم استحسنه له ولم اذمه عليه وقد روي حديث مثل معنى رواه
وكيع عن يزيد بن سنان ابي فروة الجزري عن ابن لعطاء بن ابي رباح عن ابيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تشربوا واحد كشرب البعير
ولا كرعوا شربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا رفعتم وقال اخرون
انما نهي عن التنفس في الاناء لادب المجالسة لان المتنفس في الاناء قل ما يجلوا ان
يكون مع نفسه ريق ولعاب ومن سوء الادب ان يشرب ثم يناول جليسه العاب
الا ترى انه لو عمد الى الاناء فشرب منه ثم تفل فيه وناوله جليسه اذ لا يدري ما
تفور النفوس وتكرهه وليس من افعال ذوي العقول فكذلك من تنفس
في الاناء لانه ربما كان مع نفسه اكثر من النفل من لعابه والله اعلم وروي
عقيل عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن النفخ في الطعام
والشراب قال ولم ار احدا كان اشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز وبالله
التوفيق فرغ الاربعاء وليلتين في شوال سنة احدى وستين له عنه شيء من حديث النبي
عليه السلام في موطئه اول اسمه نافع

باب ث ثور بن زيد الديلي

هو من اهل المدينة صدوق روى
عنه مالك وابن انيس وسليمان بن بلال وابو اويس والوراوردي لم ينبهه احد
بالكذب وكان ينسب الى راي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعوا الى
شيء من ذلك قال احمد بن حنبل هو صالح الحديث وقد روي عنه مالك
قال ابو عمر كانه يقول حسبك بروايته مالك عنه وتوفي ثور بن زيد
هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا مختلفون في ذلك وذكر الحسن بن علي
الحلواني عن علي بن المديني قال كان يحيى بن سعيد يتاى ان يروي ثور بن
زيد وقال انما كان رآه واما الحديث فانه تفقه **قال ابو عمر** لمالك عنه والموطا
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث احدها مسند متصل والثلاثة

منفهم عنه يشركه في آخر الثلاثة حمير بن قيس قال الفارسي سمع ثور بن زيد الديلي
المزني من عكرمة وأبي الغيث قال أبو عمر أبو الغيث مولى ابن مطيع يسمى
سالما وهو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي العدوي آخر يروي عن عبد بن

حديث أول ثور بن زيد بن مسند

زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب
والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه غلاما أسود يقال
له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه إلى وادي القرى حتى إذا كانوا بوادي
القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه إذا جاءه سهم عابر فأصابه
فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال له رسول الله كلا والذي نفسي بيده إن
الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال
فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه
فقال رسول الله شراك أو شراكان من نار هكذا قال يحيى خرج إلينا رسول الله
صلى الله عليه فلم نغنم خيبر ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع وتابعه قوم
والقعنبي وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه والله أعلم بالصواب وقال يحيى إلا الأموال الثياب والمتاع وتابعه قوم
وقال ابن القاسم إلا الأموال والثياب والمتاع وكذلك قال الشافعي وقال القعنبي
فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال وروى هذا الحديث أبو داود
الفراديسي عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي مولى ابن مطيع أنه
سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا البقر
والمتاع والحوائط هكذا أبو داود مع جلالته أسند هذا الحديث بسماع بعضهم
من بعض وفي بيانها خبر لا يخفى ووجه الإشكال في هذا الحديث أن بعض العرب
وهي دوس لا تسمي العنب كرما وإنما الأموال عندهم الثياب والمتاع والعروض
وعنبر عندهم المال العظيم من الذهب والورق وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن
يحيى النحوي قال إنما قصر عن بلوغ ما يجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية

فليس بمال قال وانشد

والله ما بلغني في فعلهم ماشية ... ولا إبل ولا مال

قال وانشد أحمد بن يحيى أيضا

ما إن يريد من الدنيا مزارعها ... فما يجمع العواذل في افتضاحه

ولا وجبت على ركاة مال وهل تجب الزكاة على جواد

وهو ان البيتان انشدهما الزبير بن بكار عن محمد بن عيسى لعلج بن أسماعيل

قال أبو عمر المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال ألا ترى
إلى قول أبي فتاة السلمي وابنعت يعني بسلب الفيل الذي قتله يوم خيبر مخرفا
في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام وقال الله عز وجل لخزان أموال
صرفة نطفهم وتزكيهم بها واجمعوا أن العنبر مما تؤخذ منه الصرفة وأن
الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصرفة إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير
التاجر نعم له في عامه شيء من العنبر أو لم ينض وقال صلى الله عليه وسلم يقول
ابن آدم مالي مالي وإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو تصدقت فأمضيت أو لبست فأبليت
وهذا بين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد فمن حلف بصرفة ماله فوقع على كل
نوع من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن إلا أن ينوي شيئا بعينه
فيكون على ما نوى ولا معنى لقول من قال إنه على أموال الزكوات لأن العلم
محيط واللسان شاهد على ما تمول وتمول يستغنى ما له وسنذكر اختلاف العلماء
فيمن حلف بصرفة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب إن شاء الله أخبرنا خلف بن
سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا الحسن بن خلف وأخبرنا عبد الله بن محمد بن
أسد قال نا الحسن بن محمد بن أبي الموت ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا محمد بن
عيسى قالوا نا علي بن عبد العزيز قال نا أبو عبيد قال نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال جاءنا ناس من أهل الشام إلى
عمر فقالوا إنا أصبنا أموالا حيلا ورقيقا فحب أن يكون لنا منها زكاة وذكر
الحديث وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة إلا أن لا يجوز لغير النبي عليه السلام
إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته وروى حبيب عن مالك

الألوكة
www.alukah.net

عن الزهري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه يقبل الهدية ويثيب عليها ومراسيل الزهري وان كان اسنادها غير صحيح لتفرد جيب به عن مالك فان قبول رسول الله صلى الله عليه الهدايا اشهر واعرف واكثر من ان يحتاج الى اثارة فيه لكنه كان صلى الله عليه مخصوصا بما أفاء الله عليه من غير قتال من اموال الكفار فيكون له خاصة دون سائر الناس ومن بعده من الائمة يحكمه في ذلك خلاف حكمه لان ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين باجماع لانه فيء وفي حديث ابي حميد الساعدي في قصة ابن الاتبية ما يدل على ان العامل لا يجوز له ان يستأثر بهدية اهديت اليه بسبب ولايته لانها للمسلمين حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن ابو وضاح قال نا أبو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه رجلا من الازد يقال له ابن الاتبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي عليه السلام على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت أبيه او بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ينال احد منكم شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت ورواه هشام بن عروة وابو الزناد عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه مثله بمعناه رواه وكيع وغيره عن الاعمش عن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن فلما استخلف ابو بكر بعث عمر على الموسم في تلك السنة وقدم معاذ من اليمن برفيق فلقي عمر بعرفة فقال له عمر ما هاه لا قال هاه لا لابي بكر وما هاه قال فقال له عمر اراك ان تأتي بهم الى ابي بكر فتوقعهم اليه ما ان سلمهم لك والا بهوا عتوهم فقال وما اذهب رفيقي الى ابي بكر لا اعطيه هو بيتي فانصرف بهم الى منزله فلما كان من الغد اتى الى عمر فقال يا ابن الخطاب لقد رأيتني الليلة اشرف على نار فراوغت بها حتى كاد ان تغشاهما واهوي فيها واتناول اخرجتها ولا اراني الا مطيعك قال فذهب الى ابي بكر فقال هاه لا له وما هاه لا قال

فانا فرسلمنا له هريرة فرجع معاذ الى منزله فطلع واذا هم خلفه يصلون قال ما لكم قالوا انصلي قال فلم قالوا له قال فاذهبوا فانتم له فاغفتهم وذكر يعقوب بن شيبة قال نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه معاذا الى اليمن اميرا وكان اول من تحرى في ماله فمكث حتى اصاب مالا وقبض رسول الله صلى الله عليه ثم قدم معاذ فقال عمر لابي بكر ائت الرجل حتى نسأله الرجل جمع له ما يعيش به وخرج سائرا منه فقال ابو بكر انما بعثه رسول الله صلى الله عليه على ولست باخذ منه شيئا ١٧١ ان يعطيني وفي قوله في هذا الحديث الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه دليل على انه غلول حرام نار قال الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مرايا الامراء غلول ومن ذلك قوله صلى الله عليه في حديث ثور بن زيد ان السملة الذي اخر يوم خيبر من المغانم لم تقسمها المقاسم لنشتعل عليه نارا فكل من غل شيئا في سبيل الله او خان شيئا من مال الله جاء به يوم القيامة ان شاء الله والغلول من عفو الاديم والبرمة من الغنائم بالحشاة والشيء التافه حاجة في المشية وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال بعد هذا في هذا الباب ان شاء الله وذكر سنيد عن مبشر عن صفوان بن عمرو عن جبير بن نفير عن عوف ابن مالك ان حبيب بن مسلمة اتي برجل فزغل ومعه غلوله فوجد الناس رزقه له وكان اول غلول راوه في غزوهم بالشام فقام عوف بن مالك في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اياكم وما لا كفارة له من الذنوب ان الرجل ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه وانهما الربا ان لا كفارة لهما صاحب الغلول واكل الربا قال الله تبارك وتعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتي الله به يوم القيامة واكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقا مجنونا قال سنيد ونا عمرو بن علي عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه هدايا الامراء غلول حدثنا سعيد نا قاسم نا

على الدر بحر

حدثنا ابو بكر نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث خال عن ابي خال عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه فينا خطيبا فذكر الغلول فعظمه
وعظم امره ثم قال يا ايها الناس لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير
له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فيقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها تغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته نفس لها خوار فيقول
يا رسول الله أغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ولا الفين احدكم يجيء يوم القيامة
على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
ولا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك ولا الفين احدكم يجيء على رقبته نفس لها صياح فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك فهذا ما في الغلول وقد
يدخل فيه مع الزكوات لانها من حقوق المسلمين انما بالمعنى والله اعلم واما
النهي عن هدايا المشركين فروى قتادة عن يزيد بن الشخير عن عياض بن حمار
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن زبد المشركين يعني هداياهم وقد تم
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحاق القاضي
قال نا عمرو بن مرزوق قال نا عمران العمكي عن قتادة عن يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه ناقة
او قال هدية فقال اسلمت قلت لا قال انه نهيت عن زبد المشركين اخبرنا ابو عمر
احمد بن محمد بن احمد قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا يوسف
ابن عدي قال نا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن
مالك عن عامر بن مالك الزبيدي يقال له ملاعب الاسنة قال قدمت على النبي عليه
السلام بهدية فقال انا لا نقبل هدية مشرك. واختلف العلماء في معنى
هذا الحديث فقال منهم قائلون فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله صلى
الله عليه من قبول الهدية من اهل الشرك مثل اكيدر دومة وفروة بن نفاثة
والمقوقس وغيرهم. وقال آخرون ليس فيها ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما

انه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه واخذ بلاده او دخوله في الاسلام
فعرض عليه ان يقبل هديته ويهاديه ويقر على دينه مع قوته عليه
او طمعه في مواتيته لان في قبول هديته حملا على الكف عنه وقد امر ان يقاتل
الكفار حتى يقولوا لا اله الا الله. وقال آخرون كان مخيرا في قبول هديتهم ورده
قوله لا انه كان من خلقه صلى الله عليه ان يثيب على الهدية باحسن منها فلو قبل
لم يقبل هدية مشرك ليلا يثيبه بأفضل منها والله اعلم اخبرنا علي بن ابراهيم قال
نا العتبي بن رشيق قال نا ابو بكر احمد بن محمد بن سلام الغزال قال نا
داود بن رشيد قال نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. وقد قيل
انه انما رد تلك لانها كانت نزلا وهي عن زبد المشركين لما في الشاهد والزبد من
الشبهة وقلة الغلوب. والله عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية والله اعلم بما اراد رسوله بقوله
ذلك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال
نا عبيد بن عبد الواحد قال نا محمد بن موسى ح وقرأت عليه ايضا ان قاسم
ابن اصبغ حدثهم قال نا ابو وضاح قال نا عبد الملك بن حبيب المصيصي قالا جميعا
نا ابو اسحق الفزاري قال قلت للاوزاعي ارأيت لو ان صاحب الروم اهدى الى
امير المؤمنين هدية اترى باسا ان يقبلها قال لا اري بذلك باسا قلت فما حالها
اذا قبلها قال تكون بين المسلمين قلت وما وجه ذلك قال ليس انها اهديت اليه
لانه ولي عمر المسلمين لا يكون احق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال
المسلمين قلت للاوزاعي فلو ان صاحب الباب اهدى له صاحب الغزو هدية
او صاحب ملحمة ايقبلها احب الي او ردها قال بل يردها احب الي فان فعل ما قبض
بين المسلمين ويكافيه بمثلها قلت فصاحب الطليعة اذا دخل واهدى له صاحب
الروم هدية قال تكون بين ذلك الجيش فما كان من كعام قسمه بينهم
وما كان سوى ذلك جعله في غنايم المسلمين. قال ابو عمر ليس احد من
ائمة الفقهاء زعموا اعلم بمسائل الاحكام من الاوزاعي وقوله هذا هو قولنا

الألوكة
www.alukah.net

وروى عيسى عن ابن القاسم في الامام يكون في ابن العدو فيهدي له العدو
اتكون له خالصة ام للجيش قال اراها للجماعة الجيش قال لانه انما استوامها خوفا
الا ان يعلم ان ذلك انما هو من قبل قرابة او مكافاة فاراه له خالصا قيل فالرجل
من اهل الجيش تاتيه الهدية قال هو له خالصة لا شك فيه مثل ان يكون له قريب
او صهر بن فيهدي له فهو له خالص وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة
اذا اهدى واحد من القوم للوالي هدية فان كانت لشيء نال منه حقا او باطلا
حرام على الوالي اخذها لانه حرام عليه ان يستعمل على الحق وهو الزمه الله
ذلك وحرام عليه ان باخذها باطلا والجعل عليه حرام قال وان اشترى البيه
لحر من اهل ولا بيه على غير سبب من المغنم تقصا او تشكرا لجيش كان منه
في العامة فلا يقبلها وان قبلها كانت في الصدقات ولا يسعه عندي غيره
الا ان يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به ان يتموله قال وان اشترى هدية
الى رجل ليشتري به سلطانا ان شكرا على حق كان منه فاحب الي ان لا يقبلها ولا
تحرم عليه عندي ان قبلها واخذها واحب الي ان يرد فضولها ولا باخذها على
الحق مكافاة هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كتب الظاهرية
عن اصحابه وقد روي عنه ان الحاكم اذا اهديت اليه هدية من اجل حكمه فحكم
بالحق على وجهه لم تحرم عليه واما العراقيون فقال ابو يوسف ما اشترى مملوك
الروم الى امير الجيش فهو له خاصة وكذلك ما يغلم الرسول **قال ابو عمر**
احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال ان الهدية تكون ملكا للمهدى له وان
كان والدا ولا تكون فيئا احتج باجماعهم على ان للامام ان لا يقبل هدية الكفار
قالوا ولو كانت فيئا لكان له ان لا يقبلها ويردها على الجيش **قال ابو عمر**
هذا لا حجة فيه لان تحريم الامام في قبول هدية الكفار انما هو من اجل انه ان
قبلها كان عليه ان يكافيه عليها من بيت المال لانها لا تكون فيئا واذا كان
عليه ان يثيب عليها كان مخيرا في قبولها ومعلوم انه انما اهديت اليه بسبب ولايته
فاشتمال ان تكون له دون المسلمين والحجة في هذا عندي حديث ابي حميد
الساعدي في قصة ابن الاتبية اخرناه خلف بن سعيد قال انا عبد الله بن محمد قال

انا احمد بن خالد قال نا عبيد بن محمد قال نا محمد بن يوسف قال نا عبد الرزاق
وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه قال الهدايا للامراء غلول وبه عن عبد الرزاق وعبد الملك
جميعا عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال قال ابن مسعود الرشوة في الرشى
سحت قال سفيان يعني في الحكم وبه عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
قال اجمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم فجلبا من حلي نسائهم فاهدوه
له فقال هذه الرشوة سحت وانا لا ناكلها وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء
عن عمرو بن العلاء عن ابيه عن جده قال خطبنا علي بالكوفة وبين فاروزة وعلية
تماثيل ونعلان فقال ما احب منزلك علينا عن من الفاروزة امرأة ابي سفيان
وعن ابي الجعد عن علي بن ربيعة ان علي استعمل رجلا فلما جاء قال يا امير المؤمنين
انه اهدي لي شيئا وقد اتيت بها فان كان حلالا اخذته والا استغنيت به
عما جاء به فقال علي رضي الله عنه وقال ابي احسبه كان غلولا واما مرسلة
عن الكبار الى من لم تكن له ولاية فما خوذة من قول رسول الله صلى الله عليه
اجيبوا الداعي ولا ترد وا الهدية وقال صلى الله عليه ما انا لهم من غير مسئلة
فكله وتموله ومن اذا لم تكن الهدية على شرط اذا جيء فوجب عليه
كالشهادة ونحوها فان كانت كذلك فهي رشوة وشر من ذلك الاخذ
على الباطل وبالله التوفيق فرات على احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ان محمد بن
معوية حدثهم قال نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال نا الهيثم بن
خارجة قال نا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال اشتهى عمر بن عبد العزيز
تفاحا فقال لو كان عندنا شيء من تفاح فاهدته لصاحب البريد فقام رجل
من اهل بيته فاهدى اليه تفاحا فلما جاء الرسول قال لعمر بن عبد العزيز ما الطيب
ريحه وطعمه يا غلام ارجعه واقرأ فلانا السلام وقل له ان هديتك قد وقعت
عندنا بحيث تحب قال عمرو بن مهاجر فقلت يا امير المؤمنين ابن عبيد ورجل من اهل
بلده وقد بلغك ان رسول الله صلى الله عليه كان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة
فقال ان الهدية كانت للنبي صلى الله عليه هدية وهي لنا اليوم رشوة

الألوكة
www.alukah.net

قال أبو عمر كان عمر رضي الله عنه في حين ولي الخبر خليفة وفرغ تفرّم القول فيما للخلفاء والامراء وسائر الولاة من الحكم في الهرّية ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من اهل بيته فيعلم في كسبه شيئا وجب التنزه عن هريته. وأما قوله في الحديث شر الد او شراكان من نار. وقوله في حديث عمرو بن شعيب اذا والخيط والمخيط يدل على ان القليل والكثير لا يحل لاحد اخذه في الغزو قبل المقاسم الا ما اجمعوا عليه من اكل الطعام في ارض العدو من الاحتطاب والاصطياد وهذا اذا لم يحمل به الى دار الحرب وما خالفه مما جاء عن بعض اصحابنا وغيرهم فليس بشيء لان عموم قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه يوجب ان يكون الجميع غنيمة خمسها لمن سمى الله وان بقية اخماسها لمن شهد القتال من البالغين الاحرار الذكور فلا يحل لاحد منها شيء الا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد اخراج الخمس المذكور الا ان الطعام خرج بدليل اخراج رسول الله صلى الله عليه له عن جملة ذلك بمفرد الحديث عبد الله بن مغفل في الجراب بالشحم وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز وحديث ابن ابي اوفى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجيء يأتي احدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته واجمع العلماء على ان اكل الطعام في دار الحرب مباح وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب دل على انه لم يزل في مراد الله من الاية التي تلوتنا وما عدا الطعام فمدة اهل تحت عموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء الاية الا ان للامام حكما سنذكره في عشر من الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله. وقد روي عن الزبير انه قال لابن الطعام في ارض العدو الا باذن الامام وهذا لا اصل له لان الاثار المرفوعة تخالفه ولم يقل به فيما علمت غيره. ومن الاثار في ذلك ما ذكر البخاري قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه. قال ابو عمر ما يخرج به من الطعام الى دار الاسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك كل قليل وكثير غير الطعام لانهم لم يجمعوا على شيء منه. وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه انه قال من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين

حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عفان قال ثنا ابان العطار وهمام عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معقل بن ابي معقل عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين وروى روح بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأخذ ابرة من المغنم فيركسها حتى اذا انقطعت رمى بها في المقاسم ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى اذا اخلقه رده في المقاسم وهذا غاية في التحريم والمنع واما قوله صلى الله عليه والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المقاسم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للزبير جاء بالشراك او الشراكين شراك او شراكان من نار ففي قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الدين فيه والحض على حقوق الآدميين كلها كذلك في التعظيم وان لم يقطع على انه يأتي به حاملا له كما يأتي بالغلول والله اعلم. وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الرجل الذي غل الخرزات وهي لا تساوي درهما عقوبة له وسيأتي معنى الحديث في باب يحيى بن سعيد ان شاء الله. واما الشملة فكساء محمل وقال الخليل اشتمل بالثوب اداره على جسده قال والاسم للشملة قال والشملة كساء ذو خمل وقال الاخفش الشملة الاكساء من الصوف وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الغال لا يحرق عليه متاعه لان رسول الله صلى الله عليه لم يحرق رحل الذي اخذ الشملة ولا متاعه ولا اخرق متاع صاحب الخرزات ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه حينئذ ولو فعله لنقل ذلك في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه اسرائيل بن موسى وغيره عن الوراد يعني عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر وقال بعضهم رواة هذا الحديث فيه فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه وهو حديث لا يروى عن صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به. وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والليث ابن سعد الى ان الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه. وقال الشافعي وداود

ابن علي إن كان عالما بالنهي عوقب وهو قول الليث. قال الشافعي وإنما يعاقب الرجل في تركه لا في تعاطيه. **قال أبو عمر** اختلاف العلماء في العقوبة في المال دون البدن أو البدن دون المال قد ذكرناه في غير هذا المكان وقال الأوزاعي يحرق متاع الغال كله إلا السلاح ومصاحفه التي عليه وسرجه ولا ينتزع منه دابته ويحرق سائر متاعه كله إلا الشيء اليسير فإنه لا يحرق ويعاقب مع ذلك. وقول الحسن وطاوس كقول الأوزاعي في هذا الباب كله. وروي عن الحسن البصري أنه قال يحرق رحله كله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا. ومنهم من قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز وحجتهم في هذا الباب قول الأوزاعي حديث علي المذكور وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انعقاد حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه فأما رواية من روى فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه فإنه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث وهو يبيح القتل في الغلول وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع. ومما أيضا يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو أقوى منه من جهة الإسناد والغال خائن في اللغة والشريعة وقال الطحاوي لو صح حديث صالح المذكور لاحتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال كما قال في مانع الزكاة إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله. وكما روى أبو هريرة في صالة الإبل المكتومة فيها غرامتها ومثلها معها وكما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكال. ومما كله منسوخ. **قال أبو عمر** الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وهي الآثار والله أعلم وأجمع العلماء على أن على الغال إن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم أن وجد السبيل إلى ذلك وإنه إذا فعل ذلك فهي توبته له وخروج عن ذنبه. واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا اقترق أهل العسكر ولم يعلم فيهم فقال جماعة من أهل العلم يرفع إلى الإمام خمسه ويتصرف به في هذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث

والثوري وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعوية بن أبي سفيان والحسن البصري وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصرف بالمال الذي لا يعرف صاحبه. وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصرفة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصرف بمال غيره. ومعنى قوله فيما أمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصرفة به حينئذ إن شاء الله. ذكر سنيد قال أبو معاوية عن أزهر بن عبد الله قال عزا ملك بن عبد الله الختعي أن رجلا من الروم قتل رجلا من بني فزارة فأتاها معوية بن أبي سفيان فأبى أن يقيلها وقال من نفر الجيش ونفرق فخرج قاتل عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصرفانك بالبقية فإن الله قاتلهم جميعا فأتاه معوية فأخبره فقال لأن كنت أنا أقتل بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا وقد اجتمعوا في اللقطة على جواز الصرفة بها بعد التعريف وانقطاع طالبها وجعلوا إذا جاء صاحبها خيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب وبالله التوفيق.

حديث ابن لثور بن زيد مقطوع

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس وإنما رواه ثور عن عكرمة وقد رواه عن زوج بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه الكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه ولا أدري صحة هذا لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس ورجح روايته عطاء في تلك المسألة وعطاء أجل التابعين في علم المناسك واللغة والإفتاء. روى مالك عن

ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو يريد ان يطلقها قبل ان يطلقها امرأته ان يغتسل ورويت مثله ايضا عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال الحسن عن ابن عباس انه قال الوجه يصيب اهله قبل ان يعتمر ويهريق دما قال مالك

قال ابو عمر عكرمة مولى ابن عباس منزلته العلماء لا يفرح فيه كلام من تكلم فيه لانه لاجة مع اخر تكلم فيه وقد يحتمل ان يكون مالك جرح من الرواية عنه لانه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب ويحتمل ان يكون لما نسب اليه من رأي الخوارج وكل ذلك بالحال عليه ان شاء الله وقد قال الشافعي ونعم كفته لم نتق حديث عكرمة وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى والقاسم العمري وابن عون عن ابي قرة وهم صنعاء مكون وما ولاء كانوا اول ان نتقي حديثهم ولا كنه لم يحتج بهم في حكم وكل احد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن ابن عيينة قال سألت مالك بن انس قلت ابلغك ان ابن عمر قال النافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس قال لا ولكن بلغني ان سعيد بن المسيب قال لابد لابد لعبد مولاه وقيل لابن ابي اويس لم لم تكتب حديث عكرمة مولى ابن عباس قال لانه كان يروي الاباضية واما قول سعيد بن المسيب فيه وقد ذكر العلة الموجبة للعراق بينهما ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب الاشباع بحلوه المسئلة وقد ذكرنا ذلك واشباهه في كتابنا كتاب جامع بيان اخبار العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله في باب قول العلماء بعضهم في بعض فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا وتكلم فيه ابن سيرين ولا خلاف اعلمه بين نقاد اهل العلم انما اعلم بكتاب الله من ابن سيرين وقد يكون الانسان كثيرا يغضب له ولا يملك نفسه ذكر الحلواني عن زيد بن الحباب قال سمعت الثوري يقول خذوا التفسير الا اربعة عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك فانها بعكرمة وقال ابن عيينة عن ايوب عن عمرو بن دينار قال دفع الي جابر بن زيد مسائل اسئل عنها عكرمة قال فجعل جابر يقول لي اعكرمة مولى ابن

عباس وانا اقول نعم فسألته وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال اعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل وقال سل عنها عكرمة قال فاذا اني تبطان قال فانشرعها من يدي وقال هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا اعلم الناس وقال الجريري عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل لسعيد بن جبير تعلم احدا اعلم منك قال نعم عكرمة قال فلما قتل سعيد بن جبير قال ابراهيم ما خلف بعده مثله قال ابو عمر الله المروزي وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسماعيل بن علية عن ايوب قال نبئت عن سعيد ابن جبير انه قال لو كتب عنهم عكرمة من حديثه لشرفت الى المكاتب قال وانا سفيان بن راهويه قال انا يحيى بن ضريس عن ابي سنان عن حبيب بن ابي ثابت قال اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عند مثلهم ابو اسحاق وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة فتذاكروا التفسير فافضل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسئلانه عن التفسير وهو يجيبهما قال وانا محمد بن عبيد قال انا حماد ابن زيد عن ايوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من اصحاب ابن عباس فكان عكرمة صاحب الحديث قال وانا محمد بن يحيى قال انا مسلم ابن خالد قال انا حماد بن زيد قال قال رجل لايوب اكان عكرمة يتهم فسكت هنيئة ثم قال اما انا فاني لم اكن اتهمه وعن ايوب قال قال عكرمة لابنه هاؤلاء الزبرقان يكذبون علي افلا يكذبون علي وجهي قال وانا الحلواني قال انا مسلم بن ابراهيم قال انا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من اعلم الناس بالحلال والحرام وكان عطاء من اعلم الناس بالمناسك وكان عكرمة من اعلم الناس بالتفسير قال وانا الحلواني قال انا اسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني قال انا عبد الصمد بن معقل ان عكرمة قوم على طاوس اليمن فحمله طاوس على بختي واعطاه ثمانين دينارا فقيل لطاوس في ذلك فقال الا اشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بختي وثمانين دينارا وذكر عباس عن يحيى بن معين قال انا محمد بن فضيل قال انا عثمان بن حكيم قال جاء عكرمة الى امامة ابن سهل وانا جالس فقال يا ابا امامة اسمعت ابن عباس يقول اما تركتم به عكرمة قصر فوه فانه لم يكذب علي قال نعم وذكر انا ان عبد الله بن عباس قال له اخرج

الألوكة
www.alukah.net

يا عكرمة قاموت الناس وعن سالك عما لا يعنيه فلا تعنه فانك تكرح عن نفسك
تلثي مؤنة الناس قال عباس قال يحيى بن معين مات ابن عباس وعكرمة عبد فاعقه
علي بن عبد الله فقيل له تبيع علم ابيك فاشترجه وقال العقيلي بن سعيد السجستاني
قلت ليحيى بن معين عكرمة احب اليك او سعيد بن جبير فقال ثقة وثقة قلت
فعكرمة او عبيد الله بن عبد الله فقال كلاهما ولم يختر وقال ابو الحسن احمد بن
عبد الله بن صالح الكوفي عكرمة مولى ابن عباس ثقة وهو برئ مما رماه الناس به
من الحرورية وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد احمد بن
صالح المصري قال عكرمة مولى ابن عباس تربة من المغرب وقال ابو العرب
سمعت فرامة بن عمرو يقول كان خلعا بني امية يرسلون الى المغرب يطلبون خلود
الحرقان التي لم تولد تعز العسيلة قال فربما جئنا المائة شاة فلا نوجد فيها
الا واحدة عقيلا كانوا يتعوذون منها الفقراء فكان عكرمة يستعلم ذلك ويقول
هذا كفر هذا شرك فاخرج ذلك عنه الصفرية والاباضية فكفروا الناس
بالذنوب قال ابو عمر لهذا اقوام يتحدثون يقولون ان عكرمة
مولى ابن عباس اهل المغرب قال ابو عمر نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب
ومكث بالقيروان برهة ومن الناس من يقول انه مات بها والصحيح انه مات بالمدينة
هو وكثير عزة الشاعر في يوم واحد وقد ذكر ابراهيم بن مزيم عن ابن لهيعة عن
ابي الاسود قال لما مرض المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكروا له ذلك انما
خرج الى المغرب فمات بها قال ابو عبد الله المروزي فاجتمع عامة اهل العلم
على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء اهل العلم بالحديث من اهل
عصرنا منهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور ويحيى بن معين وقد
سئل اسحق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لم يزل عكرمة عند ائمة الزينا
وتحدث عنه اسوة اياه قال واخبرني غير واحد انهم شهدوا يحيى بن معين وسئله
بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فاحتج به قال المروزي وعكرمة
قد ثبت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته اياه وبان غير واحد من اهل العلم زكوا
عنه وعدلوه وبان اهل العلم تعرضوا بروزعنه قال ومن روى عنه من

رماه

جلة التابعين محمد بن سيرين وجابر بن زيد وطاوس والزهري وعمرو بن دينار
ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم قال ابو عبد الله المروزي وكل رجل ثبتت
عدالته برواية اهل العلم عنه وحملهم حديثه على القبول فيه تجريح اخر جرحه حتى يثبت
ذلك عليه بامر لا يجهل ان يكون جرحة فاما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت
به جرح حتى يتبين ما قاله حدثنا محمد بن ابراهيم نا محمد بن احمد بن يحيى نا محمد بن ايوب
الرقي قال سمعت ابا بكر احمد بن عمرو البزار يقول روى عن عكرمة مائة وثلاثون
او قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان ليس ممن يحكي ومن يروي وكوفي
وبصري ومن سائر البلدان كلهم روى عنه ورضي به قال ابو عمر جماعة
الفقهاء وائمة الحديث الزير لهم بصرا بالفقه والتكرمة قولهم انه لا افضل من
ابن معين ولا من غيره ممن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا ان
بعض الوجه الذي يخرجه به على حسب ما يجوز من تخريج العدل المبرز العدالة
في الشهادات ومعنى الزير لا يبيح ان يعتمد غيره ولا يحل ان يلتفت الى ما خالفه وقد
ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم
والحمد لله على عادته هاهنا وبالله التوفيق قال الحرشي عيسى
مصعب قال الحرشي الوافدي قال الحرشي خلد بن القاسم البياضي قال مات عكرمة
مولى ابن عباس وكثير بن عبد الرحمن الخزاعي صاحب عزة في يوم واحد سنة
خمس ومائة فرأيتهما جميعا صلي عليهما بقبر الكثبة في مسجد الخيف فقال
الناس مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقال المعتمر بن سليمان مات عكرمة
وكثير عزة في يوم واحد فاخرج جنازتا مما فما علمت خلقا رجل ولا امرأة بالمدينة
عن جنازتيهما قال وقيل مات اليوم اعلم الناس واشعر الناس قال وغلت
النساء على حنوط كثير تبكيه وبكى عزة في دوريتهن ايام ومن الحرشي صح
لعكرمة عن ابن عباس حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد قال نا محمد
ابن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد ح وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قالا جميعا
حدثنا ابو الاحوص قال نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول

(لغب المقابلة
لله الله وحسن حوله)

الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال دونه غياية فاكملوا ثلاثين ورواه شعبة وابو عوانة وحاتم بن ابي صغيرة عن سماك مثله اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد ابن الحسن الوراق قال نا الخضر بن داود قال نا ابو بكر الاثرم قال نا عبد الله بن بكير السهمي ح واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسير الجهني قال نا حرمي بن حفص قال نا ابن بن شعيب قال نا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم قالا جميعا حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة او غياية فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان اللفظ لحديث بن عبد المؤمن وقرأت على احمد ابن قاسم التميمي ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال نا عبد الله بن بكر قال نا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم وقد اشكل علي امر رمضان هو ام من شعبان فاصبحت صائما وقلت ان كان من رمضان لم يضرني وان كان من شعبان كان تطوعا فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا ولبنا وقال هلم إلى الغداء فقلت اني صائم فقال احلف عليك لتفطرنه فقلت سخن الله فقال احلف بالله لتفطرنه قال فلما رايته لا يستثني افطرت فعزرت لبعض الشيء وانا شبعان فقلت هات فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة او غياية فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو وبزد بن عمر ابن عباس ولم تسمعه عمرو من ابن عباس وانما رويه عمرو وبزد بن عن محمد بن كثير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو وبزد بن ان محمد بن كثير اخبره انه سمع ابن عباس يقول انه لا عجب مما ولاء الزبير يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه

المغير

ساز
فعذرت

وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين انما قوله صلى الله عليه في هذا الحديث إذا ذكر رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال بالصيام لاسيما اخبرنا الغوي والاخفش عن ثعلب عن الله به عباد واما معنى الصيام في اللغة فمعناه الامساك عما كان يصنعه الانسان من حركة او كلام او اكل او شرب او مشي ونحو ذلك من سائر الحركات فإذا امسك عما كان يصنعه سمي صائما في اللغة وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في القرآن والسنة والدليل على ان الامساك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي إمساكا عن الكلام وقال المغيرة في صمتا وتقول العرب خيل صائمة إذا كانت واقفة دون اكل ولا رعي قال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

يقول خيل ممسكة عن الاكل وخيل اكلة وقال امرؤ القيس

بزجرها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

ومعناه إذا امسك الشمس عن الجري واستوى في كبد السماء وقال بشر بن ابي خازم

نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم الا صيا

واما الصيام في الشريعة فالامساك عن الاكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر الى غروب الشمس وفرائض الصوم خمس وهي العلم بدخول الشهر والنية والامساك عن الطعام والشراب والجماع واستغراق كل النهار المفترض صيامه وسنن الصيام ان لا يرفث الصائم ولا يغتاب احدا وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله واما قوله فإن غم عليكم فإنه من الغمام والغمام وهو السحاب يقال منه يوم غم وليلة غمة وذلك ان تكون السماء مغيمة وفي الاثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك والحمد لله وروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه كما رواه ابن عباس ابو هريرة من حديث ابي سلمة عنه ومن حديث محمد بن زياد عنه ومن حديث سعيد بن المسيب عنه ومن حديث الاعرج عنه وخزيمة بن الثمان من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن خزيمة ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله الا انه قال فإن غم عليكم فاقدروا له وحديث ابن

الألوكة
www.alukah.net

عباس بتفسير حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له وكذلك جعله مالك في كتابه بقدره مفسرا له. وقد كان ابن عمر يذهب في قوله فاقدروا له مذهبا سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه ونذكر مسائل كثيرا مما تتعاني هذا الباب إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله. وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين. وفيه ان الله تعالى جعل الصوم برؤية الهلال لرمضان وابتداء استكمال شعبان ثلاثين يوما. وفيه تأويل لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ان شهوده رؤيته او العلم برؤيته وفيه ان اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله او لا يقين مثله لانه صلى الله عليه امر الناس الا يرتعوا ما هم عليه من يقين شعبان الا بيقين رؤية واستكمال العدة وان الشك لا يعمل في ذلك شيئا. ولسنا نعني عن صوم يوم الشك الحرام لاحتمال الشك واغلاقا ان الاحكام لا تجب الا بيقين لا شك فيه وسنذكر بعض ما في الفقه ان لا يرتع الانسان فيما هو عليه من الحال المتيقنة الا بيقين مزيل لها. وقوله صلى الله عليه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان ايضا وفيه دليل على انه لا يجوز صيام يوم الشك تطوعا ان يكون من رمضان وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على انه من رمضان بأتم من هذا لا نعلم الموضع أولى به لقول النبي صلى الله عليه في حديث ابن عمر فاقدروا له. واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا فأجازه مالك واصحابه والشافعي واصحابه وابو حنيفة واصحابه وأكثر الفقهاء اذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا ان يكون من رمضان ولا يجوز عندهم صومه على الشك. قال علي إن تيقن انه من شعبان جاز صومه تطوعا وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصام يوم الشك الا تطوعا. وقال الثوري لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم آخر يوم الشك وسيأتي القول فيمن صامه على الشك هل يجزيه من رمضان عند قوله فاقدروا له في باب نافع إن شاء الله. وقال بعض اهل العلم من اهل الحديث انه لا يجوز صيام يوم من قبل رمضان من آخر

شعبان إلا لمن كان له عادة صام شعبان واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه لا تقدموا احدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا ان يكون صوما كان يصومه احدكم فليصم صومه. رواه يحيى بن ابي كثير وعمرو بن يحيى وعراك بن مالك عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالواو في قوله ولا يوم ين دليل على ان ذلك لمن تطوع لانه لا يجوز ان يكون الشك في يومين. قال ابو عمر زعم بعض اصحابنا ان في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان تطوعا دليلا على ان نهيه عن صوم يوم الشك انما هو على الخوف ان يكون من رمضان وان هذا هو المكروه. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا ابو صالح قال حدثني معوية بن صالح ان عبد الله بن قيس حدثه انه سمع عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه يصوم شعبان ويصله برمضان. وروى سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه انه كان يصوم شعبان ويصله برمضان رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه. وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصوم شعبان كله قال ومعنى الآثار كلها تدل على ان رسول الله صلى الله عليه انما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا ان يكون من رمضان. قال ابو عمر ليس في صيامه لشعبان تطوعا دفع لما تأولناه اولا في النهي عن صوم يوم الشك تطوعا لان في الحديث الا ان يكون في صوم يصومه وفي ذلك دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو على ذلك الوجه والله اعلم. واما قوله صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من اوله ولم يرد صوموا من وقت رؤيته لان الليل ليس لموضع صيام وانما اراد الهلال نهارا وانما هو لليلة التي تأتي من اولها هو الصحيح إن شاء الله وقد اختلف الرواية في مسئلة عن عمر رضي الله عنه ذكر عبد الرزاق وعن معمر عن الاعمش عن ابي وائل قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس ففي هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال ولم يحك عيسى بن عمر عن عمر وقد ذكرنا مسئلة الشهادة على الهلال في باب نافع حديث أم

قايم الفرغة قال نا عبيد الله بن محمد بن خيانة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال نا زهير بن معوية عن الاعمش عن
شقيق بن سلمة قال كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانيقين ان الاهلة بعضها اكبر
من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تشهدوا عدلان انهما رأياه بالامس
ورويناه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك ذكره عبد الرزاق عن عمار عن
الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وفروة عن حريث ابي اسحق عن الحرث ان هلال
الفطر رئي نهارا فلم يأمر علي ابن ابي طالب الناس ان يفطروا من يومهم ذلك وروي
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا تفطروا حتى يرى من موضعه وعن ابن
مسعود وانس بن مالك مثل ذلك وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومحمد بن
الحسن والليث بن سعد والاوزاعي وبه قال اكثر واشهر قول اهل المدينة وقد اريد
الهلال نهارا قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وقال سفيان الثوري
وابو يوسف ان رئي بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي وان رئي قبل الزوال فهو
لليلة الماضية وروي مثل ذلك عن عمر ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري
عن يعلى عن شبل عن ابن ابي نجيح قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا
قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا
تفطروا حتى تمسوا وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن اسماعيل بن محمد عن مكرم عن
ابي اسحق عن الحرث عن علي مثل ذلك ولا يتبع في هذه المسئلة من جهة الاسناد شيء
عن علي رحمه الله وروي عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري واليه ذهب
عبد الملك بن حبيب **واختلف** عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسئلة فروي
عنه ما ذكرنا على الوجهين جميعا والحرث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي
وابو حنيفة ومن تابعهم مفصل والحرث اليدي روي عنه مذهب الثوري وابي
يوسف منقطع والقول المتصل الاول وعليه اكثر العلماء حدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا مسلم
ابن خالد قال نا الوليد بن مسلم قال سالت مالكا والليث والاوزاعي عن الهلال يرى
نهارا قبل الزوال فقالوا هو لليلة التي تجيء قال الاوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب

واما قوله صلى الله عليه لا تفطروا حتى تروه ولا تصوموا حتى تروه فهو رد لنا ودليل من تاول قوله
صلى الله عليه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة انهما لا ينقصان عن ثلاثين
ثلاثين يوما لان قوله ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
دليل على جواز كون رمضان من تسع وعشرين ومع هذا الدليل فان المشاهدة
اثبت ما قلنا وكفى بها حجة لتمام ذكرنا واما الحديث حدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع
حدثهم قال نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه
السلام مثله وروى سالم ابو عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
النبي عليه السلام مثله سواء وهذا معناه عندنا والله اعلم انهما لا ينقصان
في الاجر وتكفيرا عنهما سواء كانا من تسع وعشرين او من ثلاثين وانما وعد
الله صايم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الاجر هو غفر له سواء كان
شهره ثلاثين او تسعا وعشرين واما حديث ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه انه
قال كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة فانه حديث لا يحتج بمثله لانه تفرد
به عبد الرحمن بن اسحق وهو ضعيف حدثنا خلف بن قاسم قال نا احمد بن ابراهيم
ابن احمد الغزاز المعروف بابن الجواذ بمصر قال نا زكريا بن يحيى النحوي قال نا
يوسف بن سليمان قال نا مروان بن معوية قال نا عبد الرحمن بن اسحق القرشي
قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه كل شهر
حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة **قال ابو عمر** الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب وفي حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا احمد بن منيع عن ابن ادريس عن يزيد بن عن عبد ابيه عن عمرو بن الحرث
ابن ادريس عن ابن مسعود قال كنا صمنا مع رسول الله صلى الله عليه تسعا وعشرين
اكثر مما صمنا معه ثلاثين وهذا ايضا يرفع التاويل المذكور في قوله شهرا عيد
لا ينقصان وبيوم لله الحمد رمضان فرتبكون تسعا وعشرين وبما ورد من ذلك
معاينة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق وسياتي ذكر الاختلاف في الشهادة
على رؤية هلال رمضان وذكر رؤية هلال العيد في باب يزيد ان شاء الله

الألوكة
www.alukah.net

في باب تابع إن شاء الله. **حديث ثالث** لثور بن زيد مرسل ملك عن ثور بن زيد الديلي انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام. مكذا مرسلا الحديث في الموطا لم يقل فيه ثور بن زيد انه بلغه عن جماعة رواه الموطا والله اعلم. ورواه ابرهيم بن كنعان عن ملك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به عن ملك بهذا الاسناد وهو ثقة. وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه رواه محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ورواه ابن عيينة عن عمرو عن النبي عليه السلام مرسلا. اخبرنا عبيد بن محمد قال نا عبد الله ابن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا ابن بكير قال نا موسى بن داود قال نا محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل شيء ادركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام. واخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال ارنا محمد بن عمر بن علي بن حريث قال ارنا علي بن حريث قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال النبي عليه السلم ايما ميراث من ميراث الجاهلية اقسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما ادرك الاسلام فهو على قسم الاسلام. اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابرهيم بن عبد الرحيم قال نا موسى بن داود قال نا محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام. **قال ابو عمر** قال المرني سالت الشافعي عن اهل دار الحرب يقتسمون ميراثا من العقار وغيره فيملك بعضهم على بعض بالقسم ثم يسلمون هل يرد بعضهم ان يفرد له القسم ويقسم على قسم الاسلام فقال لترد له وقلت له وما الحجة في رد له فقال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة قلت واين رد له فذكر حديث ملك عن ثور بن زيد مرسلا قال الحجة في رد به متصلا ثابتا بما وصفنا قال واما الاجماع فان الدار دار الحرب اذا اقتسما بعضهم

وقبل بعضهم بعضا ثم اسلموا او هو رب الرمام وملك كل واحد منهم ما كان هو ملكه قبل الاسلام من الرقيق الذي استرقهم وساير الاموال فما ملكوه بالقسم في الجاهلية احق واولى ان يثبت من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا. وقال ابو حنيفة سالت ملكا عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وقال في موطاه لم نزل نامر به اهلها فهم على قسمتهم توريث وايما دار في الجاهلية لم تزل بايدي اهلها لم يقتسموها حتى كان الاسلام فاقتسموها في الاسلام فهو على قسم الاسلام وقال ملك اذا اتى النصراني يموت ويترك ولدا نصرانيا ثم يموت فيسلم بعض ولده قبل قسم ميراثهم وقال ملك ليس ميراث من ميراث في شيء انما يقسم ما والاه من اسلم منهم ومن لم يسلم على حال قسمهم يوم مات ابوهم. وقال اسماعيل بن اسحق في كتاب الفرايض له معنى حديث الحريث والله اعلم ان اهل الجاهلية كانوا يقتسمون المواريث على خلاف فرايضنا واذا اقتسموا ميراثا في الجاهلية ثم اسلموا بعد ذلك فهم على ما اسلموا عليه كما يسلم على ما صار في يد كل واحد منهم وحازه من الغطوب والرماء وغيره لا شيء عملوا فيه باحكام المسلمين. واما مواريث اهل الاسلام فعلى استقرار حكمها يوم مات الميت قسمت او لم تقسم وسهم ما لم تقسم على حسب شركتهم وعلى قدر سهامهم. قال اسماعيل واحسب اهل الجاهلية لم يكونوا يعطون الزوجة ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهن وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها. قال وقد حدثنا ابو ثابت عن ابن القاسم قال سالنا ملكا عن الحريث الذي جاء ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام فقال ملك الحريث لغير اهل الكتاب. واما النصارى واليهود فهم على مواريثهم لا ينقل الاسلام مواريثهم التي كانوا عليها قال اسماعيل قول ملك هذا على ان النصارى واليهود لهم مواريث فورثوا عليها وان كانت كلما قادة اسلموا على ميراث فرقي قسم كما والوا عليه ثم يكون ما ورثت من مواريثهم بعد الاسلام على حكم الاسلام. حدثنا خلف بن قاسم قال نا محمد بن احمد بن كامل قال نا احمد بن محمد بن

وكذلك كل ما اقتسموا من المواريث فاذا اسلموا قبل ان يسرموا في ذلك شيء عامل

الحجاج قال نا زيد بن الحباب قال نا ابن وهب قال سمعت الليث يقول في قول النبي صلى الله عليه ما كان على قسم الجاهلية وما كان من قسم ادركه الاسلام قبل أن يقسم فهو على قسم الاسلام ازد لد يكون ابدا في الاسلام فلو ان نصرانيا هلك وترك ولدا له نصرانيا ثم اسلموا جميعا قبل القسم قسم بينهم الميراث على قسم مواريث المسلمين ولو انهم اقتسموا قبل ان يسلموا كانت مواريثهم على قسم الجاهلية لانهم انما ورثوه يوم مات وهم على دينهم. **قال ابو عمر** اختلف اصحاب مالك في معنى هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك انه قال انما ذلك في المشركين العرب والمجوس فقط واما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم.

قال ابو عمر والوثني والمجوسي وهذا لا كتاب له هو في هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى اسلموا اقتسموه على شريعة الاسلام لانهم في وقت القسمة مسلمون ولا كتاب لهم فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه واما الكتابي على هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى اسلموا فانهم يقتسمونه على حسب ما وجب لكل واحد منهم في دينه وشريعته في حين موت مورثهم لان الميراث حينئذ وجب واستحق كل واحد منهم ما استحقه بموت مورثه لا يزاحم احد منهم عما استحقه في دينه الذي فارقه عليه. وروى ابن نافع واشهب وعبد الملك بن عبد العزيز وطرف عن مالك ازد لد في الكفار كلهم المجوس ومشركي العرب واهل الكتاب وجميع اهل الملل وهذا اول لما فيه من استعمال الحديث على عمومه في اهل الجاهلية ولان الكفر لا تغاير واحكامه لاختلاف اديانه الا ان من اسلم من جميعهم افترق على نكاحه ولحقه ولده وعند مالك وجميع اصحابه ان اهل الكفر كلهم سواء مجوسا كانوا او كتابيين في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولها منهم واقرارهم على دينهم وفرقهم الله عز وجل في الوجود والتغليب في النار وشملهم اسم الكفر فلا تغاير بين شيء من احكامهم الا ما قام الدليل عليه فيكون مخصوصا بدليل الدليل الذي خصه كاكل ذبائح الكتابيين ومناكحتهم دون سائر اهل الكفر مما نص عليه من ذلك. ومحال ان يكونوا جماعة مومنين كلهم يقتسمون

فان اسلم احدهما قبل القسم فلا شيء للمسلم منهم اذا مات صاحبه

ميراثهم على شريعة الطاغوت ومنهاج الكفر وهذا قول ابن شهاب وجماعة اهل الحجاز وجمهور اهل العلم والحديث وكل من قال بهذا الحديث لم يفرق بين الكتابيين وغيرهم الا ما ذكرنا وفرق قوم من القول به والحجة لمن سلم به انه حديث فرد وصله من لم يزل به ناشرا وهو معمول به عند اهل المدينة ومكة وقد روي اصح عن ابن القاسم انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال ابن بير هذا مشركي العرب ام يكون في اليهود والنصارى فقال تفسير هذا عندي ان كل ورثة ورثوا اراضي وهم على مجوسية او يهودية او نصرانية فلم يقسموا حتى اسلموا فان مواريثهم ترجع في قسم الدار على سنة قرايض الاسلام وان كانوا قد اقتسموا وهم على دينهم او مجوسيتهم فهي ذلك القسم ولم يغير بينهم انما هي للجزية واخواتها قال له فان اسلم بعضهم قبل ان يقتسموا هذا عن اسلم منهم الا ان يقتسموا على قرايض الاسلام وهذا عن لم يسلم منهم الا ان يقسمه على قرايض اهل دينهم كيف الحكم بينهم فقال يعزلون على قسم اهل دينهم ما بقي منهم واحد لم يسلم ولا يعزلون على غير ذلك الا ان يتراضوا على حكم من حكام المسلمين فيحكم بينهم بكتاب الله سبحانه وتعالى وروى هذا عن مطرف وروى ابن وهب قال قلت لمالك النصراني يموت وله ولد نصراني فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث فقال من اسلم منهم ومن لم يسلم على حال واحدة في قسمتهم يوم مات ابوهم ان كان للذكر في قسمتهم مثل حظ الانثيين لم يكن لمن اسلم الا ذلك انما يقسمون على قسم النصرانية وان كان فيهم اسلم بعضهم فلا يقسم لمن اسلم منهم الا ما وجب له قبل ان يسلم يوم مات ابوهم قال وقال مالك في النصراني يموت وله اولاد مسلمون ونصاري فيسلم النصراني منهم قبل قسم الميراث فقال انما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات وليس لمن كان مسلما قبل موته شيء ولو اسلم النصراني وله اولاد مسلمون ونصاري ثم مات واسلم ولده النصاري بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شيء قلت لابن

والقاسم كذلك فقال نعم من اعتق بعد الموت فذا شيء له وان كان قبل القسم

قال ابو عمر بهذا قال الشافعي وجمهور اهل العلم وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب وابرهيم النخعي وسليمن بن يسار والزهري كلهم يقول من اسلم او اعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم لان الميراث قد وجب في حين الموت لمن وجب من عصبة او بيت مال المسلمين او سائر ورثته وهو قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء ان الميراث انما يقع ويجب بموت الموروث في حين موته كالرجل المسلم يموت وله اولاد نصارى ثم يسلمون بعد موت ابيهم في ميراثه وقد وجب بموته لوارث مسلم ان كان له عند هم والا فلبيت مال المسلمين لا خلاف بذلك علمته بين احد من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة وبالحجاز بين ابراهيم عن ذكر عن ابن عيينة قال نا عمرو بن مرزوق قال سمعت ابا الشعثاء يقول اذا مات الرجل وترك اموالا مملوكا فاعتقوا ونصرانيا فاسلم من قبل ان يقتسم ميراثه ورثته قال سفين سمعنا عمرو ابن دينار يقول الحق ابا الشعثاء اخذه من قول رسول الله صلى الله عليه ايما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما ادرك الاسلام فهو على قسم الاسلام قال سفين بن عيينة حدثناه او د بن ابي هند قال سالت سعيد بن المسيب عن الميراث اذا اسلم او اعتق الوارث بعد الموت فقال سعيد يرد الميراث الى اهله يقول لا يرث وان اعتق قبل ان يقسم الميراث لان اباه مات وهو عبد مملوك وحدثنا عبد الوارث بن سفين قراءة عليه ان ابا هاشم بن ابي صالح حدثهم قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن ابن مهدي قال نا شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل اسلم على ميراث فقالا ليس له شيء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن ابي ليلى ان مات مسلم وله ورثة نصارى ثم اسلموا ولم يقسم ميراثه حتى اسلموا فلا حق لهم وقعت المواريث قبل ان يسلموا قال واخبرنا معمر عن الزهري سمعه يقول اذا وقعت المواريث قبل ان يسلم على ميراث فلا شيء له ومن حديث شعبة قال اخبرني حصين قال رايت شيخا اتوه فاعلى عهد فعيل له مواريث صعبة بنت حيي بن اخطب

اسلم على ميراثها بعد موتها قبل ان يقسم فلم يورث **قال ابو عمر** على هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث ومن قال بقولهم وفي هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في هذا الباب شيء موافق لقول ابي الشعثاء ليس عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت وهو حديث حدثنا احمد بن فتح قال نا ابراهيم قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا حجاج قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن حسان بن بلال المزني عن يزيد بن فنادة ان انسانا مات من اهله وهو على عهد عمر بن الخطاب فقال فورثه ابنه دونه وكان على دينه ثم ان يزيد اسلم وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي وترك مالا فاسلمت ابنة عمه فخاصمتني في الميراث الى عثمن بن عفان فحدثت عبد الله بن الارقم ان عمر قضى انه من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فانه يصيبه فقضى له عثمن بقضية الاولى وشاركتني في الاخرة قال اسماعيل هذا حكم لا يحمل فيه على مثل حسان بن بلال ويزيد بن فنادة لان وقف الامتار من اهل المدينة والكوفة على خلافه ولان الظاهر ان يزول على ان الميراث يجب لاهله في حين موت الميت **قال ابو عمر** كان عثمن رحمه الله يقول في هذا الباب بما عليه الفقهاء اليوم حتى حدثنا عبد الله بن ارقم عن عمر بن الخطاب انه ورث قوما اسلموا قبل قسم الميراث وبعد موت الموروث مرجع الى هذا القول وقال به وتابعه على ذلك نفر من فقهاء التابعين بالبصرة وهم الحسن وجابر بن زيد وفنادة وقال الحسن ان قسم بعض الميراث ثم اسلم ورث مما لم يقسم ولم يرث مما قسم وحجته من قال هذا القول حديث هذا الباب وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن فنادة عن حسان بن بلال عن يزيد بن فنادة العتبري عن عبد الله بن الارقم كاتب عمر ان عمر بن الخطاب قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم صار الميراث له باسلامه واحتج وروى عبد الوارث عن كثير بن شنظير عن عطاء ان رجلا اسلم على ميراث على عهد النبي عليه السلم قبل ان يقسم فاعطاه رسول الله صلى الله عليه نصيبه منه وروى يزيد بن زريع عن خليد الحزاعي عن ابي قلابة عن يزيد بن فنادة قال ابو عمر هذا

أمّا مسلمة وليه اخوه نصارا فاسلموا قبل ان يقسم الميراث فدخلنا على عمر فسأل كيف فعلتم فقال له عمر فاخبره فاشرك بيننا. وروى وهيب عن يونس عن الحسن قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو احق به.

قال ابو عمر حكم من اعتق عبدا من قبل القسم كحكم من اسلم واختلف في ذلك عن الحكم فقال مرة هو بمنزلة من اسلم وقال مرة اخرى من اسلم ورث ومن اعتق لم يرث لان الحر ليس انما جاء فيمن ارتد الى الاسلام وهو قول اياس بن معوية وحميد. وروى ابو زرعة الرازي قال نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد عن حميد عن الحسن قال العبد اذا اعتق على ميراث قبل ان يقسم فهو احق به وبه قال ابو زرعة ومن اسلم على ميراث قبل ان يقسم اتم له وخالفه ابو حاتم فقال ليس له من الميراث شيء. وروى ابو نعيم عن عمر بن راشد عن محمول في المملوك يموت مولاه وقرابته ثم يعتق قبل ان يقسم الميراث فانه يرثه. وروى ابراهيم شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث قال ليس له شيء. وروى حماد بن سلمة عن حميد قال كان اياس بن معوية يقول اما النصراني يسلم فنعم واما العبد يعتق فلا قال وبه قال الحسن ومن اعتق او اسلم على ميراث قبل ان يقسم يعني انه قرن بين العتق والاسلام في ذلك.

قال ابو عمر لا حجة في هذا الحديث لمن قال بقول جابر ابن زيد لانه انما ورد في كيفية قسمة من اسلم على ميراث لا في توريث من لا حق له بميراث ومن قال صلى الله عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعلى هذا الحديث العمل عند جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمغرب وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله. وذكر اسماعيل قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم او اعتق على ميراث قبل ان يقسم فليس لواحد منهما شيء وجب للمعتوق لاهلها حيث ماتوا. قال وحدثنا حجاج بن منهال قال نا يزيد بن زريع قال نا داود عن سعيد بن المسيب قال اذا اسلمت المرتد ترد الميراث لاهله. **قال ابو عمر** وحكم العبد والمنافع

وسائر الاموال حكم العقار المذكور في حديث هلال النوار والارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غير حديث هلال مما قد ذكرناه في هذا الباب وانما شيء وانما ميراث من ميراث الجاهلية وذلك عام في كل ما وقع عليه اسم شيء واسم ميراث وهذا الخطاب فيه بين العلماء فاغنى ذلك عن الكلام فيه.

حديث رابع لثور بن زيد مرسل

شركة فيه حميد بن قيس

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه. قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه امر بكفارة وهذا امره ان يتم ما كان لله طاعة وان يترك ما كان لله معصية.

قال ابو عمر هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه من وجوه منها حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن ابي حازم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه ومن حديث طاوس عن ابن اسرائيل رجل من اصحاب النبي عليه السلام والله اعلم ان حديث جابر هو معنى لان مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد وفيه دليل على ان السكوت عن المباح او عن ذكر الله ليس من طاعة الله وكذلك الجلوس للشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه بتمام كتاب او سنة وكذلك الجفاء وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله لا طاعة لله فيه ولا قربة وانما الطاعة ما امر الله به ورسوله بالتقرب بعمله الى الله بترك اسمه وفرجا عن هلال في هذا الباب مسئلة ذكرها في موطأه في الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله قال ان نوى ان يحمله على رقبته بر بقوله المشقة قليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه ان طاعة وان ابا فلا شيء عليه. وقد انكر قوم على هلال الحاجب الهرجي في هذه المسئلة على البعد نوى ان يحمله على رقبته وقالوا اليس هذا

بلغت المقاصد بحمد الله وحسن عونه

الألوكة www.alukah.net

أصله فيمن نذر الوفاء بالكلام فيه من نذر ان يصوم يوم زيد او غيره لا ان يحمله
على رقبته ليس لله فيه كلام وهو يشبه نذر الرجل نذر ان لا يتكلم ولا
يستظل وفرسل اسماعيل القاضي عن هزا فقال لو نذر ان يحمله لكان
كلام فال ومن هنا وجب على الهزيد عن ملد ولم يجعله كالمستظل والتكلم
بغير نذر ان لا يستظل ولا يتكلم. قال ابو عمر اصل ملد الوتد لم يخالفه فيه
احد من اصحابه ان من نذر ما فيه لله كلام كفارة فيه لزمه الوفاء بما فيه كلام
وترك ما سواه ولا شيء عليه لتركه ودليل كمن نذر ان يمشي الى البيت المفروض للصلاة
فيه فينبغي له ان يقصر بين المفرس لما في دليل من الكلام وليس عليه قصر
ما مشى الى الكلام فيه ولا هزيد عليه وهذا يقضي على المسئلة الاول ويقضي
على ان من نذر المشي الى الكعبة حافيا انه يستعمل ولا شيء عليه وان كان ملد ومن
كان يحسن الهزيد ايضا وليس بشيء. حدثني احمد بن محمد بن احمر قال ثنا
احمد بن الفضل الخفاف قال ثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل
عن ابن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان ابو اسرائيل
رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي عليه السلام الجمعة وليصومن
ذلك اليوم فراه النبي عليه السلام فقال ما شانه فاخبروه خبره فامره ان يجلس
ويستظل ويصوم ولم يامره بكفارة ومن الحديث دليل على ان كل ما ليس لله
بطاعة حكمه حكم المعصية في انه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه. فان
قال كان ان ايجاب الكفارة بالهزيد او غيره احتياط فيقال له لا مدخل للاحتياط
في ايجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة تبرئة بل الاحتياط الكف عن ايجاب ما لم
يأذن الله بايجابه وفي هذا الحديث ايضا دليل على فساد قول من قال ان من نذر
معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين وان حج حديث عمران بن حصين
وحديث ابي هريرة جميعا عن النبي عليه السلام انه قال لا نذر في معصية الله
وكفارته كفارة يمين قيل له ان حديثنا مضطربان لا اصل لهما عند اهل الحديث
لان حديث احمر انما يروى على سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم متروك الحديث
وحديث عمران بن حصين يروى على زهير بن محمد عن ابيه وابوه مجهول لم يرو

عنه غير ابنه زهير وزهير ايضا عنه مناكير وقد بينا العلة في متن
الحديث في باب كلمة بن عبد الملد من كتابنا هذا. ويدل هذا الحديث ايضا على
صحة قول من ذهب الى ان من نذر ان يحج ابنه انه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها
وقد قاله ملد على اختلاف عنه وهو الصحيح ان شاء الله لان المعصية اعظم من
اراقة دم امرء مسلم بغير حق ولا معنى لايجاب كفارة يمين على من نذر لله ولا
لله عبثا يدل بكفارة الظهار في قول المنكر والزور لان الظهار ليس بنذر
والنذر في المعصية فرق فيه نهى عن النبي صلى الله عليه قولا وعملا واما العمل
فهو ما في حديث جابر مسندا واما القول فحديث عائشة عن النبي عليه السلام انه
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقد ذكرناه
في كتابنا مسندا في باب كلمة بن عبد الملد. اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد الجهني
قال ثنا سعيد بن السكن قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال ثنا موسى
ابن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي
عليه السلام يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه قال البخاري وقال عبد الوهاب
ثنا ايوب عن عكرمة عن النبي عليه السلام. قال ابو عمر سنبينه في باب
كلمة بن عبد الملد ما يضاف الى هذا الباب ويليق به ان شاء الله.

باب الجم جعفر بن محمد بن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم

يكنى ابا عبد الله وامه قريرة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو جعفر
المعروف بالصادق وكان ثقة مامونا عالما فاضلا وربما فاضلا والية تنسب
الجعفرية وتزعم ان من الشيعة الامامية وتكذب على الشيعة كثيرا ولم يكن
هذا في الحقيقة. ذكر ابن عيينة انه كان في جعفر شيء قدم به المدينة سنة
ثمان وارعين ومائة في خلافة ابي جعفر هذا قول الواقدي والمدائني. وروى
علي بن الجعد عن زهير بن محمد قال قال ابو جعفر بن محمد ان في بنا ان نزعم انك

نشيرا من ابي بكر وعمر فقال يرحمك الله من حارثة والله انه لاحرى ان ينفعني
الله بقراءته من ابي بكر ولقد اشتكيت شكاة ما وصيت الى احد الى عبد الرحمن
ابن القاسم ومن كلامه وكان اكثر كلامه حكمة او قدر الناس عقلا افلهم
بشيء ما لا من اخرته وهو القائل اسرع الاشياء نفادا عامة وده الجاسوس وذكر
مصعب الزبيري عن مالك رحمه الله قال اختلف الى جعفر بن محمد زمانا وما
كنت اراه الا على ثلاث خصال اما مصليا واما صائما واما يقرا القرآن وما رايته
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه
وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حجت معه سنة فلما
اتى الشجرة احرم فكلمته اراد ان يهل كاد يغشى عليه فقلت له لا بد لك من ذلك
وكان يكرمني ويبسط الي فقال يا ابن ابي عامر اراني اخشى ان اقول لبيك اللهم
لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك قال مالك ولقد احرم جعفر بن حسين فلما اراد
ان يقول اللهم لبيك اوقالها غشي عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه رضي
الله عنهم اجمعين قال ابو عمر لمالك عن جعفر بن محمد في الموطا من
حديث النبي صلى الله عليه تسعة احاديث منها خمسة متصلة اصلها حديث واحد
وسوى حديث جابر الحديث الطويل في الحج والاربعة منقطعة تتصل من غير رواية
مالك وجوه حديث اول لجعفر بن محمد مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه رمل
من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط قال ابو عمر يعني من الاشواط
السبعة في طواف الدخول وسيأتي الاختلاف فيه ان الرمل وهو الحركة والزيادة
في المشي لا يكون الا في ثلاثة اشواط حدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن جعفر
ابو الورد نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الحكم نا مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر
الاسود حتى ينتهي اليه ثلاثة اطواف وفي هذا الحديث ان الطائف بالبيت يبتدئ طوافه
من الحجر وهو ما لا اختلاف فيه ايضا واذا توانى من الحجر حتى صلى على يمينه وهو ايضا مما
لا اختلاف فيه فان لم يمر على يمينه كان الطواف منكوسا وكان عليه اعادته

عنوانا واذا مشى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك ان الراكل من باب بني شيبة
او من غيره اول ما يراه ان يأتي الحجر يقصد فيقبله ان استطاع او يمسه بيمينه
ويقبل يده ان لم يقدر فان لم يحاذه فكبر ثم اخر في طوافه يمضي على يمينه ويكون
البيت عن يساره متوجها حيال الباب والكعبة الى الركن اليمن لا يستلم ثم الذي
يليه مثله ثم الى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الاسود من جهة اليمن
ثم الى الحجر الاسود يفعل ذلك ثلاثة اشواط يرمل فيها ثم اربعة لا يرمل فيها
وهذا كله اجتماع من العلماء فان لم يطف كما وصفنا كان منكسا لطوافه
واذا اخر عن يساره الى الركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يجز الطواف
عندنا واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا
على ما وصفنا بان يمضي على يساره اذا استلم الحجر ولم يعد حتى خرج من
مكة وابعد فقال مالك والشافعي واصحابهما لا يجزيه الطواف منكوسا وعليه
ان ينصرف من بلاده فيطوف لانه كمن لم يطف وهو قول الحسن البصري وابي
ثور وقال ابو حنيفة واصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فاذا بلغ الكوفة
او البصرة كان عليه دم ويجزيه وكلهم يقول اذا كان بمكة اعاد وكذلك
القول عند مالك والشافعي فيمن نسي شوطا واحدا من الطواف الواجب انه لا يجزيه
وعليه ان يرجع من بلاده على بقية احرامه فيطوف وقال ابو حنيفة في من
ان بلغ تلك لم ينصرف وكان عليه دم قال ابو عمر حجة من لم يجز
الطواف منكوسا ان رسول الله لما استلم الركن اخر عن يمينه فمن خالف
فعله فليس بكامل ويعضد ذلك قوله صلى الله عليه من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد يعني مردودا وقال اخروا عني مناسككم اخبرنا عبد الله بن
محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب قال نا عبد الاعلى بن واصل بن
عبد الاعلى قال نا يحيى بن ادم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى
على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر

الألوكة
www.alukah.net

ثم خرج إلى الصفا **قال أبو عمر** وأما الرمل فهو الشيء يجيء يتشرف فيه دون الهرولة قليلا وأصله أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة يشبه مزاحكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت وأما الأربعة الأشواط في الطواف تتمة الأسبوع بحكم الشيء المعهود بالرفق وسرا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء إلا الحجاج والمعتمر أن يفعله في كل طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشي أربعة إلا أنهم اختلفوا في الرمل فقال قوم الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر واختلف فيه عن ابن عباس وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وجماعة فقهاء الأمصار وقال آخرون إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل قالوا وليس الرمل سنة قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وإبراهيم على ما ذهبوا إليه مما يدل على ما روي عن ابن عباس قال أبو الطفيل قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه حين طاف بالبيت وكذبوا ليست بسنة إن قريشا قالت زمن الحديبية إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا فعل المشركون ما بين الحجر وأمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا أبقاء عليهم رواه فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال إنما رمل رسول

الله بالبيت وبين الصفا والمروة لأن المشركين رأوا أن بأصحابه جمزا فرمل ليريهم أن بهم قوة وتمادوا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزالا فلما قدم مكة قال لأصحابه اشتدوا حتى يرى فوقكم أن بكم قوة ثم حج رسول الله فلم يرمل **قال أبو عمر** أما من زعم أن الرمل ليست بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا فمعقول هما اختار وفرض في ذلك ليست كما ظن والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عثمان الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه من الحجر إلى الحجر وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط في ما تبين الروايتين أن رسول الله صلى الله عليه رمل الأشواط الثلاثة كلها وفرقان في بعضها حيث لا يراه المشركون وفي ذلك دليل أنه ليست من أجل هم رمل وبغير فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة لأن الرمل ما خود عنه مجموعة في حجته التي حجها وليست بمكة مشركة وأخرج مسلم أن رسول الله صلى الله عليه في حجته ثلاثة أشواط كملا ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر إليه حينئذ فصح أن الرمل سنة روى ذلك واسماعيل بن جعفر وبشر بن المفضل وحاتم بن اسماعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه طاف في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثة ومشى أربعا. ومن أبي حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه من خروجه إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء به وفهم وفي ذلك عبد الله بن رجاء أن ملكا سماه بتمامه من جعفر بن محمد ودل على صحة قوله أن ملكا فعله في أبواب من مواقيت، وأتى منه بما احتاج إليه في أبواب روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حدثت عبد الملك بن جريج وعبد الله وعبد الله العمريين وسفيان الثوري وعلي بن صالح وملك بن أنس عن جعفر بن محمد بن علوانه

الألوكة
www.alukah.net

عن جابر بن عبد الله الخ يحتجون به وروى عنه وروى ايضا عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسحق
وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعبد الله بن عمرو بن علقمة المكي وحاتم بن
اسماعيل وسلام الفارسي وجماعة يطول ذكرهم ولما ثبت حديث جابر الذي
علة الباب بعد عزوم المتركين الى الاشواط الثلاثة علمنا ان ذلك من سنة الطواف
عند الفقهاء كلهم يقولون بحديث جابر لانه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها
ابن عباس مرتفعة فيتطل تاويل ابن عباس ان رمل عنه ويتطل ان يكون في قوله حجة
على السنة الثابتة وقد روي عنها عن يعلى بن امية قال التاجر عمر رمل ثلاثا ومشى
اربعا وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه قال في الرمل لا نرى
شيئا صنعناه مع رسول الله صلى الله عليه وروى منصور عن شقيق عن مسروق
عن ابن مسعود انه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى اربعا وروى نافع عن ابن عمر مثله
في حجه وعمرته وقد ثبت الرمل عن النبي صلى الله عليه وعن اصحابه فصار سنة واما
ما رواه الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي
ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فمن ابطل على ضعف رواية
الحجاج وانما قال اهل الحديث فيه انه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله
عن هؤلاء حتى وقفت عن النبي صلى الله عليه انه رمل في حجته فيتطل ما خالفه ولو
كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لانه نافٍ والوجه
حكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل واخبر انه عاينه يصنع ذلك مثبت
والمثبت اولى من النافي في وجه الشهادات والاخبار عن اهل العلم قال ابو عمر
فاما الخبر بعضهم لا يرى الرمل سنة من سنن الحج فما رواه العلاء بن المسيب عن
الحكم عن مجاهد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه رمل في العمرة ومشى
في الحج قيل له هذا حديث لا يثبت لانه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر ولو كان
مرفوعا كان معارضا ما هو اثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واخبرنا احمد بن عبد الله قال
نا المنهال بن حمزة الحسني قال نا احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال نا المزني

قال نا الشافعي رحمه الله قال نا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه رمل ثلاثة ومشى اربعة قال الطحاوي
وبابويه بن سنان قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه رمل ثلاثة ومشى اربعة حين قدم في الحج وفي العمرة
حين كان اعتمر وهذه الاثار كلها عن ابن عمر ترفع حديث العلاء بن المسيب
وفد ذكر حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم مكة
رمل بالبيت ثم كان بين الصفا والمروة واذا فاتته مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف
بين الصفا والمروة الى يوم النحر وعلى هذا عن نافع عن ابن عمر نحوه فهذه الحديث
عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة اذا كان احرامه بها من غير مكة وكان
لا يرمل في حجة اذا احرم بها من مكة ومن اجماع من العلماء ان من احرم بالحج
من مكة لا رمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه الى منى وعلى هذا يصح حديث
مجاهد لو كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية واما مرفوعا فلا يصح
لرفع الاثار الصحاح له في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في حجة ولم تكن
له حجة غيرها صلى الله عليه **واختلف قول مالك** واصحابه فيمن
ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب فمرة قال
يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف قول مالك ايضا فيما حكاه
ابن القاسم عنه هل عليه دم مع جاله هذا اذا لم يعد ام لا شيء عليه فمرة
قال لا شيء عليه ومرة قال دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا ارى فيه شيئا
وكذلك روى ابن وهب في موطأه عن مالك انه استحبه ولم ير فيه شيئا
وروى معن بن عيسى عن مالك ان عليه دما قال ابن القاسم رجع عن ذلك مالك
وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم وهو قول الحسن البصري وسفيان
الثوري وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم ان عليه في قليله وكثيره
دما والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه
دم فمن جعله لما حكما حكم فيه بالدم والحجة لمن اسقط ذلك انه شيء يختلف
فيه هل هو سنة ام لا وايجاب الدم عليه ايجاب فرض واخراج مال من غير

الألوكة
www.alukah.net

وهذا لا يجب لا يشتد فيه. وقد جاء عن ابن عباس ما يخالف هذا الرمل انه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيما اتبعه وقول الاوزاعي وابي حنيفة واصحابه والحسن وابن ثور كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل وسنوا اول ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا ولانه ليس باسقاط لهيئة بغير عذر انما هو سقوط هيئة هين واجمعوا ان ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

حديث نافع لجعفر بن محمد مسند

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا. قال ابو عمر في هذا الحديث ان الخروج الى الصفا من المسجد لمن الحاج او المعتمر اذا دخل الحرم مكة اول شيء يبدأ به اذ لم يكن الحاج مر امامنا حتى فوت الوقوف بعرفة اول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعا فاذا طاف به سبعا صلى في المسجد عند المقام او حيث امكنه ركعتين يأتي بهما ثم يخرج من باب الصفا ان شاء الى الصفا فيرقى عليها ثم يبتدئ السعي منها بين الصفا والمروة لا بد من ذلك له. ومن اكله منظور في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن سياقة له من بعض حدثنا خلف بن قاسم نا ابو جعفر احمد بن محمد بن يزيد الحلبي الغافقي قال نا محمد بن معاذ بن المثنى ابو احمد جامع البصرة بغرفة بزار نا حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثا ومشى اربعة ثم ركع فقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم خرج من باب الصفا والمروة فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقا عليه فكبر ثلاثا واحمد واهجوه ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى كان من كربوا المسيل وفي هذا الحديث دليل على ان السعي بالواو وجابر ان يقال فيه قبل وبعد لقوله صلى الله عليه نبدأ بما بدأ الله به وفيه ان الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعقب المروة عليها انما

كان بالواو واذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا فكذلك كل ما رتبه الله وسن تعقبه على بعض بالواو في كتابه من اية الوضوء ومن اتى موضع اختلف فيه العلماء والامصار واهل العربية فمن هاهنا ملك في اكثر الروايات عنه واشهر ما ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبه قال اصحابه وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وداود بن علي قالوا فمن غسل ذراعيه او رجليه قبل ان يغسل وجهه او قدم غسل رجليه قبل غسل يديه او مسح برأسه قبل غسل وجهه اجزأه ذلك لكنه يستحب لمن تكمل وضوءه ولم يصل ان يستأنف الوضوء على نسق الاية ثم يستأنف صلاته فان صلى لم يأمر باعادة الصلاة لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى ذلك واجبا عليه. وهذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روي عن ابن زياد عن مالك فمن غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه اعاد غسل ذراعيه وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلاة قال العلي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل. وذكر ابو مصعب عن مالك واصل المدونة ان من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الاية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء وكل من ذكرنا من العلماء مع مالك يستحب ان يكون الوضوء نسقا والحجة لمالك ومن ذهب كرنا من العلماء ان السنة وسائر التصريف من الفعل يقولون في قول الرجل اغتسل زيد او عمرو اذا ذلك انما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو كقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين انما يوجب ذلك الجمع بين الاعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق وقد قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فبدأ بالحج قبل العمرة وجابر عن الجميع ان يعتمر الرجل قبل ان يحج وكقوله وافعلوا الصلاة واتوا الزكاة جابر لمن وجب عليه اخراج زكاة ماله في حين وقته صلاة ان يبدأ باخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع وكقوله قصر في وقته مؤمنة ودية مسلمة الى اهله لا يختلف العلماء انه جابر لمن وجب عليه في قتل

الألوكة
www.alukah.net

الخطأ الخراج الرتبة وتحرير الرقبة ان يخرج الرتبة ويسلمها قبل ان يحرر الرقبة
ومتى اكله منسوق بالواو ومثله كثير في القرآن فدل على ان الواو لا توجب
رتبة وقد روى عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما قالا اما انا لي
باليدين فعساي ابدأ في الوضوء اذا قمت وضوء ومن اهل اللسان قال بعضهم
ان الاية الامر في الجمع لا معنى الترتيب. وقد اجمعوا ان غسل الاعضاء كلها مأمور
به في غسل الجنابة ولا ترتيب فيه فدل على ان الجميع فرض لله غسل اعضاء الوضوء
لان المعنى فيه كالغسل لا الترتيب وقد قال الله عز وجل يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي مع الراكعين ومعلوم ان السجود بعد الركوع وانما اراد
الجمع لا الترتيب ومما احتجت به من ذهب الى ما ذكرنا. واما الذين ذهبوا
الى ان الوضوء من لم يأت بالوضوء على ترتيب الاية واجب فان علي بن ابي طالب
الوضوء المنكوس منهم الشافعي وسائر اصحابه والقائلين بقوله الا المزني ومنهم
احمد بن حنبل وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وابو ثور واليه
ذهب ابو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة وملك
منهم فمن الحجة لهم ان الواو توجب الرتبة والجمع جميعا. وحكى ذلك بعض اصحاب
الشافعي في كتاب الاصول له عن نحويي الكوفة الكسائي والفراء وهشام بن
معوية انهم قالوا الواو والعطف انما توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم
في قولهم اعطه درهما وعمرا فالواو قد دلت على زيادة في قائمة الكلام مع الجمع
قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة احيانا ولا توجبها احيانا ولم يكن بعض مراد
الله عز وجل في الاية على ما زعم مخالفونا كان في بيان رسول الله صلى الله عليه
لذلك بفعله ما يوجبه لانه من بعثه الله الى ان مات لم يتوضأ الا على الترتيب
فصار ذلك فرضا لانه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من اية الوضوء
كبيانه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملة
التي لم تختلف انها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان بفعله رسول الله
صلى الله عليه لم يجزه بدليل قوله صلى الله عليه كل فعل لم يشرع على فعلنا فهو
رد وبدليل قوله انما وفرضا على الترتيب سنا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به.

قالوا واما الحديث عن علي وابن مسعود فغير صحيح عنهما لان حديث علي انفرد
به عبد الله بن عبد خير وبزهير الجعفي ولم يسمع من علي والمنقطع من الحديث لا تجب
به حجة قالوا وكذلك حديث عبد الله بن مسعود انشرانقطاعا لانه لا يوجد
الا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه
ولا ادركه وهو ايضا حديث مختلف فيه لان عبد الرزاق ومعمر بن بكير الرستاقي
رويا عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال ما ابالي
بايهما بدأت بالنهي او بالبسري ورواه جعفر بن عياش عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله بن مسعود لا باس ان تبدأ بيدك قبل رجليك
قالوا وعبد الرزاق اثبت في ابن جريج من جعفر بن عياش وقد تابعه الرستاقي
وليس في روايتهما ما يوجب تقويما ولا تاخيرا لان النهي والبسري لا تنازع بين
المتلبسين في تقويم احداهما على الاخرى لانه ليس فيهما تسوية واو وقد جمعهما الله
بقوله وايديكم ومما لم يختلف فيه فيحتاج اليه قالوا وقد روى عن علي بن
ابي طالب انه قال انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وقد قضى رسول الله بالدين قبل
الوصية وهو مشهور ثابت عن علي رضي الله عنه قالوا فمتى ما كان فرض
او جب عشرة اوالتي هي في اكثر احوالها بمعنى الواو والفعل والتعقيب والواو
عشرة اخرى بسرا واولى لا محالة لان الواو اقوى عملا في العطف من او عشر
الجميع ومن الحجة لهم ايضا ما اخبرنا به عبد الوارث بن سفيان قال نا احمد بن
دحيم قال حدثنا ابرهيم بن حماد قال نا عمي اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا
عبد الله بن عبد الوهاب قال نا عباد بن خالد قال اخبرني ابرهيم بن مسلم
ابو اسحق عن عبد الله بن عباس قال ما ندمت على شيء لم اكن عملت به
ما ندمت على المشي الى بيت الله انا لا اكون مشيت لاني سمعت الله عز وجل يقول
حين ذكر ابرهيم وامره ان يناجيه في الناس بالحج قال يأتوك رجالا او ركبانا
قبل الركبان فهذا ابن عباس فقد صرح بان الواو توجب عشر الفعل والتعقيب
والترتيب. واخبرنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا
احمد بن محمد بن سلام قال نا ابو بكر بن ابي العوام قال نا ابي قال نا ابو بكر

اثر مرفوع لما عز أي عشرة عز عون من عشر الله في قوله عز وجل وقالوا بلى فلنا
ما سوا الكتاب لا بغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها قال فج والله القوم
من الصغار قبل الكبار فسوا ايضا مثل ما نقوم عن ابن عباس سواء قالوا وليس
الصلاة والزكاة في النفوسة في معنى سوا الباب في شيء لانهما فرضان مختلفان
احدهما في مال والثاني في بدن وفرض الواجب على من لا يجب عليه الآخر وكذلك
الرتبة والرقبة شيء ان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة واما الطهارة فرض واجب
مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود وكالصفا والمروة اللذين امرنا بالترتيب
فيهما قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين اعضاء الوضوء لانه
يحكن ان يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة وذلك غير ممكن في اعضاء
الوضوء الا على الرتبة فالواجب ان لا يقدم بعضها على بعض لان رسول الله لم
يفعل ذلك الا امتثالا لقوله تعالى عليه الوضوء الا ان نوى في صلى الله عليه ولو كان
ذلك جايزا لفعله صلى الله عليه ولو مرة واحدة لانه كان اذا خير بين امرين اختار
ايسرهما فلما لم يفعل ذلك علمنا ان الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا
يجوز ان يقدم السجود على الركوع باجماع واحتجوا ايضا بان الواو في اية الوضوء
في الاعضاء كلها معطوفة على الباء في قوله فاغسلوا وجوهكم الآية
فالواو ما كان معطوفا على الباء يحكمه حكم الباء بواو كان معطوفا او بغير
واو لان اصل العطف على الباء وحكمها ايجاب الرتبة والعجلة فالواو وقروء
العطف كلها مواجمعوا انما توجب الرتبة إلا الواو وقانهم فراختلفوا
فيها فالواجب ان يكون حكمها حكم اخواتها من حروف العطف في ايجاب
الترتيب واما قول الله عز وجل يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
يكون عبادتها في شريعتنا الركوع بعد السجود فان صح ان ذلك ليس كذلك
فالوجه فيه ان الله عز وجل امرها اولا بالقنوت وهو الطاعة ثم السجود وهي
الصلاة بعينها كما قال وادبار السجود اي واذبار الصلوات واركعي مع
الراكعين اذا اشكريد مع الشاكرين ومنه قول الله تعالى فخر راكعا اذ يخر
شكرا لله وكذلك قال ابن عباس وغيره سمي بخر شكرا واحتجوا ايضا بقول

كذا في النسخ
وروي الحديث
الاخبار:
من الصغار والكبار

الله عز وجل واركعوا واسجدوا ومع اجماع المسلمين انه لا يجوز الاخبار بعض قبل
ان يركع فالوا فهذه الواو فرا وجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف واحتجوا
ايضا بقول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله مع قول رسول الله
نبدا بما بدا الله به ورجحوا قولهم بان الاجتماع في الصلوات واجب وسوما قالوه
لان من صلى بغير ان توضا على النسق كانت صلاته تامة باجماع قالوا ومن
الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لانه قد ذكر
الرجلين واخر مسح الراس لما فهم المراد من تقديم المسح فادخل المسح بين
الغسلين ليعلم انه مقدم عليه ليتبين ترتيب الراس قبل الرجلين ولو لا ذلك لقال
فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم ولما احتاج
ان ياتي بلفظ ملتبس محتمل للتاويل لولا ما يوجب الترتيب في ذلك الا ترى ان تقديم
ذكر الراس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلما يوجب الترتيب
وردت الاية بالتقديم والتاخير والله اعلم من اجل ما احتج به الشافعيون
في هذه المسالة قال ابو عمر اما ما ادعوه عن العرب ونسبوه إلى الفراء
والكسائي وهشام فليس لمشهور عنهم والذي عليه جماعة اهل العربية ان
الواو انما توجب التسوية واما ما ذكروه من اية الوصية والدين فلا معول له
لان المال اذا كان مامونا وترك الورثة فنفذوا الوصية قبل اداء الدين ثم ادوا
الدين فغرم من مال الميت لم يجب عليهم اعادة الوصية ولو نفذوا الوصية ولم
يكن في المال ما يودي منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا لانهم فرنفذوا
وكذلك قوله اركعوا واسجدوا واسعوا واذكروا اذا صحت الواو وبان بها على
التقديم اذ ذلك لموضع البيان وانما قلنا ان حق الواو في اللغة التسوية
لا غير حتى ياتي اجماع يدل على غير ذلك وبين المراد فيه والاجماع في اية
الوضوء معلوم بل اكثر اهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روي
في ذلك عن علي وابن مسعود واما ما ادعوه من ان فعل رسول الله صلى الله
عليه في الاية بيان كيفية ان ركعات الصلوات مجملا لان الصلوات فرضت
مجملا لا سبيل الى الوصول لمراد الله منها الا بالبيان فصار البيان فيها فرضا باجماع

الألوكة
www.alukah.net

وليست اية الوضوء كذلك لانا لو تركنا وظاهرها لم نغسل عن عمر لانها
محكمة مستغنية عن بيان فلم يكن فعله فيها على الله عليه الا على الاستحباب
وعلى الافضل كما كان يبدأ باليمنى قبل اليسار وكان يحب التيامن في امره كله وليس
ذلك بفرض عند الجميع واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من
شعائر الله مع قول رسول الله نبدأ بما بدأ الله به فلا حجة فيه لانا كذلك نقول نبدأ
بما بدأ الله به وهذا الترتيب هو اولى ولسنا نختلف في ذلك وانما الخلاف بيننا وبينهم
فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك ام لا وقد اوردنا منهم انه لا يفسد
بالولاء بل النبي لم كرهنا على ان قوله صلى الله عليه نبدأ بما بدأ الله به ظاهره انه سنة
والله اعلم لان فعله ليس بفرض الا ان يصحبه دليل يوجبه في حق الفروض ولو كان
فرضا لقال ابدؤا بما بدأ الله به امر حتم بذلك ولفظ الامر في هذا الحديث لا يوجد من
رواية من يحتج به وهذا الادخال والاحتجاج على غير مذهب اصحابنا القائلين لا ينتم
يوجبون الا ان فعل رسول الله صلى الله عليه على الوجوب أبو اخي يقوم الدليل
على انها اوردها التدب وهذه المسئلة خارجة على عزهم عن اصلهم هذا وقد
يفعل هذا ابتداء بقول فكره وقد يحتمل ان يحتج بقوله صلى الله عليه نبدأ بما بدأ
الله به على ان الواو لا توجب الترتيب لانها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول
الله ان يقول لهم نبدأ بما بدأ الله به لانهم اهل اللسان الذي نزل القرآن به فلو كان
مفهوما في محتوى الخطاب ان الواو توجب الفعل والبعض ما احتاج رسول الله
اعلم ان يبين لهم ذلك وانما بين لهم ذلك لان المراد كان من السعي بين الصفا
والمروة ان يبدأ فيه بالصفا ولم يكن ذلك بيانا في الخطاب فمن لم كر السعي بين
الصفا والمروة ابتداء بالمروة قبل الصفا فعال منهم فاليوم لا يجزيه وعليه ان
يلغي ابتداءه بالمروة ويبني على سعيه من الصفا ويختم بالمروة منهم مالك والشافعي
والاوزاعي وابو حنيفة وزفر قال بقولهم وقال بعض العراقيين يجزيه وذلك
وانما الابتداء يتم بالصفا استحبابا وقد اختلف عن عكاء فروي عنه انه
يلغي الشوط وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء وروي عنه انه من جعل ذلك
اجزأ عنه والحجة للمالك وزفر قال بقوله ما قدمناه ذكره واما من يحتم بالاحتياط

في اختلاف نية الصائم والامام وفي الجمعة خلف العبد وفي الوضوء يتماثل
فيه النجاسة اذا كان فوق الفلس ولم يتغير ومذاكله الاحتياط فيه عند
قوله ولم يرد للاحتياط معنى اذ قام له الدليل على صحة ما ذهب اليه فكذلك
لا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عز وجل والمشهور من لسان
العرب واما قولهم من فعل فعلا كان معللا باجتماع فمذا ايضا اصل لابراهيم
احد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب اليه واما قولهم ان وجوب الترتيب
اوجب التقديم والتاخير في اية الوضوء فمن والمن لا يعني من الحق شيئا
والتقديم والتاخير في القرآن كثير وهو معروف في لسان العرب مشهور في كتاب
الله فليس في قولهم دليل شيء يلزم والله اعلم اخبرنا عبد الله بن محمد بن
عبد المؤمن قال انا اخبر بن سلمان النحاد ببغداد قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال حدثني ابي قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا عوف بن ابي جميلة الاعرابي
قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الجعلي ان علقا قال انا ابي ما بدا عضاه
بدأت اذا تمشط وضوءه قال عوف ولم يسمع من علي وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عكاء قال احب الي ان يبدأ بالاول فالاول المضمضة ثم الاستنشاق
ثم الوجه ثم اليدين ثم المسح على الراس ثم الرجلين قال فان قدم شيئا على شيء
فلا حرج وهو يكرهه قال ابو عمر قول هلال في مثل قول هؤلاء سواء
واما على قول من لم ير تنكيس السعي وتنكيس الوضوء باسا فالحجة عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي وكذلك بالبيت
على رتبته ثم قال خذوا عني مناسككم والحج في الكتاب مجمل وبيانه له
كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات الا ان يجمع على شيء من ذلك
فيخرج بدليله وبالله التوفيق ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير
عن جابر قال دفع رسول الله صلى الله عليه وعليه السكينة وامرهم بالسكينة
وان يوضعوا في وادي محسر وامرهم بمثل حصى الخذف وقال خذوا عني
مناسككم لعلي لا اج بعد عامي هذا

الألوكة
www.alukah.net

حديث ثالث لجعفر بن محمد متصل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا أوقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويرقى ويصنع على المروة مثل ذلك في هذا الحديث الوقوف على الصفا والمروة والمشي بينهما والسعي من شعاب الخ لقوله صلى الله عليه خذوا عني مناسككم وفيه أن الصفا والمروة موضع دعاء وخبر فيه الإجابة وفيه أن الرقي يفتح بالتكبير والتهليل وفيه أن عدد التكبير يدل لهذا الموضع ثلاث والتهليل مرة واحدة ثم الرقي والذكر والدعاء يدل لهذا الموضع وغيره من شعائر مواقف الخ مندوب إليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الإجابة وليس بفرض عند الجميع ومن زاد على ما ذكر في هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج واجب إليه استعمال ما فيه على حسبه وبالله التوفيق. وكذلك أحب الرقي على الصفا والمروة أن يعلو عليهما حتى يبدو له البيت لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه كان يسعى على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك فإن لم يفعل فلا حرج وكذلك انفرد الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه لما انتهى إلى المقام قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فرأيتهما بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به أن الصفا والمروة من شعائر الله. والوليد انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك فقوله لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وسائره لمالك في الموطأ.

حديث رابع لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث إذا نزل بين الصفا والمروة وغيره من رواة

على

مالك يقول إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه. ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن يحمل ما رواه الناس لأن الظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غير من نزل من الصفا والصحيح لا يحمل إلا هذا. وقد يمكن أن يكون شبه على يحيى برواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه كما في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه لأن الناس غشوه وسواء خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريج وإنما المفعول له في حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه كما في بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه وحديث ابن جريج وإن كان ثابت الإسناد عندهم صحيحا فإن العلماء اجتمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة. **واختلفوا** في العذر فقال سعيد بن جبير وكما يفعله كان شاكيا صلى الله عليه وقال آخرون بل كان ذلك لشرة ما غشيه من الناس ليشرف لهم ويعلمهم ويفهمهم وذلك في حجر كما فيه بالبيت بين الصفا والمروة وغزوهم فيه ابن جريج حيث ذكر فيه الصفا والمروة لأن ذلك كان منه في كما في الإباضة والله أعلم. وحدث ابن جريج حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كما في النبي عليه السلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه فإن الناس غشوه قال أبو عمر قوله في حديث ابن جريج وبين الصفا والمروة توقعه الآثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك سواء لأن قوله انصبت فرماه في بطن المسيل يوقع أن يكون راكبا. أخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا أحمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا يحيى بن سعيد قال نا جعفر بن محمد قال نا أبي قال نا جابر أن رسول الله صلى الله عليه نزل يعني عن الصفا حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى والوجه عندنا العلم في كما في رسول الله صلى الله عليه راكبا أنه كان في كما في الإباضة وحيث الحث الناس به يسألونه وفي حديث كما في

الألوكة
www.alukah.net

قال ذلك روى ابن عيينة عن عبد الله بن كاوس عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه امر اصحابه ان يهلوا بالاباضة واباضة في نسايه ليلا فطافت على راحلتها
وفي حديث ام سلمة انها اشتكت بومئذ فقال لها رسول الله طوفي راكبة من
وراء الناس وهذا يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر اني لا اعلم خلافا
بين علماء المسلمين انهم لا يستحبون لاحد ان يطوف بين الصفا والمروة على
راحلة راكبا ولو كان لطوافه راكبا الغير عذر لكان ذلك مسقطا عنهم
او عن من مع عذره ذلك منهم. وقد روينا عن عايشة وعروة بن الزبير كراهية
ان يطوف احد بين الصفا والمروة راكبا وهو قول جماعة الفقهاء واما مالك
فلا احفظ له فيه نصا الا انه قال من طاف بالبيت محمولا او راكبا من غير
عذر لم يجز واعاد وكذلك السعي بين الصفا والمروة عنده في قوله قبل
السعي او كثر مما شيا لما ورد فيه من اشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سعيه ماشيا على قدميه. وقال مالك انه ان سعى احد ذاهبا بين الصفا
والمروة اجزاه عن نفسه وعن الصبي اذا نوى بذلك وقال في الطايف بالبيت
محمولا ان رجع الى بلاده كان عليه ان ينحر بدنة ما. وقال الليث بن سعد الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة سواء يجزيه واحدهما راكبا الا ان يكون له عذر
وكذلك قال ابو ثور من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه ان يعيد
وقال مجاهد لا بد من الاجر ضرورة وسوء قول مالك. وقال الشافعي لا يضيع له ان
يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا فان فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك او من
غير عذر وذكر ان انس بن مالك وعطاء كانا راكبين. وقال ابو حنيفة ان سعى
راكبا بين الصفا والمروة اعاد ما دام بمكة وان رجع الى الكوفة فعليه دم
وكذلك ان كان طاف بالبيت راكبا عنده. وقال هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن
لو كان طاف بابيه حاملا لها اجزاه عنه وعنها وكذلك لو استاجر امراة رجلا
يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الاجرة له. قال ابو عمر
قول مالك والليث بن سعد وابي ثور استعرضها ظاهر الحديث وافسر في قول من
اوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا. واما قول من قال ان رسول الله كان

شاكيا فمحتمل في ذلك لحديث عكرمة عن ابن عباس. حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال نا مسدد قال نا خالد بن عبد الله قال انا يزيد
ابن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه طاف على بعيره
وهو يشتكي فكلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من
طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي مثل معنى قوله صلى الله عليه لام سلمة حين اشتكت
انه طوفي من وراء الناس وانت راكبة. وقد اختلف الفقهاء في السعي
بين الصفا والمروة على العمرة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج او من سننه
والنوافل هذا اليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما ان ذلك فرض لا يجوز
عنه الدم ولا يجبر الاتيان به كالطواف بالبيت الواجب سواء وممن قال
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود. وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب فان تركه احد من الحاج حتى رجع الى بلاده
جبره بالدم لانه سنة من سنن الحج وسنن الحج تجبر بالدم اذا سقط الاتيان بها
هذا قول الثوري وروي عن قتادة والحسن البصري مثله. واما ابو حنيفة واصحابه
فقالوا ان ترك اربعة اشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وان ترك
اقل كان عليه لكل شوط من الطعام مسكين نصف صاع من حنطة فان ترك
ذلك في العمرة او في الحج ناسيا فعليه دم وقال قوم هو فرض في العمرة وليس بفرض
في الحج وقال كاوس من ترك السعي بينهما فعليه عمرة واختلف فيه قول عطاء
وروي عن ابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وابن سيرين انه تطوع وحجة ابي
حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة انه ليس بفرض قول رسول الله
صلى الله عليه الحج عرفات فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج فالوا فصار ما سواه بمنزلة
عنه الرمي فالوا وانما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف كما ان المبيت
بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة فلما نابت عن المبيت بجمع الرمي فكذلك ينوب
عن السعي الرمي. قال ابو عمر اما الوقوف بعرفة وقرضه مجتمع عليه واما المبيت
او حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه وان كان مالك وابو حنيفة
والشافعي لا يرونه فرضا وسياتي ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع

الألوكة
www.alukah.net

في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله. والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله. وقال خذوا عني مناسككم فصار بيانا لمجمل الواجب أن يكون فرضا كبيانه لسائر الصلوات وما كان نفلا لم يتأد به الفرض بتطوع أو تطوع وفرض قال الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فإن أحسن حج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فإن له ليس فيما أسقط من مصحف الجماعة حجة لأنه لا يفلح به على الله عز وجل ولا يحكم بأنه قرآن لأن الأمة أنفذته الجماعة بين اللوحين وأحسن ما روي في تأويل هذه الآية ما ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والروث فلما فتح النبي صلى الله عليه بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في بني نوفل من قريش فرأيت النبي عليه السلام يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي حتى إن ثوبه ليدور من شدة السعي. وكذلك رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل أخبرنا أحمر بن عبد الله بن محمر بن علي قال نا المنهوز بن حمزة الحسيني قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي قال أنا عبد الله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجراة أخي بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وذكر أبو بكر بن أبي شيبة فاختلفا في إسناده إما هو وإما محمد بن بشر. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبد الله بن المؤمل قال نا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء ولكنه اختلفا في موضعين من الإسناد

منى

قال أبو عمر ولو لم يكن في هذا الباب إلا حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال سعى النبي صلى الله عليه بين الصفا والمروة وقد رمل من الحجر إلى الحجر لكفى به حجة في وجوب السعي بين الصفا والمروة لأن رمله صلى الله عليه بين الصفا والمروة لا يكون إلا في حج أو عمرة وقد أجمعوا أن رمله صلى الله عليه بين الصفا والمروة في حجة الوداع وهو حج لا عمرة فيه فثبت أن رمله بين الصفا والمروة كان في حجة الوداع وقد أجمعوا أن رمله صلى الله عليه بين الصفا والمروة سنة فثبت أن السعي بين الصفا والمروة سنة وقد أجمعوا أن السعي بين الصفا والمروة لا يكون إلا في حج أو عمرة فثبت أن السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة سنة وقد أجمعوا أن السعي بين الصفا والمروة لا يكون إلا في حج أو عمرة فثبت أن السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة سنة وقد أجمعوا أن السعي بين الصفا والمروة لا يكون إلا في حج أو عمرة فثبت أن السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة سنة

الألوكة
www.alukah.net

أحرما انه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن عبد الله بن ابي حسين والاخرانه
اسقط صفية بنت شيبة من الاسناد وافسد اسناد هذا الحديث ولا ادري ممن هذا
انما ابى بكر ام من محمد بن بشر ومن ابيهما كان فهو كما لا شك فيه. وقد
رواه محمد بن سنان العوقي عن عبد الله بن المؤمل فجعله بالمواد بالبيت ذكر
ابو جعفر العقيلي قال ثنا محمد بن ابو ثوب قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا
عبد الله بن المؤمل المكي قال ثنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي عن
صفية بنت شيبة عن امراة يقال لها حبيبة بنت ابي تجراة قالت دخلت المسجد
انا وبنتي مع من قريش فقالت والنبي عليه السلام يطوف بالبيت فقالت والله ليسعى
حتى ابين لاري لي وهو يقول لاصحابه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
مكررا قال يطوف بالبيت واسقط من اسناد الحديث عطاء والصحيح في اسناد
هذا الحديث وعنه ما ذكره الشافعي وابو نعيم الا ان قول ابي نعم امراة من اهل
اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعي والله اعلم. فان قال قائل ان عبد الله
ابن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له متى يسقط
الحفظ فيما لا اضعفت الرواية عنه وما علمنا له خبرا تسقط عدالته.
وقد روي عنه جماعة من جلة العلماء وفي ذلك ما يرفع من حاله والاضطراب
عنه لا يسقط حديثه لان الاختلاف على الثقة كثير ولم يقدح ذلك في رواياتهم
وقد اتفق شاهران عن عطاء على ما رواه ابن جريج وابو نعيم وليس من لم يحفظ
ولم يهم حجة على من اقام وحفظ ومما يشرح حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث
المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة فانه يفسر صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل
اخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال ثنا حمزة بن محمد قال ثنا احمد بن شعيب
قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن زيد عن ثور بن يزيد عن المغيرة بن حكيم عن صفية
بنت شيبة عن امراة قالت رايت النبي عليه السلام يسعى في بطن المسيل ويقول
لا يقطع الوادي الا شدا. وقد ذكر ابو جعفر العقيلي قال ثنا محمد بن موسى الفطري
قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال ثنا مهران بن ابي عمر الرازي قال ثنا سفيان
عن مثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن بلال قال العقيلي

سيان المهريزي

يعني الشيبة قالت فكرت الى النبي صلى الله عليه وانا في غرفة بين الصفا
والمروة وهو يقول يا ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا.
قال ابو عمر بهذا القول مع قول رسول الله صلى الله عليه لعايشة كما قال
بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك جميعا وعليه جل اهل العلم وجوب السعي وبالله
التوفيق. وفيه دليل ان اختلاف اصحابنا في من ترك الرمل في الطواف بالبيت
او ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة مما لفرض من كتابنا هذا والذي
عليه اكثر الفقهاء انه لا دم عليه لا شيء فيه وذلك والله اعلم لما ذكرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال
رايت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد رايت رسول
الله يمشي وان سعيت فقد رايت رسول الله يسعى. وروى سفيان ايضا عن عطاء
ابن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر مثله سواء وزاد وانا شيخ كبير
قال ابو عمر لا يبقى لاحد فيه على السعي والهرولة والاشتراط تركه
ومن كان شيخا ضعيفا او مريضا بالله اعذر بالعذر ويجزيه المشي لان
السعي العمل وقد عمله بالمشي. واختلف العلماء فيمن فرق السعي بين
الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء ابن ابي رباح يجزيه ولا يعيد
السعي ولا شيء عليه وكذلك قال الاوزاعي وطايفة من اهل الحديث
واختلف في ذلك عن الثوري فروي عنه مثل قول الاوزاعي وعطاء
وروي عنه انه يعيد السعي. وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
لا يجزيه وعليه ان يعيد الا ان مالكا وابا حنيفة قالا يعيد الطواف والسعي
جميعا وقال الشافعي يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف. ولا شيء
عليه. واختلفوا والمسئلة بحالها اذا خرج من مكة بعد ان وقف بعرفة
فقال مالك يرجع فيطوف ويسعى وان كان وطيء النساء اعتمر واهرق
يعني اذا كان وطيء بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة
وقال الشافعي يرجع حيث كان فيسعى ويهدي ولا سعي للعمرة ها هنا
وروي عن ابي حنيفة مثل قول الشافعي سواء وروي عنه اذا بلغ بلاده

الألوكة
www.alukah.net

اشتراه واجزاه. قال ابو عمر لا بن وهب عن ملد والشافعي بئر من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف وعليه ان ياتي بالسعي عن سما أيرا وان يعود على ما فرّ منه من اختلافهما في اعادة الطواف معه فان وطيء كان عليه هديه بدنة عند الشافعي لا غير مع الاثنان بالسعي وكان عليه عند ملد ان يطوف ويسعى ويقصر ويهدي وكذلك من نسي طواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسي السعي بين الصفا والمروة على اصل كل واحد منهما لا فرق بين شيء يزيد لد عندهما وعند من قال بقولهما. قال ملد في موطاه من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستقبل مكة انه يرجع فيسعى وان اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي. قال ابو عمر انما اوجب ملد في هذه المسئلة العمرة والهدي ليكون سعيه في احرام صحيح لا في احرام فاسد والله اعلم.

حديث خامس لجعفر بن محمد

ملد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه هكذا قال يحيى عن ملد في سوى الحديث عن علي وتابعه القعنبي في جعله عن علي ايضا كما رواه يحيى ورواه ابن بكير وسعيد ابن عفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وابو مصعب والشافعي فقالوا فيه عن ملد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وان مسلم ابن خالد عن ملد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل عن جابر ولا عن علي.

قال ابو عمر الصحيح فيه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج وانما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه لا اعلمه من وجه آخر وسوى الملد صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. وفيه من الفقه ان يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك عند اهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لبدنه ولانها قربة الى الله عز وجل فمباشرتها اولى وجابر ان نحر المسجد والتحاتا

الألوكة
www.alukah.net

غير ما جاء الاثر ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحر بعض هديه رسول الله صلى الله عليه وهو امر لا خلاف بين العلماء في اجازته واغنى عن الكلام فيه وقد جاء رواية عن بعض اهل العلم ان من نحر اضحيته غيره كان عليه الاعادة ولم يجزه وهذا محمول عند اهل العلم على انها نحرت بغير اذن صاحبها وموضع خلاف واما اذا كان صاحب الهدي او الضحية قد امر بغير هديه او ضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في اجازته ذلك لكما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز باجماع وفي نحر غير رسول الله هديه دليل على جواز الوكالة لانه معلوم انه لم يفعل ذلك بغير اذنه واذا صح انه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الانسان انه جائز ان يوليه غيره فينفذ فيه فعله وقد روى سفين ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي. اخبرنا عبد الوارث ابن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا سفين عن شبيب بن غرقدة قال اخبرني الحي عن عروة ان النبي صلى الله عليه اعطاه دينارا يشتري له به اضحية او قال شاة فاشتري له شاتين فباع احداهما بدينار وانا بشاة وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراب الربح فيه. وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة بغير رواية مسدد. وقد روي من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء.

قال ابو عمر وقد اختلف العلماء ايضا من معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل به هل يلزم الامر لذلك ام لا كرجل قال لرجل اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له ارباعه ان كل من تلك الصفة بزيادة الدرهم والزيد عليه ملد واصحابه ان الجميع يلزمه اذا وافق الصفة وزاد من جنسها لانه محسن. وهذا الحديث يعضد قول ملد وموكد حديث جبير وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما اخذ منه الدينار ولا امضى له البيع. وقد اختلف عن ملد واصحابه فيمن ضحت اضحيته بغير اذنه ولا امر. وروي عنه انها لا تجزيه عن الزاج وسواء نوى ذبحها عن نفسه او عن صاحبها وعلى الزاج ضمانها. وروي عنه ان الزاج اذا كان مثل الولد او بعض

العيال فإنما تجزيه وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فزنج له ضحية فواجبها انه إن ذبحها عن نفسه متمتعا لم تجز عن صاحبها وله ان يضمن الزاج وان ضحى بها اجزت عن الضامن وان ذبحها عن صاحبها بغير امره اجزت عنه وقال النوري لا تجزيه ويضمن الزاج. وقال الشافعي تجزيه عن صاحبها ويضمن الزاج النقصان وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان زنج رجل اضحية رجل بغير امره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته الا ان يكون مثل الولد او بعض العيال انما هو جوما على وجه الكفاية له فان جاز تجزيه. وقال ابن القاسم عنه اذا كانوا كذلك فإنها تجزيه ولم يقل ان جاز واحد اخطأ رجلان فزنج كل واحد منهما اضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك واصحابه ويضمن عنهم كل واحد منهما قيمة اضحية صاحبه لا أعلم خلافا بين اصحاب مالك في الضحايا واما الهدي فاختلف فيه عن مالك والاشهر عنه ما حكاه ابن عبد الحكم وغيره انه لو اخطأ رجلان كل واحد منهما بهدي صاحبه اجزاهما ولم يكن عليهما شيء ومنزلة هو تحميل المزهب في الهدي خاصة. وفي رواية عن مالك في المعتمر يزاد المرتين او ثلاثا فزنج كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ انه لا يجزيه عنهما ويضمن كل واحد منهما قيمة ما زنج وانسقا الهدي. وقال الشافعي يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما زنج حيا ومذبوحا واجزت عن كل واحد منهما اضحيته او هديه. وقال الطحاوي يجزيه عن كل واحد منهما اضحيته او هديه التي اوجبها ولا شيء على الزاج لانه فعل ما لا بد منه ولا ضمان على واحد منهما الا ان يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك وقال ابن عبد الحكم انما عن مالك لو زنج احدهما يعني المعتمر بن شاة صاحبه عن نفسه ضحيا ولم تجز وزنج شاته التي اوجبها وعزم لصاحبه قيمة شاته التي ذبحها واشترى صاحبه شاة واجزاها قال ابن عبد الحكم والقول الاول احب الينا يعني المعتمر بن يزنج احدهما شاة صاحبه وهو قولها بما ان ذلك لا يجزيهما. قال ابو عمر في حديث هشام الذي قدمنا ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه وفي هذا الموضع هدي على تراخيه كما ذكرنا رضي الله عنه وذلك صحيح في حديث جابر

وحدث علي أيضا اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد ابن زهير قال نا محمد بن سعيد الاصبهاني وهرون بن معروف قالا نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث الطويل في الحج قال ثم انصرف يعني رسول الله صلى الله عليه بعد ان رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات فحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فحر سائرها وذكر الحديث. اخبرنا احمد بن محمد قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله. قال فنحر رسول الله صلى الله عليه ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وذكر الحديث. واخبرنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد ابن شعيب قال انا علي بن حجر قال نا اسماعيل بن جعفر قال نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال ساق رسول الله صلى الله عليه مائة بدنة فنحر منها رسول الله صلى الله عليه ثلاثا وستين بيده وخير عليا ما بقي ثم امر رسول الله صلى الله عليه ان تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها. واخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال نا حمزة بن محمد الكناني قال نا احمد بن شعيب النسائي قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب ابن الليث قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال قدم علي من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وكان الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه منها ثلاثا وستين بدنة ونحر علي سبعا وثلاثين واشرك عليا في بدنه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وعلي رضي الله عنه من لحمها وشربا من مرقها هكذا اكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه نحر من ذلك البدن المائة ثلاثا وستين ونحر علي بقيتها الا اربعين ابن عيينة فانه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال ونحر رسول الله صلى الله عليه ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلاثين. واما

الألوكة
www.alukah.net

رواية على ابن ابي كمال في ذلك فحدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر التمار قال نا ابو داود قال نا هارون بن عبد الله قال نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحق عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه بوئه فجمز ثلاثين بوئة بعيره امر بي فجمزت سائرها حدثنا اسحق بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفين قال نا عبد الكريم الجزري قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول سمعت علي بن ابي كمال يقول امرني رسول الله صلى الله عليه ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا قال سفين وحدثنا به ابن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي كما حدثنا عبد الكريم اتم. **قال ابو محمد** في حديث متوا الباب ان رسول الله صلى الله عليه اكل من وجوب الوجه سافه في حجته ومن البيان ذلك كان تطوعا عن كل من جعله مفردا واجمع العلماء على جواز الاكل من التطوع اذا بلغ محله لقول الله عز وجل واذا وجبت جنوبها فكلوا منها واختلفوا في جواز الاكل مما عدا هدي التطوع فقال مالك يؤكل من كل هدي سيق في الاحرام الا جزاء الصيد وفدية الاذى ونذور المساكين والاكل في دم المتعة واضحايا ان كل ما دخله الاهتمام من الهدي والنسك لم يؤكل لم يجز فسبيله سبيل ما جعل للمساكين ولا يجوز الاكل منه وما سوى ذلك يؤكل منه لان الله قد اطلق الاكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب ان يمتنع من اكل شيء منها الا بدليل لا معارض له او باجماع وقد اجمعوا على اباحة الاكل من هدي التطوع اذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه فكذلك كل هدي الا ما اجمع عليه. وقال ابو حنيفة يأكل من هدي المتعة وهدي التطوع اذا بلغ محله لا غير وقال الشافعي لا يأكل من شيء من الهدي الواجب وقال في معنى قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها انه اذن له في هدي التطوع لا في الواجب بدليل الاجماع على انه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الاذى فكانت العلة في ذلك

انه دم واجب في الاحرام من اجل ما اتى به المحرم فكل هدي وجب على المحرم بسبب فعل اتاه وهو بمنزلته والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها كالزكاة وبالله التوفيق.

تم السفر الاول من كتاب التمهيد لحمد الله وعونه ونصره وصلى الله على محمد نبيه وعبده وآله إن شاء الله في أول الثاني حديث سادس لجعفر بن محمد بن منفعة والله المعين برحمته

حديث سادس لجعفر بن محمد بن منفعة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر الهوس فقال ما اذري كيف اصنع في ازرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استنوا بهم سنة اهل الكتاب هذا حديث منفعة لا نعلم بن محمد بن علي لقي عمر ولا عبد الرحمن ابن عوف. وقد رواه ابو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده وهو منقطع ايضا منفعة لان علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ابن عوف. اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ان اباه حدثه قال نا محمد بن فاسم قال نا ابن الجارود قال نا ابو بكر بن ابي الخيم قال نا عمرو بن علي قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال عمر ما اذري ما اصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استنوا بهم سنة اهل الكتاب. واخبرنا احمد بن علي ابن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد الدوري نا ابو علي الحنفي نا مالك ابن انس حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب قال ما اذري ما اصنع بالمجوس اهل الذمة فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنتهم سنة اهل الكتاب قال مالك في الجزية قال ابو الحسن علي بن عمر لم نعلم في هذا الاسناد عن جده متى حدث به عن مالك غير ابي علي الحنفي وكان ثقة وهو في الموطأ جعفر عن ابيه ان عمر. **قال ابو عمر** وهو منقطع هذا لا شك فيه ولا كذا منقطع ولا

الألوكة
www.alukah.net

دونه في العلم ومما موجود كثير في علم الخبر الذي لا يزال الا بالتوفيق والسمع فاذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته فغيره ممن ليس مثله اخرى الا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه وفيه ان العالم اذا اجمل شيئا او اشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والغلط حتى يقف على حقيقة من امره فيما اشكل عليه وفيه ايجاب العمل بخبر الواحد العدل وانه حجة يلزم العمل بها والانقياد اليها الا ترى ان عمر رضي الله عنه قد اشكل عليه امر المجوس فلما اخبره عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام لم يحتج الى غيره ذلك وفي به واما قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لانه انما اراد سنوا بهم سنة اهل الكتاب في الجزية وعليها خرج الجواب والدليل على ذلك الا ترى ان علماء المسلمين مجتمعون على ان لا يسن بالمجوس سنة اهل الكتاب في نكاح نسايهم ولا في اكل ما يحلونه الا شيء روي عن سعيد بن المسيب انه لم ير بتزوج المجوسي لغاة المسلم اذا اثر المسلم بزوجها باسا وقد روي عنه انه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الاول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه وليست الجزية من الزيادة في شيء ولا اخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم وقد ساووا اهل الكتاب في الكفر بل هم اشد كفرا فوجب ان يجروا مجراهم في الذل والصغار واخذ الجزية منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين فلذلك لم يفرق حال الكتابيين وغيرهم عمر ملي واصحابه الزيدية هو اسوأ المذهب في اخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا ولا تنكح نساؤهم ولا اكل ذبايحهم من هذا الباب لان ذلك مكرمة بالكتابيين لقوله حلت لكم ذبايحهم وانما عنى الرسل فلم يجز ان يلحق بهم من لا كتاب له في معنى المكرمة هذه جملة اقوال اصحاب ملي والخطاب بين علماء المسلمين ان الجزية تؤخذ من المجوس لان رسول الله صلى الله عليه اخذ الجزية من مجوس اهل الحجرين ومن مجوس هجر وفعله بقول رسول الله صلى الله عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي روى الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس السواد

وان عثمان بن عفان اخذها من البربر بمكة رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وانما ملد ومعمر فانهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرا سعيدا وروياه ابن معمر عن ملد عن الزهري عن ابن شهاب بن يزيد وقد ذكرناه في باب مراسيل ابن شهاب **واختلف** الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له مثل بني حنيفة هل تقبل الجزية ام لا فقال ملد تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا او عجما وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب خاصة عربا كانوا او عجما لقول الله عز وجل من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد قال وتقبل من المجوس بالسنة وعلى مذهب النور واصحابه واهل حنيفة واصحابه واهل ثور واحمد وداود وقال ابو ثور الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب ومن المجوس لا غير وكذلك قال احمد بن حنبل وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه ان مشركي العرب لا تقبل منهم الا الاسلام او السيف وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سايركفار العجم وقال الاوزاعي وملد وسعيد ابن عبد العزيز ان العرانة ومن لا دين له من اجناس الترك والهند وعبدة النيران والاوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله تعالى فانهم يقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية وان بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبايحهم وسايرامورهم وقال ابو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية ان بذلها ولا تقبل من العرب الا من كتابي وحجة الشافعي ومن ذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لان قوله من الذين اوتوا الكتاب يقتضي ان يقتصر عليهم باخذ الجزية دون غيرهم لانهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم اليهم دون من سواهم لقول الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في اهل الكتاب ومن اوجب الجزية على غيرهم قال هم في معناهم فاستدل باخذ الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب **قال ابو عمر** في قول رسول الله صلى الله عليه في المجوس سنوا بهم سنة

الألوكة
www.alukah.net

أهل الكتاب يعني في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى ذلك جمهور
الفقهاء وفروي عن الشافعي انهم كانوا أهل كتاب فبدلوه واطئنه
ذهب في ذلك الى شيء روي عن علي بن ابي طالب من وجه فيه ضعف وروي على
ابي سعد البقال ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة ومن لفظ
حديث عبد الرزاق قال انا ابن عيينة عن شيخ منهم نقال له ابو سعد عن رجل
شهد لله الحسبة نصر بن عاصم ان المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة
ابن نوفل الاشجعي فقال رجل ليشتر على المجوس جزية فقال المستورد انت تقول
هذا وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه من مجوس هجر الجزية والله لقد اخبرت
اخت منا الخمر فذهب به حتى خلا على علي رضي الله عنه وسوء في قدر
جالس في فيه فقال يا امير المومنين زعم هذا انه ليشتر على المجوس جزية وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه اخذها من مجوس هجر فقال علي اخلسا فوالله
ما على الارض اليوم احد اعلم بذلك مني كان المجوس اهل كتاب يقرونه وعلم
يرسونه فشربت اخت منا الخمر فوقع على اخته فرارا فقر من المسلمين فلما
اصبح قالت اخته إنك لقد صنعت بنا كذا وكذا وقد رأيت لا تستر دن
عليك فرعا اهل الحي بأعناقهم ثم قال لهم قد علمتم ان آدم انكح بنيه
بناته بحا وكان الذي زواج قابيل ان يتزوج اخت هابيل حرفا فعلهم وهم
الذين كانوا عنده ثم جاء امرأة فقالت بلى فزوجانك فقال لها ويحك اتبغي
فلان فقالت اجل والله لقد تركت بغيا ثم تبت فعلمها ثم اسرع على ما في قلوبهم
وعلى كتابهم فلم يبق عندهم شيء منه قال فمن هنا ذهب من قال ان المجوس كانوا
اهل كتاب واكثر اهل العلم يا نوزد له ولا يجعلون سنة الاثر والحجة لهم قول
الله تعالى وتعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا يعني اليهود
والنصارى وقوله يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة
والانجيل الا من بعده افلا تعقلون وقال يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا
التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اليهود
والنصارى لا غير والله اعلم واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم

سنة اهل الكتاب فغير خارج من قال انهم كانوا اهل كتاب بانه يحتمل ان يكون
رسول الله صلى الله عليه اراد سنوا بهم سنة اهل الكتاب الذين يعلم كتابهم
علم ظهور واستفاضة واما المجوس فعلم كتابهم على خصوص وهذه الآية
محتملة للتاويل من هذا ايضا وايد الامر بان كان قد اتفق بين العلماء ان المجوس تؤخذ
منهم الجزية وان رسول الله صلى الله عليه اخذها منهم فاغنى عن الاكتاب
في هذا وفروي عن الزهري وعمرو ابن دينار قال قلت لعطاء المجوس اهل كتاب
قال لا واما الاثار المتصلة الثابتة في معنى حديث ملك في اخذ رسول الله صلى
الله عليه الجزية من المجوس واحسنها اسنادا ما حدثنا سعيد بن نصر قال
نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا اسحق بن ابراهيم قال اخبرني
ابي عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان المسور
ابن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد
بدرا مع رسول الله صلى الله عليه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه بعث ابا عبيدة
ابن الجراح باتي بجزيتها يعني البحرين وكان رسول الله صلى الله عليه موادع
اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بالمال من البحرين
وسمعت الانصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى انصرف فتعرضوا
له فتبسم حين رآهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء قالوا
اجل فقال ابشروا واملوا فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط
عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال نا احمد بن زهير قال نا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة
قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني عروة عن المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن
عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء
ابن الحضرمي وذكر الحديث نحوه وفي اخره فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم فإن قيل ان البحرين لعلهم لم يكونوا مجوسا

الألوكة
www.alukah.net

فيل له روى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ان النبي عليه السلام كتب الى مجوس
الهجر بن يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل ومن ابى وجبت عليه
الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امراة وفرقت عمر بن عبد العزيز
الى عربيه نزار كلها امّا بعد فسل الحسن يعني البصري ما منع من قبلنا من الائمة
ان يجعلوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعن اخر عزم
فساله واخبره ان النبي صلى الله عليه قبل من مجوس الهجر بن الجزية واقرهم
على مجوسيتهم وامر رسول الله صلى الله عليه بوضع على الفرقين الغلابين
الحميري وفعله بعده ابو بكر وعمر وعثمن ذكره الطحاوي قال انا بكار
ابن قتيبة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
وذكر مالك في الموطا عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه اخذ
الجزية من مجوس الهجر بن واخذ عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس واخذ عثمن
اخذها من البربر وذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل ابو خذ
الجزية معشر ليس من اهل الكتاب قال نعم اخذها رسول الله صلى الله عليه من
اهل الهجر بن وعمر من اهل السواد وعثمن من البربر قال واخبرنا معمر عن الزهري
ان النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب
وقبل الجزية من اهل الهجر بن وكانوا مجوسا. قال ابو عمر من ادلة على ان
مذهب ابن شهاب ان العرب لا تؤخذ منهم الجزية الا ان يرتدوا بدين اهل الكتاب
وما اعلم احدا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب الا معمرا اعني قوله صالح
رسول الله صلى الله عليه عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب
فاستثنى العرب وان كانوا عبدة اوثان من بين سائر عبدة الاوثان وبه
يقول الثوري وهب وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال انزلت في كفار
العرب فاسلموا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وانزلت في اهل
الكتاب فاسلموا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية. قال ابن شهاب
وكان اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى
قال ابن شهاب ثم قبل رسول الله صلى الله عليه من اهل الهجر بن الجزية وكانوا

في السبح وعامل والصواب ما في المتن

مجوسا ثم اذى اهل ايلة واهل اذرح واهل اذرعات الى رسول الله صلى الله عليه
وافدوا له في غزوة تبوك فعاهلهم ابن شهاب. ثم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة
الجندل وكانوا من عباد الكوفة واسر راسهم اكيدر فصالحه على الجزية قال
ابن شهاب فمن اسلم من اولئك كلهم قبل منه الاسلام واخرز له اسلامه نفسه
وماله الا الارض لانها كانت من فيء المسلمين قال ابن وهب واخبرني يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه اخذ الجزية من مجوس هجر
وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس السواد وان عثمن اخذها من البربر وذكر
عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان اهل السواد
ليس لهم عهد فلما اخذ منهم الخراج كان لهم عهد. قال ابو عمر
اهل العهد واهل الذمة سواء وهم اهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم
فيما جعله الله للمسلمين وافاءه عليهم منهم ومن ارضهم فاذا اقروهم
كانوا اهل عهد وذمة تضرب على رؤسهم الجزية ما كانوا كفارا وتضرب
على ارضهم الخراج فيا للمسلمين لانها مما افاء الله عليهم ولا يسقط الخراج
عن الارض باسلام عاملها فمن احكم اهل الذمة وهم اهل العنوة الذين
غلبوا على بلادهم وافروا فيها واما اهل الصلح فانما عليهم ما صولحوا
عليه بودونه عن انفسهم وامواليهم وارضهم وسائر ما يملكونه وليس
عليهم غير ما صولحوا عليه الا ان ينقضوا فان نقضوا فلا عهد لهم ولا
ذمة ويعودون حربا الا ان يصالحوا بعهد. اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
عبد المؤمن قال انا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر قال انا علي بن حرب قال انا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول كنت كاتبا لجزء بن معوية
عم الاحنف وانا ناكتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة
قال ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي
عليه السلم اخذها من مجوس هجر. ورواه ابو معوية عن الحجاج بن ارطاة عن
عمرو بن دينار عن بجالة بن عبد قال كنت كاتبا لجزء بن معوية على منبر
فقرئ علينا كتاب عمر ان اقتلوا كل ساحر وخذوا من مجوس من قبلكم الجزية فاني عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

ابن عوف اخبره ان رسول الله صلى الله عليه اخذ من مجوس هجر الجزية وحدثنا
ابو القاسم خلف بن القاسم قال نا احمد بن صالح المقرئ قال نا عبد الله بن
سليمان بن الاشعث السجستاني قال نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا الخضر بن
محمد بن شجاع قال نا هشيم بن بشير عن عمرو عن خالد بن عبد الرحمن
ابن عوف قال ان رسول الله صلى الله عليه اخذ من مجوس هجر الجزية قال قال
ابن عباس فرأيت منهم رجلا انا التقي عليه السلام فدخل عليه ومكث عنده
ما شاء ثم خرج فقلت ما قضى الله ورسوله قال شر قلت منه قال الاسلام او الفتل
قال ابن عباس فاخبر الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا قوله

قال ابو عمر كان ابن عباس يذهب الى ان اموال اهل الذمة لا شيء فيها
ذكر عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان ابرهم بن سعد
سأل ابن عباس وكان عاملا يعون بفعال لابن عباس ما في اموال اهل الذمة قال
العفو قال انهم يأمرون بالكرا وكرا قال فلا تعمل لهم قلت له فما في العنبر
قال ان كان فيه شيء فالخمس **قال ابو عمر** قد روي عنه ان العنبر
ليس فيه شيء انما هو شيء دابة البحر وعلى هذا جمهور العلماء وكان
ابن عباس لا يرى في اموال اهل الذمة شيئا تجروا في بلادهم او في غير بلادهم
اولم يتجروا ولا يرى عليهم غير جزية رؤسهم وفر اخذ عمر بن الخطاب من
اهل الذمة مثاكانوا يتجرون به ويختلفون به الى مكة والمدينة وغيرها
من البلدان ومضى على ذلك الخلفاء وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله وعليه
جماعة الفقهاء الا انهم اختلفوا في المقدار الماخوذ منهم وكذلك اختلف
الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله فروى مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من البز من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر
وروى مالك ايضا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله
ابن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان ياخذ من
البز العشر وروى معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر كان ياخذ

من اهل الذمة نصف العشر وكذلك روى انس بن سيرين عن انس بن مالك ان
عمر كان ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي اذا
دخل من الشام العشر وبهذا يقول الثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي
ويعتبرون النصاب في ذلك والحول فيما ياخذون من الذمي نصف العشر اذا كان
معه ما يتاجر به ولا يوخذ منه شيء الى الحول ومن المسلم زكاة ماله الواجبة
ربع العشر هذه رواية الاشجعي عن الثوري كقول ابي حنيفة وروي عنه
ابو اسامة ان الذمي يوخذ منه من كل مايتي درهم خمسة دراهم فان نقصت من
المايتين فلا شيء عليهم لم يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم
قال مالك يوخذ من الذمي كلما اخذ من تلبر الحربي تلبر كما توخذ من الشام الى
العراق او الى المصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثير كلما اتجر ولا يراعى في ذلك
نصاب ولا حول واما المقدار الماخوذ فالعشر الا في الطعام الى مكة والمدينة
فان فيه نصف العشر على ما فعل عمر ولا يوخذ منهم الا مرة واحدة في كل سفرة
عشر البيع اذا حلبوه فان لم يبيعوا شيئا وخلوا بمال ناض لم يوخذ منهم حتى
يشتروا فان اشتروا اخذ منهم فان باع ما اشترى لم يوخذ منه شيء ولو اقام
سنين وغيرهم كذلك ان مروا ولم يوخذ منهم مثل ما يوخذ من سائر اتجارهم وقال
الشافعي لا يوخذ من الذمي في السنة الا مرة واحدة كالحربي ويوخذ منهم ما اخذ
عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر
انتهى قاله وهو قول احمد فان قال فاين كتب اذ ثبت الاجماع على انه لا يجوز
للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية قيل له هذا
لا يصح ولا يوخذ من وجه ثابت وانما الصحيح والله اعلم عن حذيفة انه تزوج يهودية
وعن طلحة بن عبيد الله انه تزوج يهودية وقد ذكرنا ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة
رضي الله عنهما حسبة ان يكره الناس ذلك وروينا عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب كتب الى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح امرأة من
اهل الكتاب فكتب عمر ان فارقها فانك باب من الحوس واني اخشى ان تقتدي
الجاهل فتزوج صاحبة رسول الله صلى الله عليه كافرة وتجعل الرخصة التي

الألوكة
www.alukah.net

كانت من الله عز وجل في نساء اهل الكتاب فتزوجوا نساء المجوس وقارفوا ما حرم عليهم
واجتماع فقهاء الامصار على ان نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدى اليهوديات
والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغني عن الاكثار في هذا ذكر عبد الرزاق قال
انا الثوري عن فطر بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى
الله عليه الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن ابى كتب عليه
الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امراة. **واختلف** الخلفاء في مقدار
الجزية فقال عمر بن الخطاب لا توقيت في ذلك وانما هو على ما صولحوا عليه
وكذلك قال ابو عبيد والشافعي الا ان الشافعي قال اقله دينار
واكثره لا حد له الا الاجتهاد والاحتمال قالوا الجزية على قدر الاحتمال يغير
توقيف محمد في ذلك الامام ولا يكلفهم ما لا يطيقون وانما يكلفهم من ذلك
ما يستطيعون ويجب عليهم هذا معنى قولهم والحر من ذهب الى هذا القول
حجج منها حديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب ان رسول الله صلى
الله عليه صالح اهل البحرين على الجزية وبما ذكره محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
عن انس ان النبي صلى الله عليه بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذه واتاه به
فحقن له دمه وصالحه على الجزية وبحديث السري عن ابن عباس في مصالحة رسول
الله صلى الله عليه اهل نجران ولما رواه معمر عن الزهري ان النبي عليه السلام
صالح عبدة الاوثان على الجزية الا ما كان من العرب ولا نعلم احدا روى هذا الحرف
اللفظ غير ابن شهاب الا معمر وقال الشافعي المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير
هذا لا جزاء التابعين لا ينقص منه شيء وحجته في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا في الجزية وهو المبين عن الله
عز وجل مراده صلى الله عليه وبهذا قال ابو ثور. قال الشافعي وان صولحوا على
اكثر من دينار جاز وان زاد واو كانت بذلك انفسهم قبل منهم وان صولحوا على اضافة
ثلاثة ايام جاز اذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والبر والادام
وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد
والحر ولا يقبل من غني ولا فقير اقل من دينار لانا لم نعلم ان النبي عليه السلام

صالح احدا على اقل من دينار وقال في موضع اخر اخذ عمر الجزية من اهل الشام انما
كان على وجه الصلح فلزمه ما اختلفت ضرائبه ولا باس بما صولح عليه اهل الذمة.
حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا
ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه لما
وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر
ثياب تكون باليمن مكسرا قال ابو معوية في مسند الحديث عن الاعمش عن ابي وائل
عن معاذ وانما هو عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ. حدثنا عبد الوارث بن
سفين نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا موسى بن اسماعيل نا ابو عوانة عن
سليمان الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه معاذا
الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري من البقر
من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وكذا رواه شعبة وجماعة
عن الاعمش كما رواه ابو عوانة باسناده متنا وهو حديث صحيح وكذلك
رواه عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ. وقال ملك اربعة
دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق للغني والفقير سواء
لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخر منهم غيره. وقال ابو حنيفة
واصحابه والحسن بن حي واحمد بن حنبل اثنا عشر واربعة وعشرون ومائتا
واربعون. وقال الثوري حدثا عمر بن عمر بن الخطاب في هذا ضرائب مختلفة فللموالي
ان ياخذ ما شاء اذا كانوا ذمة واما اهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير
قال ابو عمر روى مالك عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما في ذلك ما يدل ان زاد
المسلمين وضيافة ثلاثة ايام. وروى اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب
ان عمر بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين
واربعة وعشرين واثني عشر. وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال ذكرت
عن عمر ضرائب مختلفة على اهل الذمة الزمن اخروا عمر. قال الثوري
وذلك الى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم وليس

www.alukah.net

لقوله وقت ولا كرامة في قوله الوالي على فورما يطيقون فأما ما لم يؤخذ
عنوة حتى صولحوا عليها بلا إيراد عليهم شيء على ما صولحوا عليه والجزية على
ما صولحوا عليه من قليل أو كثير وإن ضعفهم واعتمالهم وليس في أموالهم
زكاة. واجتمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من
مواشيهم ولا زروعهم ولا ثمارهم إلا ما روي عن العلماء من رأي تضعيف الصرفة
على من تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة وممن
ذهب إلى تضعيف الصرفة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة وأصحابه
وأحمد بن حنبل قالوا يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلا
ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان وما يؤخذ من المسلم فيه
العشر أخذ منهم عشران. وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر
ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورقابهم بخلاف الجزية. وقال زفر لا شيء
على نساء بني تغلب في أموالهم وليس عن ملك في هذا شيء منصوص. وروى
عشر أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم. وفر جاء عن عمر
أنه إنما فعل ذلك بهم على أن لا ينصروا أولادهم وفر جعلوا ذلك فلا عشر لهم
كذلك قال داود بن كردوس وسوار وبه جرى عمر في بني تغلب.

قال أبو عمر فزعم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فلا وجه لإخراج
بني تغلب عنهم واجتمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من
الرجال دون النساء والصبيان. واجتمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه
فيما استقبل واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول وفات فقال مالك إذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء
اجتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسن
وقال أبو حنيفة إذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شيء ثم دخلت سنة أخرى لم
يؤخذ منه شيء لما مضى. وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه. وقال الشافعي وابن
شبرمة إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب. قال الشافعي فإن أطر فالإمام
عربي من العرفاء وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب إن

شاء الله والحمد لله. **حديث سابع لجعفر بن محمد مرسل** مالك عن
جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومن
الحديث في الموطأ عن مالك مرسل عن جماعة رواته. وقد روي عنه مسندا.
حدثنا خلف بن القاسم قال نا محمد بن عبد الله الغافقي نا أحمد بن محمد بن مروان الحضرمي
نا الحسين بن منصور الرماح نا عثمان بن خلد المرادي العثماني نا مالك بن أنس عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
هكذا حدثناه عثمان بن خلد المرادي عن مالك باسناده مسندا والصحيح فيه عن
مالك أنه مرسل في روايته وقد تابع عثمان بن خلد العثماني على روايته هذه
في هذا الحديث عن مالك اسماعيل بن موسى الكوفي في رواية أيضا عن مالك عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ورواه محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين
ابن بكير كلاهما عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي عليه السلام
قضى باليمين مع الشاهد والصحيح عن مالك ما في الموطأ. وروى أبو حنيفة عن
مالك في هذا الباب حديثا منكرا عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام.
حدثنا خلف بن القاسم نا الحسن بن علي المقرئ نا أحمد بن الحسن بن مروان نا أبو حنيفة
نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ وزيادة الحافظ مقبولة وقد
أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن
رداد المدني ويحيى بن سليم وابن عيينة وابن أبي حبة. ورواه ابن عيينة عن جعفر
ابن محمد عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وكذلك رواه الحكم بن عتيبة
وعمرو بن دينار بن جعفر عن محمد بن علي مرسلا. فأما حديث عبيد الله بن
عمر فحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد قال نا أبو الحسن علي بن محمد
ابن أحمد بن لؤلؤ البغدادي قال نا أبو الحسن علي بن الحسن الفارسي قال نا
أبو هشام عبد الله بن عبد السلام قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد
الحنفي قال نا عبيد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه محمد بن عيسى

الألوكة
www.alukah.net

ابن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله سواء. وأما حديث الثقفي فحدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو جعفر محمد بن داود بن سليمان المنقري قال
نا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى أبو موسى قالوا حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. وحدثنا أبو عبد الله محمد بن
إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال نا محمد بن أيوب الرقي قال نا أحمد
ابن عبد الله البزار قال حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع
الشاهد. وحدثني أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا المأمون بن
حمزة الحسيني قال نا أبو جعفر الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي قال نا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول
الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. وكذلك رواه جماعة عن الشافعي
منهم أحمد بن عمرو بن السرح والحسن بن محمد الزعفراني والربيع بن سليمان
المرادي. وأما حديث يحيى بن سليم فحدثني به أحمد بن محمد بن أحمر قال نا محمد بن معوية
ابن عبد الرحمن قال نا أبو يعقوب إسحق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا إسحق
ابن حاتم الطلاف قال نا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. ورواه عن الحديث عن يحيى بن سليم
أيضا عبد الوهاب الوراق وأخطأ فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وإنما شبه عليه لأن في الحديث عن جعفر
ابن محمد عن أبيه قال وقضى بها علي بين أهل الكوفة.

وأما حديث ابن زياد فحدثني أبو إسحق إبراهيم بن شاكر قال نا محمد بن أحمر قال
نا محمد بن أيوب بن رجيب قال نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال نا بشر
ابن معاذ العقدي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد قال نا جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. هكذا ذكره
البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال حدثنا أحمد بن المعلى نا القاسم بن زكريا

المقرئ نا بشر بن معاذ نا محمد بن عبد الرحمن بن زياد قال أخبرني جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده عن علي أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد. مكررا قال عن
أبيه عن جده عن علي وجعله له عن جعفر. قال وحدثنا أحمد بن المعلى أيضا قال
نا القاسم بن زكريا نا بشر بن معاذ نا محمد بن عبد الرحمن عن هلال عن جعفر بن محمد
مثله فجعله لابن زياد عن هلال بإسناد واحد وهو ذاهب. وأما حديث
إبراهيم بن أبي حية فحدثنا أحمد بن محمد قال نا محمد بن معوية قال نا إسحق بن إبراهيم
المصري قال نا داود بن حماد البلخي قال نا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه فأمره أن يقضي باليمين
مع الشاهد وهذا مما في حديث جعفر بن محمد وأن سأله أشهر وفي اليمين مع الشاهد
أقاويل وحديث حسان ثابت متصل أصح إسنادا وأحسنها. وحديث ابن عباس ومن
حديث المغيرة بن إسناد ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله
ثقات. رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. وقال يحيى القطان
سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي هذا إسناد جيد سيف
ثقة وقيس ثقة. حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن
وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح قال أخبرني سيف بن
سليمان المكي قال أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال
نا قاسم قال نا محمد بن داود بن سليمان المنقري قال نا أبو بكر بن أبي الغلاس محمد بن الغلاس قال نا
وكيع بن الجراح عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. وحدثني أحمد بن محمد
قال نا محمد بن معوية قال نا إسحق بن أحمد قال نا الحسن بن شاذان قال نا وكيع بن
الجراح قال نا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال نا المأمون بن
حمزة قال نا الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي. وحدثنا عبد الوارث بن سفين

الألوكة
www.alukah.net

قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال حدثني عبد الرحمن بن يعقوب بن اسحق ابن ابي عتاب قال نا عبد الله بن الحرث قال نا سيف بن سليمن عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال عمرو في الاموال خاصة. واخبرنا محمد بن ابراهيم وابن هبيل بن شاكر قالا اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب الرقي قال حدثنا احمد بن عمر البزار قال نا داود بن سليمن الخزاز قال نا عبد الله بن الحرث المخزومي قال نا سيف بن سليمن قال نا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو في الاموال خاصة. **قال ابو عمر** رضي الله عنه خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزار سيف بن سليمن وقيس ابن سعد ثقتان ومن يعرف بما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما بالثقة والعدالة واخبرنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خليل واخبرنا عبد الله ابن محمد بن اسد قال نا احمد بن ابراهيم بن حاجب قالا نا علي بن عبد العزيز قال نا ابو خيثمة قال نا محمد بن مسلم الطايفي وذكر عبد الرزاق قال نا محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قضى باليمين مع الشاهد. ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه. حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن ابن بجي قال نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق بن العباس العاكهي بمكة قال نا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن ابي مسرة قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. قال الدراوردي ثم اتيت سهيلا فسالته عن قضاء الحرث فقال حدثني ربيعة عني عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم ثم ذكر. **قال ابو عمر** ليس سهيل حديثه مما تقوم حجته على الحرث به عن ربيعة عن نفسه ولم يعل الى ذكر ربيعة اياه

بقضاء الحرث فكان يقول حدثني ربيعة اني حدثته عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بقضاء الحرث ولم يقل سمعته من سهيل. الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه مما علمت وفي رواية جماعة كثيرة من اصحابه لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي على انه في رواية جماعة عن الدراوردي لم يذكروا ذلك وفي حديث ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عن من رواه عنهم عن ابي سهيل ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن جوهر ما قصدنا له فمن ذلك ما حدثناه عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد ابن زهير قال نا يحيى بن معين قال نا معتمر قال اخبرني ابي قال حدثني انت عني عن الحسن قال وبح كلمة رحمة. قال وحدثنا يحيى بن معين قال نا معتمر قال اخبرني ابي قال حدثني انت يعني معتمرا عن عبيد الله بن عمر قال ابنا كسى عمر النبي من شعره حلاوته. قال معتمر فانا انا فلا احققه وحققه اي عني اخبرنا احمد بن محمد قال نا احمد بن الفضل قال نا ابو بكر احمد بن محمد بن موسى ابن مجاهد المقرئ قال نا عباس بن محمد الدوري قال نا المعتمر بن سليمن قال قال لي ابي انت حدثني عن فلان انه قال وبح تاب رحمة. **قال ابو عمر** فمن اسليمن التيمي فمعروف له كالذي عرض لسهيل ان مما ذكر الدراوردي ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح في شيء منه لان العدل اذا روى خبرا عن مثله حتى يتصل لم يضر الحديث ان ينساه احدهم لان الحجة حفظ من حفظه وليس النسيان حجة. اخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال نا ابو الحسين محمد ابن العباس الحلبي قال نا ابو بكر محمد بن عبد الله الهاشمي قال نا محمد بن عوف الهاشمي قال نا ابن المبارك قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. وحدثنا ابو العباس احمد بن فاسم المقرئ قال نا ابو جعفر عمر بن ابرهيم المقرئ الكوفي بقراءته قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا الملك بن مسعود الجزري قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد

الدلوكة
www.alukah.net

وحدثنا ابو الطاهر احمد بن فارس المقرئ قال نا ابو جعفر عمر بن ابرهيم المقرئ الكردي بقزوين قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا الضلت بن مسعود الجحدري قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا فاسم بن اصبغ قال نا محمد بن داود بن سليمان قال نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال نا انس بن عياض ابو ضمرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا فاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا عثمان بن سعيد قال نا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال نا ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الوزير قال نا محمد بن علي بن زيد بن الصايغ قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا فاسم بن اصبغ قال نا محمد بن داود قال نا احمد بن عيسى قال نا عبد الله بن وهب قالا جميعا انا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا خلف بن القاسم قال نا ابو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الخلبي بدمشق قال نا ابو يعقوب اسحق بن عيسى الرمزي قال نا اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد ورواه زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت وهو حكاه والصواب عن ابيه عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله قال نا المثنى بن حمزة بن عبد الله الحمصي قال نا احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي قال نا اسحق بن نصر قال نا ابن وهب قال نا عثمان ابن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه انه قضى باليمين مع الشاهد قال الطحاوي سالني عنه

التساهل وحدثنا عبد الوارث قال نا فاسم قال نا محمد بن داود قال نا احمد بن عيسى وبحر بن نصر قالا نا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المزني عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **قال ابو عمر** زهير بن محمد عن من سمي الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان بن الحكم ليس بالقوي والصواب في حديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وبالله التوفيق وقد رواه حماد بن سلمة عن سهيل ومن غريب من حديث حماد اخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن ابرهيم قالا اخبرنا الحسن بن رشيق قال نا محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الرزاق الجمحي بمكة قال نا احمد بن محمد بن ابي بزة المؤذن قال نا المؤمل بن اسماعيل قال نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه باليمين مع الشاهد اخبرنا ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال نا ابو الحسن محمد بن العباس الخلبي قال نا ابو بكر محمد بن عبد الله الهلالي بحمص قال نا محمد بن عوف الطائي قال نا ابن المبارك قال نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله قضى باليمين مع الشاهد قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد **قال ابو عمر** المغيرة بن عبد الرحمن انفرد بهذا الحديث برواية هذا الحديث عن ابي الزناد باسناده المذكور ولم يتابع عليه اخبرني ابو عمر احمد بن محمد بن احمد بن سعيد قال نا ابو بكر محمد ابن معوية القرشي قال نا ابو يعقوب اسحق بن احمد البغدادي بمصر قال نا الحسن بن عرفة ابو علي قال نا عبد الله بن ابرهيم الغفاري المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد ورواه عمارة بن حزم عن النبي صلى الله عليه اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا فاسم بن اصبغ قال نا ابو يحيى ابن ابي مسرة قال نا مروان بن سالم الرملي قال نا معن بن عيسى القزاز قال نا عبد العزيز بن المطلب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن

عبد الله

قال ابو عمر لا اعلم روى عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وهو عندي محفوظ من حديث حماد بن سلمة والله اعلم وقد روي عن ابي هريرة من غير حديث سهيل هذا اخرى

وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي صاحب المدني

الألوكة www.alukah.net

شرحبيل بن سعير بن سعد بن عباد قال كتاب وجدته في كتب سعد بن عباد
ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد ورواه
سعد بن عباد عن النبي صلى الله عليه اخبرنا ابو القاسم بقي بن سعيد بن سعير
وابو القاسم عبد الوارث بن سفين قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو جعفر محمد بن
سلمين بن داود المنقري قال نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا ابراهيم بن محمد
المزني قال نا اسماعيل بن عبد الله بن خلف الرقي قال حدثني ابي قال نا عمرو بن شرحبيل بن
سعير بن سعد بن عباد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قضى
باليمين مع الشاهد واخبرنا خلف بن سعير قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد
ابن خلف قال نا علي بن عبد العزيز قال نا الغنبي قال نا سليمين بن بلال عن
ربيعة عن اسماعيل بن عمرو بن فسير بن سعد بن عباد عن ابيهم وجدوا
في كتب سعد بن عباد ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد
الواجر وحدثنا خلف قال نا عبد الله قال نا احمد قال نا علي بن عبد العزيز
قال نا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني ابي عن سعير بن عمرو بن شرحبيل
ابن سعير بن سعد بن عباد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قضى
باليمين مع الشاهد الواجر في الحقوق اخبرنا احمد بن قاسم بن عيسى قال نا عمر
ابن ابراهيم المقرئ قال نا البغوي قال نا الصلت بن مسعود قال نا عبد العزيز
الدراوردي قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن لسعد بن عباد قال
وجدنا في كتب سعد بن عباد ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع
الشاهد وذكر ابن وهب في موطئه عن سليمين بن بلال عن ربيعة قال
اخبرني اسماعيل بن عمرو بن فسير بن عباد عن ابيه انهم وجدوا في كتاب
سعد بن عباد ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواجر
قال ابن وهب وحدثني ابن لهيعة وناقع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن سعير
ابن عمرو بن شرحبيل بن سعير بن سعد بن عباد انه وجد في كتب ابيه سعدا
ما رفع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فلا يشك من عن رسول الله
صلى الله عليه جعل رجلان يختصمان مع اخر متاع امتزله على خيفه مجعل

رسول الله صلى الله عليه يمين صاحب الخيف مع شاهد فاستحلف بزلة حفه ورواه
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه اخبرنا عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن سلمين بن داود قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد
قال نا اسماعيل بن عبد الله بن خلف الرقي قال حدثني مطرف بن مازن عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد
اخبرني احمد بن محمد بن احمد قال نا محمد بن معوية قال نا ابو يعقوب اسحق بن احمد
التغراني قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا ابو جعفر النفيلي قال حدثني محمد
ابن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الاشناني قال نا ابو جعفر النفيلي
قال نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد ورواه سرق رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه عن النبي عليه السلام حدثنا عبد الوارث بن سفين قال
نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن سلمين بن داود المنقري قال نا عبد الله بن محمد بن
اسماء قال نا جويرية بن اسماء عن يزيد بن عبد الله عن رجل من اهل مصر احسبه
ابن البيلماني عن سرق ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد
الواجر وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن احمد قال نا محمد بن ايوب قال نا احمد بن
عمرو بن عبد الخالق قال نا محمد بن معمر قال نا يحيى بن حماد قال جويرية بن اسماء
واخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن القريشي قال نا ابراهيم بن بكر بن عمر ان
قال نا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي الحافظ الموصلي قال نا احمد بن الحسين
ابن عبد الصمد الحراني والحسن بن محمد بن سعير الانصاري وعبد الله بن
زياد النعزاني وابو عروبة الحراني قالوا نا يحيى بن حكيم المقوم قال نا
ابو قتيبة سلم بن قتيبة قال نا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث
عن رجل عن سرق ان النبي صلى الله عليه قضى بشاهد ورجل مع يمين الطالب
وارنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن عالب التمتام

الألوكة
www.alukah.net

قال نا اسحاق بن بكار قال نا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد بن موهب المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل كان بين اظهرهم من اصحاب النبي عليه السلام يقال له سرق ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا احمد بن محمد قال نا محمد بن معوية قال نا الحسن بن احمد قال نا الحسن بن شاذان الواسطي قال نا بشر بن مروان قال نا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد بن موهب المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق مولى النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد وقال مرة اخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب **قال ابو عمر** مع اسناد هذا الحديث اسناد حديث ابن عباس واما حديث ابي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرهما فحسان واسناد كرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لاعز ولوذكرنا الاسانيد عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك ومن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منسوبا من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن عمر وان كان في الاسانيد عنهم ضعف وانا لم نذكرهم على سبيل الحجة لان الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة الى من يتابعها الا ان من خالفها محجوج بها ولم يات عن احد من الصحابة انه انكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة وسالم وابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعلي بن حسين وابو جعفر محمد بن علي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك الا عروة بانه اختلف فيه عنه وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب فقال معمر سالت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شهيدين وفد روي عنه انه اول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك واصحابه والشافعي واتباعه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الاثر وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لثبوت الاثار به عن النبي صلى الله عليه وعمل اهل المدينة به قديما وحديثا وقال مالك رحمه الله يقضى باليمين مع الشاهد

في كل البلدان ولم يحج في موطئه المسئلة عنه ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن احد من اصحابه بالمدينة ومصر وغيرها ولا يعرف المالكيون في كل تلك العصور احدا من متقدميهم الا عنوانا بالا تراس فان يحيى بن يحيى تركه وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وخالف يحيى ملكا في ذلك مع جلالته السنة والعمل برأي الهجرة وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعشرة في الرقيق الا بالمدينة خاصة او على من اشترط ذلك عليه ويقضي باليمين مع الشاهد الواحد وكل ذلك قول وقد انفرد الشافعي رحمه الله بقول لم يسبق اليه بين فيه اعجمة على من رده واكثر من رده لم يعرفه اصحابه وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد وهو قول علي والحكم بن عتيبة وكان يقول وزعم علي ان اول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط ولعل لا يعني من الحق شيئا وليس من بقي وجهل كمن اثبت وعلم وقد ذكرنا عن ستة من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يرفع علمه لعبد الملك بن مروان وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لابنه صهيب يعني مع ايمانهم وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد ان الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قالوا ولم يقل فان لم يكن رجل وامرأتين فشاهد ويمين ومن حجتهم ايضا ان اليمين انما جعلت للنفي لا للاثبات وجعلها النبي صلى الله عليه على المدعى عليه فلا سبيل للمدعي اليها **قال ابو عمر** وفي هذا اغفال شديد وقلة معاناة عن محز بوا النظر والعلم وما في قول الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه في اليمين مع الشاهد وانما في هذا ان المخوف ينبغي ان يتوصل الى اخذ ما له وليس في الاية انه لا يتوصل اليها ولا تحقق الا بما ذكر فيها لا غير واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله واحل لكم ما وراء ذلكم وكنهيه صلى الله عليه عن اكل كل ذي ناب من السباع مع قول الله

عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية وكالمنع على الخفين والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين ومسحهما ومثل هذا كثير ولو جاز أن يقال إن القرآن نسخ حكم رسول الله بالتيمين مع الشاهد لجاز أن يقال إن القرآن في قوله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وفي قوله إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ناسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق إلى سائر ما نهى عنه في البيوع ولجاز أن يقال إن قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة ناسخ لقول رسول الله صلى الله عليه لا صدقة في الخيل والرقيق وهذا لا يقوله لأحد لأن السنة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن الله لرسوله صلى الله عليه في الحكم به ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عز وجل يقول وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم والله عز وجل يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء ومر أمر الله بطاعة رسوله أمرا مطلقا وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال صلى الله عليه أوتيت الكتاب ومثله معه وقال عز وجل واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قالوا القرآن والسنة ومن جهة القياس والنظر أما وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنها لا مدخل لهما في اللعان واليمين مدخل في اللعان ولما شبه أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال كان كذلك اليمين مع شهادة الرجل وفي الأصول أن من قوي سببه خلف وأسقط الأمر أن الشيء إذا كان في آخر خلف صاحب البر فكذلك الشاهد الواحد وما ذكروا من الزيادة من حكم النبي عليه السلام منسوخة بآية الربا يشفع عليهم بالإقرار والنكول ومعاقد العقد وأنصاب اللبن والخروج الموضوعة في الحيطان فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية فإذا أجازوا أن ينسخوا ويزيدوا على النص زائدا كله اشتغالا فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعن الخلفاء وجمهور العلماء وهي الأمر والنكر والأمر في موضع من القرآن يحتاج فيه إلى الإكثار وقد ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال

نا أبو محمد الحسن بن رشيق قال نا علي بن سعيد الرازي قال نا محمد بن عيينة بن حساب قال نا حماد بن زيد قال نا خلاس بن عمرو قال نا إياس بن معاوية أجاز شهادة عالم الجزيرة وحده يعني مع يمين الطالب وذكر إسماعيل قال نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب قال وناسليمان نا حماد نا عبد الحميد بن وهيب قال شهدت يحيى بن يعمر قضى بذلك قال وحدثنا إبراهيم الهروي نا هشيم نا حصين عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود مثله قال وأخبرنا أبو موسى نا محمد بن جعفر نا الله الأنصاري نا الأشعث عن الحسن مثله وهذا ولا فقهاء أهل العراق أيضا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدرا من الأمة وحسبك به عملا مستفيضا بالمدينة قال إسماعيل بن إسحق نا إبراهيم الهروي قال نا هشيم قال نا المغيرة عن الشعبي قال أدركت المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب وقال مالك يحلف مع شهادة المرأتين لأنهما بمنزلة الرجل فلما حلف مع الرجل حلف معهما وقال الشافعي لا يمين إلا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصة إن شاء الله والله الموفق للصواب

حديث نا مسلم نا جعفر بن محمد مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه عمل به وفيهم هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا إلا الأشجعي بن عقبة فإنه جعله عن مالك رواه سائر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة فإن صحت روايته فهو متصل والحكم عندنا فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء وفروعه مستغنى عن حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله ورواه الوحاظي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام عمل به وفيهم وكذلك رواه الباغندي عن أحمد ابن عيسى الحباط عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن إسحق فأما الموطأ فهو فيه مرسل إلا في رواية معن ابن عيسى فإنه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة

الألوكة
www.alukah.net

وهو صحيح عن عائشة من رواية غير هلال. اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد قال نا احمد بن محمد بن ايوب قال نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة هكذا قال وانا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما اراد اهل رسول الله صلى الله عليه قالوا والله ما نرى من اجرد رسول الله صلى الله عليه من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه.

قال ابو عمر السنة في الحي والميت تحريم النظر الى عورتهما وحرمة الميت منا كحرمته حيا في ذلك ولا يجوز لاحد ان يغسل ميتا الا وعليه ما يستر فان غسل في قميص فحسن وان غسل عريانا وجرد عنه قميصه ويجعل ثوب على عليه رأسه وسائر جسمه الى الظراف فذلك حسن وان لم يفعل فما يلزم من ستره ان يستر عورته وكشف العلماء ان يستر وجهه لحرمته وصورته باخرى لان الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة او دم وامثل الجهال ينكرون ذلك ويعتقدون به. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. وروي الناهز من الرجال الهرم وجمع الرجال كالناهز منهم الزوج النساء والناهز والمنكتع ملعون وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي. وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يغسل الميت ما بينه وبين السماء قضاء حتى يكون بينه وبينها ستر. اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا عمر بن محمد بن اسحق قال نا علي بن عبد العزيز قال نا ابراهيم بن زياد سبلان قال نا محمد بن العلاء عن زيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وعليه قميصه وعلى يد علي

خرقة. **قال ابو عمر** هذا مستحسن عند جماعة العلماء ان يأخذ الغاسل خرقة فيلفها على يده اذا اراد غسل فرج الميت ليلا يباشر فرجه بيده بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته فينقاه كان او غيره فيغسل فرجه ويأمر من يواليه بالصب عليه حتى ينقيه ما هنالك من فعل وذر وعلى ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب ايوب. وان لم يلف على يده خرقة وذلك بالعميم اجزاه اذا انقى ولا يباشر شيئا من عورته بيده. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال لما غسل علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه ما يلتمس من الميت ما لم يجر شيئا فقال بابي انت وامي طبت حيا وطبت ميتا قال واخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن حسين يخبر قال غسل رسول الله صلى الله عليه في قميص وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر وولي على سفلته والفضل بن عباس محتمين النبي عليه السلام والعباس ينصب الماء وعلي يغسل سفلته والفضل يقول ارخي ارخي فمعت وتيبس ايي لاجوشيا يتزل علي. قال وغسل النبي صلى الله عليه من بير لسعد بن خيثمة يقال لها العرس بقباء كان رسول الله صلى الله عليه يشرب منها. وروي عن علي رحمه الله انه قال لما توفي النبي صلى الله عليه ويجيء ثوب هتب هابط من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم اهل البيت كل نفس ذائقة الموت الا انه في الله خلفا من كل هالك ودركا من كل مصيبة وعزاء من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب. قال علي رضي الله عنه وتولى غسله صلى الله عليه العباس وابنا والفضل قال علي فلم ار شيئا في الموت ما يعتادهم اقوى الموت ثم لما فرغ علي من غسله وادرجه في اكفانه كشف الازار عن وجهه ثم قال بابي انت وامي طبت حيا وطبت ميتا انقطع بموتك ما لم ينقطع لموت احد من سواك من النبوة والانباء خصصت حتى صرت مسلبا عمن سواك وعممت حتى صارت المصيبة بك سواء ولولا انك امرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفدنا عليك الشؤون بابي انت وامي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم تكلم الى

فواة في عينه فلعقها بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه وقوفا لبعض الناس وفهم ان رسول الله صلى الله عليه لم ينزع عنه لذلك الغبيط وانه كفن فيه مع الثلاثة الثياب الحولية وسر الدس شيء ومعلوم ان الثوب الزيد يغسل فيه اليت ليس من ثياب اكفانه وثياب الاكفان غير محولية وقد قالت عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم ليس في اكفانه قميص ولا عمامة وسياتي القول في ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وقد يجوز ان يكون قايلة لذلك مال الى رواية المؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كفن في قميص وثوبين مما ربين من غزل عمان ومزاحم غير متصل وحديث عايشة صحيح مسند والحجة به لزم في العمل وكلاهما لا يفكح الحذر وبالله العصمة والتوفيق الا ان الحديث المسند يوجب العمل ويجب به الحجة عند جميع اهل الحق والسنة فان اتفق صحة احدهما سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية قيل له سوا الحديث يزيد على يزيد بن ابي زياد وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه او انفرد به ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه وحديث عايشة حديث ثابت يعارضه ويرفعه وقد روي من حديث مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب احدها قميصه الذي غسل فيه حدثنا احمد بن فاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا اسحق بن عيسى بن نجيح الطباع وابو نعيم الفضل بن دكين قال اسحق حدثنا ملازم وقال ابو نعيم نا سفين جميعا عن مشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلاثة اثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وليس في حديث ملازم كرسف وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التوءمة انه سمع ابن عباس يقول غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص قال وارنا معمر والثوري عن منصور قال كان على النبي صلى الله عليه قميص فنودوا الا تنزعوه

حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل

ملازم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما هكذا رواه جماعة رواة الموطا مرسلا ومنهم من وصله عن ملازم عن جعفر ثابتة من غير حديث ملازم واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض ام سنة فقال مالك واصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الجلوس بين الخطبتين سنة وان لم يجلس بينهما فلا شيء عليه وقال الشافعي هو فرض وان لم يجلس بينهما على كل من ابعاض واختلفوا ايضا في الخطبة هل هي فرض من فروض صلاة الجمعة ام لا وفرجاة فيهما ايضا عن اصحابنا اقاويل مختلفة والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو مذهب ابن القاسم والحجة في ذلك انها من بيان رسول الله صلى الله عليه لمجمل الخطاب في صلاة الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فبان رسول الله صلى الله عليه صلاة الجمعة بفعله كيفيتها واوقاتها وبيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وبكوعها وسجودها واوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره وقد استدل بعض اصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل وتركوك قايما الاية عاتب بذلك الذين تركوا النبي صلى الله عليه قايما يخطب يوم الجمعة وانفضوا الى التجارة التي قدمت العير بها في تلك الساعة وعاتبهم لذلك ولا يعاتب الا على ترك الواجب وقد قدمنا من القول في وجوبها الا ان ايضا واجبة وبالله التوفيق وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام موجز يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسوله والقرآن يجزيء ولا يجزيء غيره الا قدر ما يقع عليه اسم خطبة واما تكبيرة واحدة او تسبيحة او تهليلة كما قال ابو حنيفة فلا وقد ذكر ابن عبد الحكم في شرحه لما لم ار لبعض وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق واما الاثر المتصل بمعنى حديث ملازم فاخبرنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خلد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا محمد بن كثير العبدي قال نا عبد الله بن عمر عن نافع عن

الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان يجلس بين الخطبتين فال علي وحدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما يجلسون وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال موسى بن معاوية قال نا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه يخطب قائما ثم يجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو في خطبته آيات القرآن.

باب الخاء

خمير الطويل ابو عمرو بصري. وهو خمير بن زياد خمير مولى لخمة الصحابة وهو لخمة بن عبد الله الخراعي قيل كان خمير من سبي سجستان وقيل من سبي كابل واختلف في اسم ابيه فقيل خمير فعيل من الخمر وقيل ميزان وقيل خمير الطويل هو خمير بن شقيق قاله ابو نعيم وقال غيره هو خمير ابن يسير روى عنه **قال ابو عمر** سمع من انس بن مالك والحسن بن ابي الحسن واكثر روايته عن غير واحد عن ثابت البناني عن غير واحد عن قتادة عن انس وقد سمع من انس وتوفي في حدود سنة اربعين ومائة وقيل سنة اثنتين او ثلاث او اربعين ومائة قاله ابنه ابراهيم بن خمير وهو ابن خمس وسبعين سنة وكان ثقة روى عنه جماعة من الائمة. وذكر الحلواني قال نا عفان قال نا بشر بن زريع قال نا اول رجل حدث الطويل خمير بوس بن عنبر فقال اكثر الله فينا امثاله قال عفان كان خمير الطويل قصيرا وكان هو وابنه يغتابان فاما ابنه فكان يغتاب واما خمير فكان يلطخ فقال خمير لابنه اذا جالس الرجلان فلا تحرمهما بسوء الخلق ولا كرامة يلطخ بينهما اجعل على هذا واجعل على هذا فقال عمر لابنه انا لا احسن سوء الخلق وكان خمير رفيقا وقال الاصمعي رايت خمير الطويل ولم يكن بالطويل كان لطويل البيوت لما الله عنه مرفوعا ما توكأ اسبغ الوضوء مستريحا وآخر موقوف لم يشد عن علي خاصة الامر لا يوثق بعقله.

حديث اول لمالك عن خمير الطويل مستقيم صحيح

من ذكر المغازي محمد الله وحسن عونه

من كتاب الصلاة اول حديث مرفوع اخرجه في الصلاة في الجمع

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا حديث متصل صحيح وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وزعم ان غيره يرويه عن حميد عن انس انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ولا انه كان يشاهرهم في حالهم هذه وسواء سمعه فلة انساع في علم الاثر وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم ابو اسحق الفزاري وابو ضمرة انس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن انس بمعنى حديث مالك سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء. وروي عن النبي صلى الله عليه واصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري وحديث انس وهو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق. وما اعلم احدا روى حديث انس هذا على ما قال ابن وضاح الا ما رواه محمد بن مسعود عن الفطان عن حميد عن انس قال كنا نسافر مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه ولا اعلمه قال الا في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هكذا حدث به ابن وضاح قال نا محمد بن مسعود قال نا يحيى بن سعيد الفطان عن حميد عن انس فذكره. **قال ابو عمر** ليس هذا بشيء والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سمينا من الحفاظ عن حميد عن انس قال سافرنا مع رسول الله وهو الصواب ان شاء الله. وسنذكر الآثار في ذلك بالاسانيد الجياد في اخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله ان شاء الله. وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها قول من زعم ان الصائم في رمضان في السفر لا يجزيه كما روي عن عمر وابي هريرة وابن عباس وقال بقوله قوم من اهل الظاهر. وروي عن ابن عمر انه قال من صام في السفر قضى في الحضر. وروي عن ابن عباس ايضا والحسن انما افطر ان الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها وحديث هذا الباب يرد على الاقاويل

وروي عن عبد الرحمن بن عوف ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

الألوكة
www.alukah.net

وتبطلها كلها. وفي رواية عن ابن عباس في هذه المسألة خويصة الله وسواءه
إباحة للصوم والعطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه وعلى
إباحة الصوم والعطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار
إلا ما ذكرت لك عن فرقة ذكرناها ولا حجة بها آخر مع السنة الثابتة معها إن
ثبت ما ذكرنا عنهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه من وجوه أنه صام
في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبت بهذا وبلزم التسليم
له وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من العطر في السفر أو الصوم فيه فمن فضل
عليه فروينا عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك حاجبي رسول الله
صلى الله عليه أنهما قالا الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه ونحوه لداود قول مالك والثوري وإنما قالا الصوم في السفر
أحب إلينا لمن قوي عليه فاشترطا لنا أنهم لم يشقوا، إلا أنه أفضل عندهم
وقال الشافعي ومن الحجة هو مخير ولم يفضل وكذلك قال ابن علية. وقد
روينا عن الشافعي أن الصوم أحب إليه ولم نختلف عن ابن علية أنه لا يفضل وهو
كما هو خبر أنس مرة. وروينا عن عمر بن عمر وابن عباس الرخصة أفضل وبه قال
سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة، والأوزاعي
وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه كلهم ولا يقولون إن العطر أفضل لقول الله
عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وروينا عن ابن عباس من
وجوه إن شاء صام وإن شاء أفطر وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه من حديث
أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو الأسلمي. حدثنا خلف بن سعيد
قال نا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن خليل قال نا علي بن عبد العزيز بن قال نا مالك
ابن إسماعيل قال نا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن عكرمة وأبي عن ابن عباس
قال قد صام رسول الله صلى الله عليه في السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر
قال علي وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده. حدثنا فهد بن عوف
قال نا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن عكرمة وأبي عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام فذكر الخبر قال ورواه شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس

لم يذكر عكرمة وأبا سلمة قال نا مسلم قال نا شعبة فذكره. قال أبو عمر كان خزيمة رحمه
الله وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر
وكان عمر وابن مسعود والأسود بن يزيد وأبو وائل يصومون في السفر وكان
ابن عمر يقضي الصيام في السفر وعن سعيد بن جبير مثله. حدثنا ابن هشام
ابن بكر قال نا أبو بكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان قال نا سعيد بن عثمان قال نا
أحمد بن عبد الله بن صالح قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم عن عكرمة وأبي عن ابن عباس قال إنما أراد الله برخصة العطر
في السفر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصم ومن تيسر عليه العطر
فليفطر وإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة فروينا عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس البر أن تصوموا في السفر وليس من البر الصيام في السفر وما
لم يكن من البر فهو من الإثم واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ
والجواب عن ذلك أن هذا الخبر إنما خرج لفعله على شخص معين وهو رجل رآه رسول
الله صلى الله عليه وهو صائم فظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال له الفعل
إذ ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ والله فرخص له في العطر
والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله صلى الله عليه في السفر ولو كان
الصوم في السفر إثما كان رسول الله صلى الله عليه أبعد الناس منه. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن داحم قال نا إبراهيم بن حماد قال حدثني
عبيد إسماعيل بن أبي أويس قال نا إبراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن محمد عن
عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة قال قال
جابر بينما رسول الله صلى الله عليه قائم تبوك إذ سمع زمزمة أو غمغمة إذا هو بجماعة
في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة فقالوا رجل صائم فحمر الصوم فقال رسول
الله ليس البر أن تصوموا في السفر قال إسماعيل وحدثنا جعفر بن عمر قال نا
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسن عن جابر
ابن عبد الله نحوه. وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا أبو محمد الحسن بن
يحيى الغلرمي قال نا عبد الله بن علي بن الجارود قال نا عبد الله بن هاشم قال

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام وغم فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر أو ليس من البر أن تصوموا في السفر هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله صلى الله عليه ليس البر الصيام في السفر أي ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليتقوى عليه وقد يكون الصوم في السفر المتاح برا لأن الله أباحه ونظير هذا من كلامه صلى الله عليه قوله ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين قال الذي لا يسأل ولا يعرف بغيته ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم أن الطواف مسكين وأنه من أهل الصدقة إذا لم يكن له شيء غير نفقة طوافه وقد قال صلى الله عليه ردوا المسكين ولو بكراع محرق وردوا السائل ولو بظلف محرق وقالت عائشة إن المسكين ليقف على باب الحجرة وقال الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين فاجتمعوا أن الطواف منهم فعلم أن قوله صلى الله عليه ليس المسكين بالطواف على نحو ما ذكرنا ليس على السائل بالشيء الذي لا يسكنه لأن المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له أشد مسكنة منه فكذلك قوله ليس البر الصيام في السفر معناه ليس البر كله في الصيام في السفر لأن الفطر في السفر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى حكمه وأما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من أحد وما جاءني أحد والله أعلم وأما من ذهب إلى قول الله عز وجل فعدة من أيام أخر وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك لأن ظاهر الكلام ونهايته إنما يدل على الرخصة والتيسير والدليل على ذلك قوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ودليل آخر وهو واجب علم أن المريض إذا تجاهل على نفسه فصام وأتم صوم يومه أن ذلك مجزئ عنه دل على أن ذلك رخصة له والمسافر في البلاد في معنى مثله والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى الإكثار والله المستعان وحدثني أبو القاسم خلف

ابن القاسم قال نا أبو القواس أحمد بن محمد بن الحسين بن السري قال نا أبو العقل قاسم بن محمد بن الحباك قال نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال نا أحمد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرنا المأمون بن أحمد الحسيني قال نا أبو جعفر الطحاوي قال نا المزني قال أخبرنا الشافعي قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أحمد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وبه عن الشافعي قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام أن ذلك له حسن جميل ومن وجد ضعفا فأفطر فكذلك له حسن جميل وحدثنا عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية قال أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال نا هشام بن عبد الملك قال نا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بغير من رمضان فصام صائمون وأفطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء. قال أبو عمر معنى حسن لأنه أجاب الإباحة إلى النبي عليه السلام وأنه لم يعب على واحد من الطائفتين وهو من أصح إسناد جاء في معنى الخدري ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناد وقال فيه خرجنا مع النبي صلى الله عليه لتسع عشرة وقال هشام عن قتادة فيه بإسناد لثمان عشرة وحدثنا خلف بن القاسم قال نا أبو الطيب يوسف قال نا أبو زرعة قال نا أبو مسهر قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري قال أذن رسول الله صلى الله عليه بالرحيل عام الفتح للبلغين خلنا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا من الظهران قال نا بلغنا العدو

الألوكة
www.alukah.net

وأمرنا بالعطر فاقمرنا جميعا. قال أبو عمر عن سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان أحدهما هذا عن عطية والآخر عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وهما صحيحان وفي هذا الباب مسائل للفقهاء فد اختلفوا فيها وفرعنا في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله على ذلك كثيرا.

حديث ثان لحميد الطويل عن أنس مسند صحيح متصل

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه فاخبره انه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه أولم ولو بشاة. قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف وقد ذكرنا عبد الرحمن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي مما يحتاج اليه من خبره في كتابنا في الصحابة ولا نذكر ها هنا منه نسبا ولا ذريته. وقال الزبير بن بكار المرأة التي قال رسول الله فيها لعبد الرحمن بن عوف حين تزوجها ما ذا اصدقتها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله أولم ولو بشاة هي ابنة أنس ابن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصارية ولدت له الفاسم وابا عمر فقال واسم ابي عمر عبد الله. واما قوله وبه أثر صفرة فيروى ان الصفرة كانت من الزعفران واذا كان ذلك فلا يجوز ان تكون إلا في ثيابه والله اعلم لان العلماء لم يختلفوا فيما علمت انه مكروه للرجل ان يخلق جسده بخلوق الزعفران وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المزعفرة فأجاز ذلك اهل المدينة والذي ذهب اليه مالك واصحابه وكره ذلك العراقيون والذي ذهب اليه الشافعي ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب اليه عن السلف وآثار مرفوعة الى النبي صلى الله عليه. واما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمن

ابن عوف زعفرانا فحدثنا عبد الواحد بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل ابن اسحق قال نا محمد بن كثير قال نا سفين بن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت انس ابن مالك يقول قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى رسول الله صلى الله عليه بينه وبين سعد بن الربيع فأتاه السوق فربح شيئا من أقط وسمن فرآه النبي صلى الله عليه تعوا ثيابه وعليه وضر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه أولم ولو بشاة. وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه رأى عبد الرحمن ابن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي صلى الله عليه مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال فما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة. قال أبو عمر وفي هذا الحديث دليل على ان الصفرة التي رأى رسول الله بعبد الرحمن كانت زعفرانا والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران قال الخليل الردع الفعل والرادعة والمردعة فيعل فزليح بالزعفران اذا لطخ به في مواضع وليس مصبوغا كله انما هو متلوث كما ترى الجارية جسمها بالزعفران يملأ كفيها وقال الشاعر

رادعة بالمسك ارداء انها ... وقال الاعشى

ورادعة بالمسك صفراء عنوا لحسن النوامي في بوارح معشق

يعني جارية فرجعلنا على ثيابنا في مواضع زعفرانا. واما الردغ بالغين المنقوطة فانما هو من الطين والحمأة. واما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك لا باس بلباس الثوب المزعفر وقد كنت البسه وفي الموطأ قال عن نافع ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران. وقال مالك وجماعة معه حدثنا عبد الله بن سعيد نا ابي سعيد عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يصبغ بالصفرة انه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك

الألوكة
www.alukah.net

كتاب سعير بن أبي سعيد. وفي حديث سعير بن نصر قال نا فاسم بن أصبغ قال نا
اسماعيل بن اسحق قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد الله بن زيد بن
ابي اسلم عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك
فقال كان رسول الله صلى الله عليه يصبغ به ورايته احب الصبغ اليه. وذكر ابن
وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن اسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة. وذكر ايضا عن هشام بن سعد
عن يحيى بن عبد الله بن مالك الدار قال كان النبي عليه السلام يبعث بقميصه
ورداه الى بعض ازواجه فيصبغ له بالزعفران. حدثنا خلف بن قاسم قال نا
محمد بن القاسم بن شعبان قال نا الحسين بن محمد بن الصباح قال حدثنا ابو مروان
العثماني قال نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم قال سالت ابن شهاب عن الخلوق فقال
فذكر اصحاب رسول الله يخلقون ولا يرون بالخلوق باسا قال ابن شعبان رمز
خلم عنوا اصحابنا في الثياب دون الجسد. **قال ابو عمر** هو كما قال ابن
شعبان وذكره الزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من الفقهاء
اهل العراق والية ذهب ابو حنيفة والشافعي واصحابهم لا نارى بينهم في ذلك
اختلافا حدثنا احمد بن مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا
احمد بن محمد البرتي بغداد نا ابو معمر نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن
صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتزعفر الرجل
ورواه حماد بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس مثله سواء الا
انهما قالا انهى رسول الله صلى الله عليه ان يتزعفر الرجال والمعنى واحد. اخبرنا
عبد الله نا محمد نا ابو داود نا مسدد ان حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم حدثاهم
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر
للرجال. **قال ابو عمر** حملوا امره على الثياب وغيرها واما الجسد فلا علم
علمته فيه والله اعلم. اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا زهير
ابن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدي قال نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن
انس عن جزي به قالت سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله

صلاة رجل في جسده شيء من خلوق. وروى يحيى بن يحيى عن يحيى بن سعيد عن عمار بن ياسر ان رسول
الله صلى الله عليه قال له وفي ثوبك خلوق زعفران فدلكه بيده ثم قال له
اذهب فاغسل هذا عنك فان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران
ولا الجنب. ورخص للجنب ان يتوضأ اذا اراد النوم. ولم يسمعه يحيى بن يعمر من
عمار بن ياسر بينهما رجل. ورواه الحسن بن ابي الحسن عن عمار ايضا ولم
يسمع منه ان رسول الله صلى الله عليه قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة
الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ. ذكر حديث عمار ابو داود
وغيره. وذكروا ايضا حديث الوليد بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه يوم
فتح مكة كان يؤتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم بالبركة فاتي به
اليه وانا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق. وحدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سعيد بن سليمان قال نا
ابو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه ثلاثة لا تقربهم الملائكة المخلوق والمتكرن
والجنب. **قال ابو عمر** عبد الله بن حكيم هو ابو بكر الداهري حدث بنيه
يحتمل على ضعفه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن
محمد البرتي حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث قال نا عكاب بن الشاب قال حدثني
يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم وفي حديث عبد الوارث في هذا الكتاب
قال نا قاسم نا احمد بن زهير نا ابي نا يحيى بن ابي بكير قال نا شعبة عن هشام
ابن الشاب قال سمعت رجلا من آل ابي عقيل يكنى ابا جعفر يخبر عن يعلى
ابن مرة ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا متخلقا فقال الك امرأة قال قلت لا
قال اذهب فاغسله غسلا ثم اغسله. قال فذهبت فغسلته ثم عدت
ثم غسلته ثم لم اعد حتى الساعة. **قال ابو عمر** هذا هو الصواب
واما عكاب بن الشاب فلم يسمع من يعلى بن مرة. حدثنا عبد الله بن محمد نا
محمد بن بكر نا ابو داود قال نا مخلد بن خالد قال نا روح قال نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الألوكة
www.alukah.net

لا أرى الا رجوان ولا البئر المعطر ولا البئر العنيق المكفت بالجريد فقال
واوماء الحسن الى ركبتيه فقال وقال رسول الله صلى الله عليه الا وطيب
الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد زادنا قال انما
جعلوا قوله في طيب النساء على انها اذا اردت ان تخرج فاما اذا كانت عند
زوجها فلتطيب بما شاءت. قال ابو عمر اخرج حديث عمران بن حصين مرارا من
كره الخلوق للرجال ان لونه ظاهر وقد اباحه بعضهم في الخلوق للرجال من الاثار
المرفوعة وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك. واما المعصفر المشبع
وغيره فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب في باب نافع من
هذا الكتاب ان شاء الله عند نهيه صلى الله عليه عن خاتم الذهب ولبس القسي
ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع. وفي هذا الحديث دليل على ان من
فعل ما يجوز له فعله هو ان يشاء والسلطان خليفة كان او غيره فلا حرج
ولا تثريب عليه الا ترى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله
صلى الله عليه ولا اعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه الى انكار
ولا عتاب وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز صلى الله عليه. واما قوله
في هذا الحديث انه تزوج كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فيما
قال اهل العلم اسم لخمس اواق وهو خمسمائة درهم كما ان الاوقية
اربعون درهما والنش عشرون درهما ولا اعلم في شيء من هذا كله خلافا
الا في النواة فالاكثر انها خمسمائة درهم. وقال الحسن بن حي وزن النواة
ثلاثة دراهم وثلث. وقال ابو عبيد بل وزنها خمسة دراهم. وقد قيل ان النواة
المذكورة في هذا الحديث نواة التمر وانها وزنا وهذا بعيد لا وجه له
لان وزنا مجهول. واجتمعوا ان الصداق لا يكون الا معلوما لانه من باب
المعاوضات وقال بعض المالكيين زنة النواة بالمدينة ربع دينار واخذ بحديث
يروى عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
تزوج امرأة من الانصار واصدقها زنة نواة من ذهب فوجدت ثلاثة دراهم
وربعا وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده. واجتمع العلماء على انه

لا تجوز به اكثر الصداق لقول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا.
واختلفوا في اقل الصداق فقال مالك لا يكون الصداق اقل من ربع دينار
ذهبا او ثلاثة دراهم كيلا واعتل بعض اصحابنا بان قال انما اقل ما بلغه
في الصداق فلم ينكر وجعله حدا اذ لم يكن فيه نص من القرآن كما لو ذكر له
الناس وقليل الصداق وكثيره كثير لكان القليل والكثير منه البضع
وهذا لا يظهر لانه لا يشبه هذا ولا يشبه الطول قال الله عز وجل ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الآية وكان الطول قليلا وغير لكان
كل احد مستطيعا له. وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج بالتيسير
ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في وزن النواة فجعله حدا لا تجاوز لما
يقطع من الغباس لان الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن من الصداق
المقدر كالنفير التي لا تستباح بغير بدل فقدرت بها وكان اشبه الاشياء
بذلك قطع اليد لان البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وقد الربع
دينار جرد مثل البضع فيما على اليد وقال لا يكون صداق اقل من ربع دينار
لان اليد لا تقطع عندهم في السارق في اقل من ربع دينار. قال ابو عمر
فذهب ابو حنيفة الى ما روى عن ابن مسعود قياسا الصداق على قطع اليد والبضع عنده لا يقطع
الا في ربع دينار او عشرة دراهم كيلا والصداق عنده اقل من ذلك وعلى
ذلك جماعة اصحابه واهل مذهبه وهو قول اكثر اهل العلم في قطع اليد لا
في اقل الصداق. وقد قال الثوري وقد بلغه رحمه الله اذ قال لا صداق اقل من
ربع دينار نعرف فيما بايدينا عن عبد الله الذي سلكت فيما سبيل مثل الغرافي وقال الجمهور
اهل العلم من اهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره
وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن
سعيد الانصاري وربيعة وابو الزناد وبكير بن عبد الله وابراهيم بن
وهلا وايضا اهل المدينة قال سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا حل
والله ابنته من غير الله بن وداعة بن هبيرة وقال ربيعة يجوز النكاح
بقراط وبدرهم وقال ابو الزناد ما تراضى به الاهلون. وقال يحيى بن سعيد التوبة

لو

والشوط والنعلان صرّاق اذا ركب به واجاز الصرّاق بقليل المال وكثيره
من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واصحابه والحسن بن حي وعبيد
ابن الحسن وجماعة اهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله
ابن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بورنيم ونصف درنيم وقال ابن
شبرمة لا يجوز ان يكون الصرّاق اقل من خمسة دراهم ولا تقطع اليد عندهم
في اقل من ذلك قال الشافعي واصحابه ما جاز ان يكون اجرة لشيء او ثمنا له
جاز ان يكون صداقا فيما على الاجارات لانها مما يمكن معرفته على الصفات بما فيه
واشبه الاشياء بالاجارات الاستصباح بالبضع قالوا ومتى اولى من قياسه على فطع
اليد قالوا ولا معنى لمن شبّه المهر التسمية بمهر البغي لان مهر البغي لو كان فاسدا
لم يجز ولم يحل لان الزنا ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصرّاق
المعلوم وما يجب للزوجات من حقوق العصمة واحكام الزوجية
وانشز بعضهم لبعض الاعراب

تعولون بزوج واسمه انه هو البيع الا ان من شاء يكرب

وستر بعض هذا الباب بيانا في باب اجازهم عن قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو خاتما من حديد ولو ان شاء الله اخبرنا احمد بن فاسم واحمد بن سعيد
قالا انا ابو اليمان قال انا ابن وضاح قال سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول
كان وكيع بن الجراح يرى النورنج بورنيم قال ابن وضاح وكان ابن وهب
يرى النورنج بورنيم وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير وابراهيم اختلاف
منهم من قال لا يكون ربعا اقل الصرّاق ومنهم من قال خمسة دراهم وقيمة
الاقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق وما خرج من هذه الاصول
ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق وفي هذا الحديث دليل على ان الوليمة
من السنة لقوله صلى الله عليه اولم ولو بشاة وقد اختلف اهل العلم
في وجوبها فرضه فقهاء الامصار الى انها سنة مسنونة وليست بواجبة
لقوله اولم ولو بشاة ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر

ما اوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها قالوا فلما لم يكن
مقدرا خرج من حد الوجوب الى حد الندب واشبه الطعام لحاجة السرور
كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل وقال اهل
الظاهر الوليمة واجبة فرضا لان رسول الله صلى الله عليه امر بها وجعلها
واوعز من تخلف عنها وقد اوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن قوله صلى
الله عليه شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن
لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله والحمد لله

حديث ثالث لحميد عن انس مشترعج

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى
الله عليه ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه هكذا روى
هذا الحديث جماعة الرواة في الموطا لم يختلفوا فيه في ما علمت وقوله
في هذا الحديث حتى تحمر يدل على ان الثمار اذا ابرا فيها الاحمرار وكانت مما
تطيب اذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها وقبل ذلك لا يجوز بيعها
الا على القطع في الحين على اختلاف في ذلك نذكره ان شاء الله واحمرار الثمرة
في النخل هو بدو صلاحها وهو وقت للامن من العاهات عليها في الاغلب وقوله
صلى الله عليه ارايت واحمرت وبدا صلاحها العالم مخلقة وتحت في الاحاديث
الثابتة معانيها كلها متفقة وذلك اذا بدا لحيها ونضجها وكمال سائر
الثمار اذا ابدا صلاح الجنس منها وكان مايوكل منها الكثير المعتاد في الين
والغب وسائر الثمار جاز بيعها على التبلغ في شهر ما حتى تنقضي او انما يطيب
جميعها ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه الا على
القطع وقد اختلف الفقهاء فريقا وجريقا في ذلك وقد ارجانا القول فيه
الى باب نافع فهناك تراه ان شاء الله واما قوله ارايت ان منع الله الثمرة
فبم ياخذ احدكم مال اخيه فيزعم قوم انه من قول انس بن مالك يبدأ رواية
مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث اذ جعلوه موقوفا من قول انس على

الالوكة
www.alukah.net

الله عليه وقد روى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله وتنازع
العلماء في تاويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على ابطال قول من قال يوضع
الجوائح لان نهي رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمرة قبل بزو صلاحها
وقوله صع ذلك ارايت ان منع الله الثمرة أيأخذ احدكم مال اخيه بما يستحل
الله كتم فوركتم الغرر واخذتم مال المتاع بالباطل لان الاغلب في الثمار ان تلفها
الجوائح قبل الجذوذ الطيب فيها فاذا اصابت أوكادت لولا انها تلفت عليها العاهة
في الاغلب وجاز بيعها لان الاغلب من امرها السلامة فان تلفها جائحة جنين لم
يكن لها حكم وكانت كالموجود بتاع مشهوم بغير البيع قبل ان يقبض المتاع
بشيء منها او الحيوان يتاع فيموت باثر فيفسخ متاعه له او ينابر العروض لان
الاغلب من مواكلها السلامة فتاخرج من ذلك ناذر لم يلتفت اليه ولم يعرج
عليه وكانت المصيبة من متاعه وكذلك الثمرة اذا بيعت بعد بزو صلاحها لم
تلتفت الى ما لحقها من الجوائح لانهم قد سلموا من عظم الغرر ولا يكاد شيء من
البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه قالوا فاذا بيعت الثمرة في وقت
بعضها ثم لحقتها جائحة كان ذلك لها كما لو خرجت فتلفت كانت مصيبتها من
المتاع وهو الجزء الذي بيعه الغرر وقد ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع
الثمار حتى يبزو صلاحها قبل له وما بزو صلاحها يا رسول الله فقال اذا ابزا صلاحها
ذهبت عاهتها وخرجت من حد الرجال عن ابيه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تقوم من العاهة وسواء قول
ابن شهاب ذكر الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال الوان رجلا ابتاع ثمرا
قبل ان يبزو صلاحها ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرنا سالم بن
عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبزو
صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر واخبرنا احمد بن عبد الله قال انا المبرون بن
حمزة قال انا احمد بن عمرو بن سلامة الحاوي قال انا اسماعيل بن يحيى قال انا الشافعي
قال انا محمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهب العاهة

قال عثمان بن سراقة فسالت ابن عمر ما زهبها قال قد قال طلوع الثريا وروى
المعلى بن اسد قال انا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا طلعت الثريا صباحا ارتفعت العاهة عن اهل البلد حدثنا
عبد الوارث بن سعيد انا فهم بن اصبغ انا محمد بن عمار بن عطية قال انا هرمي وعثمان قالا انا وهيب
ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
ما طلع النجم صباحا قط وبعوم عاهة الا رفعت عنهم او خفت قال ابو عمر
متراكلة على الاغلب وما وقع نادرا فليس داخلا يبنى عليه في شيء والنجم هو
الثريا لا خلاف هاهنا في ذلك وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر
ايار وهو شهر عاب منهي رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى يبزو صلاحها
معناه عندهم لانه من بيوع الغرر لا غير فاذا ابزا صلاحها ارتفع الغرر في الاغلب
عنها كما ابزا البيوع وكانت المصيبة فيها من المتاع اذا قبضها على اصولها
في المبيع انه مضمون على البايع حتى يقبضه المتاع كما كان وغيره وسواء كله
قول الشافعي واصحابه والثوري وقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في من ابتاع
ثمرة من نخل او زرع او سائر العواكه والثمرات فقبض ذلك بتا بقبض به مثله
واصابته جائحة فاهلكته كله او بعضه كان ثلثا او اقل او اكثر فالمصيبة
في ذلك كله قل او كثر من مال المشتري وذكر الشافعي رحمه الله في العراق
يقول بوضع الجوائح ثم رجع الى ما قال اولا وهو المشهور عنه واصحابه
من مذهبه بحديث حميد الطويل عن انس بن مالك المذكور في هذا الباب والحديث
سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنه فيه امر رسول الله صلى الله عليه بوضع
الجوائح قال الشافعي كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد بن قيس عن سليمان بن
عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع السنين ولا يذكر
فيه وضع الجائحة قال ثم حدثنا به غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع
الجوائح فذكرنا له ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه قال الشافعي
ولم يثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه امر بوضع الجوائح ولو ثبت لم
اعده قال ولو كنت قايلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير قال

والأصل المجمع عليه ان كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه ولم يثبت صوتنا وضع الجوائح فخرجه من تلك الجملة. قال ابو عمر اختلف اصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمن بن عتيق عن جابر وبعضهم ذكره له عنه فيه وبعضهم لم يذكره ومعمر ذكره عنه في ذلك الحديث احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن حرب الطائي وغيرهم وقالت طائفة من اهل العلم في قول رسول الله صلى الله عليه اذا بعت إن منع الله الثمرة فبم تأخذ اخوك مال اخيه دليل واضح ان الثمرة اذا منعت لم يستحق البائع ثمنا لان المتاع قد منع منه ابتاعه قالوا وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب. قالوا وكم رسول الله صلى الله عليه بهذا في الثمار اصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع يجب التسليم له. واحتجوا بحديث ابي الزبير عن جابر وبهذا حدثنا عبد الرحمن ابو يحيى وخلف بن احمد قالا نا احمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن عثمن الاعناقي قال نا محمد بن تميم الفقيمي قال نا انس بن عياض قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق. قالوا وهذا الحديث لم يتفق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التاويل ما احتمله حديث انس بل الظاهر يدل في قوله ان بعت من اخيك ثمرا انه البيع المباح يعني الازهاء وبدو الصلاح لاحتمل الظاهر غير ذلك وهو اوضح واثبت من ان يحتاج فيه الى الاختيار واحتجوا ايضا بحديث سليمن ابن عتيق عن جابر وبهذا حدثنا احمد بن فاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد ابن معوية بن عبد الرحمن الاموي. وحدثنا احمد بن محمد بن احمد قال انا احمد بن الفضل ابن الخباب قالا جميعا انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال نا يحيى بن معين قال نا سفين بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه امر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين وحدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال نا علي بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن

جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح ومعمر قال بوضع الجوائح هكذا محملا اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس واصحابه وهو قول عمر بن عبد العزيز وبوضع الجوائح كان يفتي رضي الله عنه وبه قال احمد بن حنبل وسائر اصحاب الحديث واهل الظاهر الا ان مالكا واصحابه وجمهور اهل المدينة يراعون الجائحة ويعتبرون فيها ان تبلغ ثلث الثمرة فصاعدا فإن بلغت الثلث فصاعدا حكموا بها على البائع وجعلوا المصيبة منه وما كان دون الثلث الغوه وكانت المصيبة عندهم فيه من المتاع وجعلوا ما دون الثلث تبعا لا يلتفت اليه وهو عندهم في حكم التافه اليسير اذ لا تخلو ثمرة من ان يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها في التسيير منها فساد فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقير كذلك ما دون الثلث عندهم كذلك. وذكر عبد الرزاق عن معمر قال كاد اهل المدينة ان لا يستثنوا في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو على المشتري الى الثلث واذا كان فوق ذلك فهي جائحة قال وما زالت هم يجعلون الجائحة الا في الثمار قال وذلك انه ذكرت لهم البرد تخترق والريح تجود قال معمر واخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجائحة قال النقصان. وروى حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي قال والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق والمراعاة عند مالك فاصابة ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأس ماله واضعاف ذلك. واذا كانت الجائحة اقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي الا درهم واجر. واما احمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فانهم وضعوها عن المتاع في القليل والكثير وقالوا المصيبة في كل ما اصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلا كان ذلك او كثيرا ولا معنى عندهم لتقدير الثلث لان الخبر الوارد بذلك لم يشترط فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء وهو حديث جابر عن النبي صلى الله عليه من رواية ابي الزبير ورواية سليمن بن عتيق وقد ذكرناهما. قال ابو عمر كان يعقوب لم ير

وضع الجوائح بتأويل حديث سليمان بن عتيق عن جابر انه على الندب ويقول هو كحديث عمر في الوريد تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله صلى الله عليه تعالى الا يفعل خيرا يعني رب الحائط وكان بتأويل في حديث ابي الزبير عن جابر انه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يفرغ منه عن من بايعه وكان بعضهم بتأويل ذلك في وضع الجراح حراج الارض يريد كراما عمر اصاب ثمرة او زرعه آفة. وقال بعضهم معناه معنى حديث انس سواء الا أن انسا شافه على وجهه وبهمته تمامه. وسنذكر التأويلات كلها خلاف الظاهر والظاهر يوجب وضع الجوائح ان ثبت حديث سليمان بن عتيق واما الاصول فتشهد لتأويل الشافعي وبالله التوفيق. واما جملة قول مالك واصحابه في الجوائح فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة انها من ضمان البائع اذا كانت الثلث فصاعدا واذا كانت اقل من الثلث لم توضع عن المشتري وكانت المصيبة منه في النخل والعنب ونحوهما قال واما الورد والياسمين والرمان والتفاح والخوخ والاترج والموز وكل ما يجني بطنا بعد بطن من المغاني وما اشبهها اذا اصابت شيئا منه الجائحة فانه ينظر الى المغاثي كم بقي منها من اول ما اشتري الى آخر ما ينقطع ثمرتها في المتعارف وينظر الى قيمتها في كل زمان على قدر بقائه في الاسواق ثم يحمل فيه ان يقسم الثمن على ذلك. واختلف اصحاب مالك في الحائط يكون فيه انواع من الثمار فيجاح منها نوع واحد فكان اشبهب واضع يقول لا ينظر فيه الى الثمرة ولا الى القيمة فان كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه. قال ابن القاسم بل ينظر الى الثمرة على ما فوتنا عنهم. وكان ابن القاسم ايضا يرى الشرو جائحة وخالفه اصحابه والناس. وقال ابن عبد الحكم عن مالك من اشترى حوائط في صفقات مختلفة فاصيب منها ثلث حائط فانما توضع عنه ولو اشترى ما في صفقة واحدة فلا وضيعة له الا ان يكون ما اصابت الجائحة ثلث جميع الحوائط. وقال مالك في النخول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل وما اشبه ذلك اذا اشترى رجل حائطه جائحة فانه يوضع عن المشتري كل شيء اصابته الجائحة قل او كثر قال وكل ما يبس فصار

تمرا او زبيبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيه قال والجراد والنار والبرد والمطر والحر الغالب والعفن وما السم المتراخي والمفسر والسموم وانقطاع ماء العيون كلها من الجوائح الا النار فانها تشفي فانه يوضع قليل ذلك وكثيره لان النار من سبب ما ابتاع ولا جائحة في الثمر اذا يبس قال ابن عبد الحكم عن مالك لا جائحة في ثمر عنر جراد، ولا في زرع عنر حصاد، قال ومن اشترى زرعا فاستحصد فتلفا والمصيبة من المشتري وان كان لم يحصد. حدثني احمد بن سعيد بن بشير قال انا محمد بن عبد الله بن ابي دليم قال انا ابن وضاح قال سمعت سحنون قال في الذي يشتري الكرم وقد طاب فيوجر قطافه الى آخر السنة ليكون اكثر لثمنه فتصيبه جائحة انه لا جائحة فيه ولا يوضع عن المشتري فيه شيء قال وكذلك الثمار اذا طابت كلها وتركه للغلاء في ثمنه قال وليس التين كذلك لانه يطيب شيئا بعد شيء وما طاب شيئا بعد شيء وضع عنه. قال ابو عمر اجاز مالك رحمه الله واصحابه بيع المغاثي اذا بدا صلاح اولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما اشبهه دليل استثناء لا باجارة رسول الله صلى الله عليه بيع الثمار حين يبدو صلاحها ومعناه عند الجميع ان يطيب اولها او يبدو صلاح بعضها واذا جاز ذلك عند الجميع في الثمار كانت المغاثي وما اشبهها مما يخلق شيئا بعد شيء ويخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا لانه لما كان مالم يبد صلاحه من الحائط ومن سائر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المغاثي وما اشبهها تبعا لما خلق وكذلك قياسا ايضا على بيع منافع الدار وهي غير مخلوقة ولان الضرورة توجب الاجارة وقول المزني في ذلك كقول مالك واصحابه سواء. واما العراقيون والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وداود بن علي فانهم لا يجيزون بيع المغاثي ولا بيع شيء مما يخرج بطنا بعد بطن بوجه من الوجوه والبيع عندهم جميعهم في ذلك مفسوخ الا ان يقع البيع فيما ظهر واحاط المتاع برؤيته وكذلك بعضه وحجتهم في ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه عن بيع ما لم يخلق ونهيه عن بيع ما لم ير عند البيع ولانها اعيان مغيبة بالبيع لم تستحق من بيته ولا مستغرقة في ذمته فاشبهت بيع البيض

الألوكة
www.alukah.net

المنهي عنه وبالله التوفيق

حديث رابع عشر من ترجمة ما جاء في ليلة القدر

حديث رابع عشر عن جبير الطويل عن أنس مالك عن جبير الطويل عن أنس بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقال إني أريت ليلة القدر وفي رمضان فتلاحى رجلان فرفعت والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ذكرا روي هذا الحديث الخلاف عنه في إسناده ومتنه وفيه عن أنس خرج علينا رسول الله وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت حدثنا سعيد بن نمير قال أنا قاسم ابن أصبغ قال وحدثنا ابن وضاح قال أنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أنا عبثر الوشاء عن أنس عن عبادة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان وقال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ولعله لا بد أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

قال أبو عمر في حديث حميد مرا والله أعلم بمعنى ما أراد رسوله صلى الله عليه بقوله ذلك والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه بأنسيها بعد أن كان علمها ولم يرفع رفعا لا تعود بعده لأنه في حديث أبي ذر وإنما هي في كل رمضان وإنما إلى يوم القيامة ويدل على ذلك من مرا الحديث قوله فالتمسوها إلا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله التمسوها في سائر الأعوام أو في العام المقبل وإنما رفعت في هذا العام ويحتمل أن تكون رفعت في تلك الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها ويدل ذلك دليل على أنها ليست لتلك الليلة معينة لا تغير وما والله أعلم وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله أعلم وأما الملاحاة فهي المشاجرة ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الرديء لا يخلو على حال الغضب وذلك لا شؤم والله أعلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عنها وعن المراء أشد النهي وروي عنه عليه السلام أنه قال تمنانع ربي عز وجل ملاحاة الرجال وقيل الملاحاة السب يقال تلاحيا إذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام وانشد

ألا أيها اللاحي بأخر الوغى ... وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

وقد نشر سراة البيت على غير مثال ... ألا أيها ذا اللائمي أخر الوغا ومن

شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة ومن ذلك ما استبوا في علم الله ولم يحرموها في ذلك العام لأن قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك ويحتمل أن يكون النبي عليه السلم منعم الإخبار بها وذلك الوقت نادبا لهم في الملاحاة ويحتمل أن يكون اشتغل بالهم بتتبعوها فيها وقد روي نحو ذلك مسندا من حديث أبي سعيد الخدري حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال أنا قاسم بن أصبغ قال أنا بكر بن حماد قال أنا مسدد قال أنا يزيد ابن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء فيرفع فأبينت له أنها في العشر الأواخر من رمضان فليعد الباني واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج إلى الناس فقال بأيها الناس إني أبينت لي ليلة القدر فخرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتجان ومعهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة وذكر عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان رسول الله صلى الله عليه يغمر من أصحابه فقال ألا أخبركم بليلة القدر فقالوا بلى يا رسول الله فسكتنا ساعة فقال لقد قلت لكم ما قلت آنفا وإني لأعلمها ثم أنسيتها فرأيت الخوض وفيه فاستقام ملأ العوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين وأما قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقد اختلف العلماء في ذلك فقال قوم هي تاسعة تبقى تعتون ليلة أخرى وعشرين وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وممن قال ذلك مالك رحمه الله وروى سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك أنه سئل ما وجه تفسير قول النبي عليه السلم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقال أدري والله أعلم أنه أراد بالتاسعة ليلة أحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال هو حزر ما حزر في أعلمه وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء

وفرقال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك واستدلوا على ذلك بأنه فوز وهي
منظومة مثل فولهن مزا وبتقريم رسول الله صلى الله عليه التاسعة على السابعة
والسابعة على الخامسة. واما الخرز ففي ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا
محمد بن بكر قال انا ابو داود قال نا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب قال نا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال التمسوها في العشر
الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى والى هذا ذهب
ايوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر. وروى ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال
اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت اخرى وعشرون قالتي
تليها التاسعة واذا مضت ثلث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضت خمس
وعشرون فالتي تليها الخامسة ذكره ابو داود وعن ابن المثنى عن عبد الاعلى
عن سعيد عن ابي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التي تليها وذلك الاولى
من التسع التوابع والاولى من السبع التوابع والاولى من الخمس التوابع ومعنى ابزل
على اعتبار كمال العدد ثلاثين يوما ومنوال الاصل والاغلب وما خالفه فإنما يجري
مجرى له لا اصله. وروى معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني رايت في النوم ليلة الفوز كأني في ليلة سابعة
فقال النبي اراى رؤياكم قد توافقت انها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم
فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر فكان ايوب يغتسل في ليلة ثلث وعشرين
ويتحرها فقوله فمن كان منكم متحريها دليل على ان قيام ليلة الفوز فضيلة
لا عزيمة وبالله التوفيق. وقال الخرزون انما اراد رسول الله صلى الله عليه بقوله
مزا التاسعة من العشر الاواخر والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع
وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين وما نحوا بقوله صلى الله
عليه في حديث عبد الله بن يزيد بن عمر ابن عمر التمسوها في السبع الاواخر فالوا
فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير ان تكون تلك التاسعة المذكورة

في الحديث وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس
وعشرين قالوا وليس في تغريمه لعلمه لها في لعلمه وقطعه ببعضها على
بعض بالواو وما بزل على تقويم ولا تاخير. قال ابو عمر كل ما قالوه من
ذلك يحتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة
تبقى يقضي للقول الاول وقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر ومزا اعم من ذلك لما فيه من الزيادة في اللتي تكون
وترا وفيه دليل على انقالها والله اعلم. وانما البتت في ليلة واحدة معينة
في كل شهر رمضان ربما كانت ليلة احدى وعشرين وربما كانت ليلة خمس وعشرين
وربما كانت ليلة سبع وعشرين وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله
في كل وتر يقتضي ذلك. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال
ليلة الفوز تنتقل في العشر الاواخر في كل وتر. قال ابو عمر في ليلة احدى
وعشرين حديث ابي سعيد الخدري وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن
انيس الجهني وفي ليلة سبع وعشرين حديث ابي بن كعب وحديث معوية بن
ابي سفين وهو كلها صحاح ثابتة حديث ابي سعيد الخدري فمن رواية مالك
في الموطا وقد مضى عند ذكره هناك لانه سياتي في موضعه من كتابنا في باب
يزيد بن الهاد ان شاء الله وهو محفوظ مشهور رواه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جماعة
واما حديث عبد الله بن انيس الجهني فهو مشهور واكثر ما جاء منقطعا وقد
وصله جماعة من وجوه كثيرة وقد ذكرنا ما في باب ابي النضر سالم من كتابنا
هذا والحمد لله. وروى عباد بن ابي صخر عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس
عن ابيه انه اتى رسول الله صلى الله عليه فقال ارسلني اليك رهط من بني سلمة
يسالونك عن ليلة الفوز فقال كم الليلة قال اثنان وعشرون قال هي الليلة ثم
رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلث وعشرين ففي هذا الحديث دليل على جواز كونها
ليلة اثنين وعشرين واذا كان هذا كله جاز ان تكون في غير وتر وممن
ذهب الى هذا الحسن البصري رحمه الله. ذكر معمر عن سماك الحسن يقول انظر
الشمس عشرين سنة فرايتها تطلع صباح اربع وعشرين ليس لها

وربما كانت ليلة وعشرين

الألوكة
www.alukah.net

شعاع. وروى ابن لهيعة عن بكر بن أبي جبلة عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال
أن رسول الله صلى الله عليه قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وسواء عونا على
ذلك للغمام ومتى كان تكون في مثله بعد إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من
العشر الأواخر وأكثر ما جاء أيضا في حديث عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين
بالمثل وستري ذلك في باب أبي النضر إن شاء الله. وروى محمد بن إبراهيم بن الحرث
التيمي عن بكر بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال يا رسول الله إني بادية أكون
فيها وأنا أصلي فيها فمرني بليلة أنزل لها إلى هذا المسجد فقال انزل
ليلة ثلاث وعشرين. وكان محمد بن إبراهيم يجعل ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة
ثلاث وعشرين حديث ابن عباس ريتاني في باب أبي النضر وفي ليلة ثلاث وعشرين
قصة زهرة بن معبد ونا تي في باب أبي النضر إن شاء الله. وروى جعفر بن محمد
عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول في ليلة القدر ليلة تسع عشرة وأخرى
وعشرين وثلاث وعشرين والثور يد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال
قال عبد الله بن مسعود هي ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة نور وأخرى
وعشرين لو ثلاث وعشرين وسواء على وابن مسعود رضي الله عنهما فجاز عندهما
أن تكون في غير العشر الأواخر في الوتر من العشر الأوسط وروى عن ابن مسعود
قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن
الأسود عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه الهلوما ليلة سبع عشرة
وليلة أخرى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت وهذا الحديث يرد عن
ابن مسعود ما حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر نا
أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن أبي عقرب الأسود قال أتينا عبد الله
ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن نراه والله
ورسوله قال فقال ليلة القدر في النصف من الشهر الأواخر وذلك أن الشمس تطلع
يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما أخبرنا فكبرت.

قال أبو عمر أبو الضحى في هذا الإسناد مجهول والإسناد الأسود بن يزيد بن
أبي نوفل هذا والله أعلم وأبو عقرب الأسود اسمه خويلد بن خلوة صحبة وهو

ولا نزكي على الله أحدا نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نعلم من عباد الله الصالحين إلا خيرا

والد نوفل ابن أبي عقرب فإن صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين
والله أعلم. وأما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه قال أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في كل
وتر فيحتمل أن تكون أيضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهبنا إليه على
أن في حديث عمر اختلافا على القاسم فلفظ عبد الله بن دينار عن
لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقاربة أنها في السبع الغوابر
أو السبع الأواخر فالله أعلم. وأما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين فأخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا عبد بن بكر قال نا أبو داود قال نا سليمان بن حرب وسدد
قالا نا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا
أبا المنذر فإنا صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله
أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان زاد مسدد ولا كرهه أن يتكلوا
أو أحب أن لا يتكلوا ثم انبعثا والله إنها ليلة رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني
قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه قلت
لزر ما الآية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى
ترتفع. **قال أبو عمر** جاء في هذا الحديث كما ذكرنا عن ابن مسعود أنه قال
من يقم الحول يصب ليلة القدر والذي نا وله على أبي بن كعب رضي الله عنه
على جمهور العلماء وسواء الزيد لا يكون على غير لا نه فوجاءه عنه بأقوى
من هذا الإسناد أنه قال الحول ليلة القدر ليلة سبع عشرة وأخرى وعشرين
وثلاث وعشرين والله أراد بما حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد في العمل سائر
العام بقيام الليل والله أعلم. وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم
أنها في كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا. وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا ليلة القدر في السنة كلها كأنهم ذهبوا إلى
قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأخبرني
في العشر الأواخر من رمضان إن شاء الله. وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحق عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان

الألوكة
www.alukah.net

ورواه موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوعا وقد قال بعض رواة ابي اسحق في حديث ابن عمر سواء هي في رمضان
كله وحدثني ذر انه سئل عن ليلة القرار ايقعت قال بل هي في كل رمضان
وبعضهم يرويه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وروى ابن جريج قال اخبرني
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن الحصين قال قلت لابي مجزز زعموا ان ليلة القرار
قد رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل رمضان استقبلة قال
نعم وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ليلة القرار في كل
رمضان بآية وذكر اسماعيل بن اسحق قال انا حجاج قال انا حماد بن سلمة
قال أنا ربيعة بن كلثوم قال سأل رجل الحسن وانا حاضر فقال يا ابا سعيد
أرأيت ليلة القرار أهي في كل رمضان قال اي والذي لا اله الا هو انها لفي كل رمضان
انها الليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها يمضي الله كل خلق آجل ورزق
وعمل الى مثلها اخبرنا محمد بن عبد الملك قال انا الحسن بن محمد بن زياد قال نا
سعران بن نصر قال نا اسحق الازرق قال انا عبد الملك عن سعيد بن جبير قال
كان نافع من المهاجرين وجروا على عمر في اذنايه ابن عباس رد ونحو قال
وكان يسأله فقال عمر اما انبي سأريكم اليوم منه شيئا فتعرفون فضله فسأله
عن هذه الطوفة اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا
فما يعنيهم امر الله نبيه اذا رأى الناس يدخلون في دين الله افواجا ان يحمده
ويستغفره فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم فقال الفلتة متى تموت اذا جاء نصر
الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فالموت اذن فسبح بحمد
ربك واستغفره انه كان توابا قال ثم سألهم عن ليلة القرار كم ترونها
فقال بعضهم كنا نراها في العشر الاوسط ثم بلغنا انها في العشر الاواخر فاكثروا
فيها وقال بعضهم ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم ليلة ثلث وعشرين
وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم قال الله اعلم
قال فو نعلم ان الله يعلم وانما نسأله عن علمه فقال ابن عباس ان الله وتر
يحب الوتر خلق من خلقه سبع سماوات واستوى عليهن وخلق الارض سبعا

الألوكة
www.alukah.net

وجعل عمره الايام سبعا ورمى الجمار سبعا وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه
من سبع فقال عمر خلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع سواء اخبرنا قبيصة
فقال الله يقول ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما حتى بلغ اخر الاية وقرأنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا
فيها حبا وعنبا الى وانعامكم ثم قال والابا للانعام قرأت على سعيد بن
نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه قال ذكرنا عند ابن عباس
يعني في ليلة القرار فقال وما عجلك سأل عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وكان يسألني مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا فقال
لقد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه قال في ليلة القرار المليومة في العشر
الاواخر وترا فهي احدى الوتر فاكثر القوم في الوتر فقال له لا تتكلم يا ابن
عباس قال فلم ان شيئا تكلمت قال اعد عودتك لا لتتكلم فقلت رأيت
الله اكثر ذكر السبع ذكر السماوات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا
والجمار سبعا وذكر انشأ الله من ذرية ولد وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه
سبعة قال خلق الانسان من سلالة من طين قال ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله
احسن الخالقين ثم قرأت انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا
فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا والابا
ما تنبته الارض مما يأكل الناس وما انا ما الا ليلة ثلث وعشرين ليس
فقال عمر اعييتموني ان تأتوا بمثل ما جاء به غلام الزيدي لم تجمع شؤون
رأسه اخبرني عبد الوارث بن سفيان قال نا احمد بن سعيد ونا خلف بن سعيد قال
نا عبد الله بن محمد قالا نا احمد بن خلد قال نا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال

من قام ليلة سبع وعشرين فعرأصاب ليلة القدر قال وارتاعمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب يا ابا المنذر اخبرني عن ليلة القدر وان ابن ام عبد يقول من يقم الحول يصبها فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن وهم كان يحدث عنهم ان قد علم انها في العشر الاواخر وان لا تفوت وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس هي ليلة سبع وعشرين فسألتهم عن ليلة القدر فاجتمعوا انها في العشر الاواخر فقال ابن عباس فقلت لعمر اني لا اعلم او اني لا اظن اي ليلة هي قال عمر واي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر من اين علمت ذلك فقال ابن عباس فقلت خلق الله سبع سماوات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور على سبع وخلق الانسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع لاشياء ذكرتها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله ياكل من سبع فقال هو قول الله تبارك وتعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الاية. **قال ابو عمر** قوله في هذا الحديث وعاصم احد العشرة اصحاب محمد سألتهم عن ليلة القدر فاجتمعوا انها في العشر الاواخر اول ما فضل به هذا الباب واصحه لازما اجمعوا عليه سكن القلب اليه وكذلك النفس تميل الى انها في الاغلب ليلة ثلاث وعشرين وليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث انها سابعة تمضي او سابعة تبقى واكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله اعلم وفيها دليل على انها في كل رمضان والله اعلم. وفي كل ما اوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على انها علامة لها في نفسها تعرف بها معروفة بعينها كما تقول العامة. حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاوزاعي عن مزثد بن ابي مزثد عن ابيه قال كنت مع ابي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال كان اسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه اما فلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء واذا هم هبوا رفعت قال لا ولكنها تكون الى يوم القيامة فلت يا رسول الله فاخبرنا بها قال لو

اخبرك بها لاخبرتكم ولاكن التمسوها في احدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك ومقامي ثم اخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله افتمنت علينا الا حدثتني بها وغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولا بعدها مثلها هكذا قال الاوزاعي عن مزثد بن ابي مزثد وهو وهم والصواب مزثد بن مزثد عن ابيه ولم يقم الاوزاعي اسناد هذا الحديث ولا اسافه سياقة اهل الحفظ له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل سماك الحنفي قال حدثني مالك بن مرثد قال حدثني ابي مرثد قال سألت ابا ذر قلت كنت سألت رسول الله صلى الله عليه عن ليلة القدر فقال انا كنت اسأل الناس عنها قال فقلت يا نبي الله اخبرني عن ليلة القدر اي رمضان هي ام في غير رمضان قال بل هي في رمضان فلت اتكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا قبضوا رفعت قال بل هي الى يوم القيامة قلت في اي رمضان قال التمسوها في العشر الاول والعشر الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلته فقلت يا رسول الله اخبرني في اي العشرين هي فال التمسوها في الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم كنت رسول الله وحدث ثم اهتبلته فقلت يا رسول الله افتمنت علينا بخير علمه لما اخبرتني في اي العشر هي فغضبت غضبة ما رايته غضب قال يحيى قال عكرمة كلمة لم احفظها ثم قال التمسوها في التسع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها في حديث ابي ذر هذا ما يدل على انها في رمضان كله وانها اجرى ان تكون في العشر وفي التسع البواقي وجائز ان تكون في العشر الاول وقد قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال انا انزلناه في ليلة القدر وهذا يدل على انه لا يرفع ان تكون في رمضان كله والله اعلم لاكنها في الوتر من العشر او التسع البواقي تكون اكثر على ما تدل عليه الآثار ومحتملة القول في ليلة القدر انها ليلة عظيم شانها وتركتها وجليل قدرها هي خير من الف شهر تدرك فيها خير هذه الامة ما فاتهم من طول العمر من سلف قبلهم من الامم في العمل والخير من حرم خيرها نسأل الله برحمته ان يوفقنا لها وان لا يحرمنا اجرها امين وقال

سعيد بن المسيب رحمه الله من شهر الحشا ليلة الغرر في جماعة فقرأ عن جملته منها فيشفان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان المفضل

حديث خامس عشر الطويل عن أنس متصل صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه حين خرج إلى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين في هذا الحديث اباحة المشي بالليل فاذا كان ذلك كذلك جاز الاستحمام بالقماليد والاحزار اذا اشترط ذلك عليهم وكانت صرورة وفيه انقاذ بالروايات بالليل عند الحاجة اليه ذلك عالم بكن شرعا لان العلم محيط انهم لم يخلوا من مثل ذلك لخوفهم واجير وخوفه له وفيه ان الغارة على العدو انما ينبغي ان تكون في وقت الصباح لما في ذلك من التبيين والتماح في البكور وفيه ان من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه وقتله غفلة وغرته وهو اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة فقال مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب تبلغهم ذلك اولم يبلغهم الا ان يعجلوا المسلمين ان يدعوهم وقال عنه ابن القاسم لا يقاتلوا حتى يدعوا وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعلوا فقد بلغتهم الدعوة وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة يدعون الى الايمان قال وان قتل منهم احد قبل ذلك فعلى قاتله الدية وقال المزني عنه ايضا في موضع آخر من بلغتهم الدعوة فلا باس ان يغار عليهم بلا دعوة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ارد عوهم قبل القتال فحسن ولا باس ان يغيروا عليهم وقال الحسن ابن صالح بن حي يعني كل ما اخرج اهالم يغزهم اخرج دعوة لا مثل الشرك

قال ابو عمر سر قول الحسن والزهري قبل الغارة على كل حال حسن لان رسول الله صلى الله عليه كان يأمر سراياه بذلك وكان يدعو كل من يقاتله مع

اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمثابرته ايامهم ومغازيه لمن خالفه وما الهمه اغار على خيبر وعلى بني المصطلق ولا شرد عوته لهم في غزو ذلك او فيه منه مع تأييد عز اجابتهم اياه وكونه له كان نبيه ما نقمت جيوشه لمن سبقوا من المشركين على مثل الوجه والله اعلم وفي التسبيت حديث الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الاكوع قال امر علينا رسول الله صلى الله عليه ابا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم قال وكان شعارنا في تلك الليلة امت امت قال سلمة وقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين **قال ابو عمر** مثل هذا والله اعلم ومثله لقوم الهمزوا العناد والاذى للمسلمين وبين من اتاهم وخبرهم والله اعلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد قال انا محمد بن عمر قال انا علي بن حرب الطائي قال انا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه قوما حتى يدعوهم وسواء احتمل ممن لم تبلغهم الدعوة وجهل من كل كافر محارب حدثني سعيد بن نصر قال انا قاسم بن اصبغ قال انا ابن وضاح قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم **قال ابو عمر** سر ما في هذا الحديث حديث بريدة ومعقل الا ان فيه القول عند الغارة وذلك منسوخ نسخه رسول الله صلى الله عليه بقوله

لا هجرة بعد الفتح ولما كان منزله صلى الله عليه قبل فتح مكة فلما فتح الله عليه مكة
قال لهم فرغت الهجرة ولا كن جهاد ونية الى يوم القيامة. حدثنا احمد بن
قاسم بن عيسى المغربي قال نا عبيد الله بن عمر بن ابي حفص بن حبابة ببغداد قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا حلف بن هشام البزار قال نا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه قال يوم خيبر
لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فذكر ان الناس كدحوا في ذلك فلما كان
من الغد قال اين علي فقالوا هو ارمد فتفل في عينيه فبرء كانه لم يكن
به شيء فاعطاه الراية فقال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك انفذ حتى
تنزل بساحتهم فاذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم منه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
حمر النعم. قال ابو عمر سمعت حديث ثابت في خيبر انهم يفاتلهم حين
لم
خدعاهم وهو شيء فقرعته انس في حديثه وذكر سهل بن سعد وفروه
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه امر عليا ان لا يقاتل قوما حتى يدعوهم رواه ابن
عيينة عن عمرو بن ذر عن ابن اخي انس بن مالك عن عمه وخالفه ابو اسحق الفزاري
ابن عيينة في اسناد هذا الحديث وابن عيينة احفظ ان شاء الله. قال ابو عمر
قد تقدم الاثار ان الرعاء احتشوا واصوبوا باغارة عليهم ولم يزعموا ولم
يشعروهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لمن رواه نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل
مقاتلهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية اخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال نا ابو داود قال نا سعيد بن منصور قال نا اسماعيل
ابن علية قال انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء على المشركين غير
القتال فكتب الي انما ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار النبي صلى الله عليه
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى
سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث. حدثني بذلك عبد الله وكان
في ذلك الجيش قال ابو داود وسمعت حديث بشير رواه ابن عون عن نافع لم

يشركه فيه احد. وروى صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة ان اسامة بن زيد
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه عهر اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال حدثنا
ابن ابي مسهر قال نا ابن المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن عروة عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكره سواء. وحدثنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا مسدد بن المسرهد عن ابن
المبارك عن صالح باسناده مثله. قال ابو داود وحدثنا محمد بن عمرو الرازي قال
سمعت ابا مسهر يقول وقيل له ابني فقال لحم اعلم هي تبني للمسلمين
قال ابو عمر فقد روى هذا الحديث عن صالح بن ابي الاخضر وكيع وعيسى بن
يونس وقالا فيه ابنا كما قال ابو مسهر حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر قال نا وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن عروة عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه بعثه الى قرية يقال لها ابنى فقال
ابنها صباحا ثم حرق. وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا احمد بن زهير قال نا
يعقوب بن كعب نا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة
قال اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه قال اغر على ابنى صباح
وحرق. وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار بهذا
كله دليل على انه رتما لم يرع وذلك فيمن بلغته الدعوة واما من لم تبلغه الدعوة
ليعرف اره فلا يهجم عليه قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة حدثنا احمد بن قاسم بن
عيسى المغربي قال نا ابن حبابة قال نا البغوي قال نا زهير بن حرب قال نا يحيى بن
سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس الحديث بتمامه ومما يرد
قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة. وحدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خلف قال نا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن نصر بن لؤلؤ البغدادي
لفظا سنة ثلاث قال نا جعفر بن محمد الطيالسي قال نا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد بن

الألوكة
www.alukah.net

سلمة فذكره. وروى عمام المزني عن النبي عليه السلام مثل حديث حماد عن ثابت
عن انس في ذلك. واما قوله في حديث هلال عن حميد عن انس لما حيم ومكاثلهم
فانه يعني المحاقير والضعاف كانوا يحرجون عنا لهم. واما قولهم محمر والخميس
بالخميس العسكر والجيش فال حميد بن ثور الهلالي في ما ذكر بعضهم مثل الجيش
ولا يجمع له حتى اذا رفع اللواء رايته تحت اللواء على الخميس زعيما
وترقى سزا البيت للتلي الاخيلية وهو يهجو لها وهو العصيرة مذهبتها فيما قولها
وعرق عنه العصير خاله عن اللقاء من الحياء سفيما
حتى اذا رفع اللواء رايته يوم الهياج على الخميس زعيما
والزعيم في سزا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر
ولا كرا الزعامة للغلام يعني الرياسة والزعيم في غير سزا الكفيل
والصاغر من قول الله عز وجل واتا به زعيم. وقال الحسن بن الكلبي في معضورية
فزارهم خمسين يحفل تعشرة الخيل عشرا بالقنا
ولبكر بن حماد في قصيدة له يرثي بها حبيب بن ذئب الطائي يخاطب اخاه سليم بن اوس
انسيتا يوم الجزع خلة وده والزهر عن بالسرور المفضل
ايام سار ابو سعيد والينا نحو الجزيرة في خميس يحفل
واما قوله اذا قبل بساحة قوم والساحة والبحبوحة عرصة الوادي اخبرني خلف بن
نجيح قال نا عبد الله بن محمد قال نا عمر بن خلف قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال
نا مسلم بن ابراهيم قال نا سلمة بن الفضل عن ثابت عن انس عن ابي طلحة قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه فلو قلت ان ركبتي تمس ركبته صرفت يعني عام خيبر قال وسكت
عنهم حتى اذا كان عند الصهباء ذهب ذو القرنين الى قرنه وذهب ذو الزرع الى زرعه
اغار عليهم وقال انا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال ابو عمر
فذكر ذا علم وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في فتح عكا والبلوغ
دعوته خيبر لغرب اليرموك من الروم وفي سزا الحديث اباحة الاستشهاد بالقرآن
فيما يحسن ويجمل حديث سادس لحميد الطويل عن انس
متصل صحيح. هلال عن حميد الطويل عن انس بن هلال انه قال احتجم رسول الله

صلى الله عليه حجمه ابو طيبة بامره رسول الله صلى الله عليه بصاع من تمر وامر
اهله ان يخففوا عنه من خراجه هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى
الله عليه لا يوكل الا ما حل اكله ولا يجعل ثمنا ولا عوضا ولا جعلا شيئ من الباطل
واختلف العلماء في معنى النهي فقال قوم حديث انس سزا وما جاء في معناه من اطعام رسول
الله صلى الله عليه الحجام اجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من
اكل اجارة الحجام. حدثنا احمد بن فاسم المغربي قال نا عبيد الله بن محمد بن اسحق بن
جابة ببغداد قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا علي بن الجعد قال انا شعبة عن
عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه او امر بها فكسرت
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وسزا حديث صحيح وظاهره
عندي على غير ما تاوله ابو جحيفة بدليل ما في حديث انس سزا الا ان نهيه صلى الله
عليه عن ثمن الدم ليس من اجرة الحجام في شيء وانما هو كنهيه عن ثمن الكلب
ونمن الخمر والخنزير ومن الميتة ونحو ذلك. ولعالم بكل نهيه عن ثمن الكلب
تحريما الصورة كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لاجرة الحجام لانه انما اخرج اجرة تعبه
وعمله وكل ما ينتفع به مجاز بيعه والاجارة عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم من
السنة قص الشارب وقال احفوا الشوارب واعفوا اللحى وامر بحلق العانة وبالختان بعد الحج فكيف
تحرم الاجارة فيما اباحه الله ورسوله فعلا وفعلا والسبيل الى تسليم ما تاوله ابو
جحيفة وان كانت له صحبة لان الاصول الصحاح ترده. ولو كان على ما تاوله ابو جحيفة
كان منسوخا بما ذكرنا وبالله التوفيق. وقال الاخر وكسب الحجام كسبا خبيثا
دنيا. وليس لمحرم واحتجوا بحديث ابن محيصة ان النبي صلى الله عليه لم يرخص له
في اكله وامره ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه وكذلك روى رفاعة بن
رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه ناضحنا
وهذا يدل على انه نهاهم عن اكله ولو كان حراما لم يامرهم ان يطعموه
رقيقهم لانهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في انفسهم سزا قول الشافعي
واتباعه والحق الكراهة منهم في ذلك من اجل انه ليس بمخرج مخرج الاجارة
لانه غير معروف ولا معلوم وانما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفسه

قال

المعمول له ورتبا لم تجب نفس العامل بزلل وكأنه شيء فرشح بسنة الاجارة
والبوع والجعل المقرر المعلوم وهكذا دخول الحمام عشر بعضهم وفوبلغني
اركابعة من الشافعيين كرهوا دخول الحمام الا بشيء معروف واوانا معلوم وشيء
مخزون يوقف عليه من تناول الماء وغيره وهو اشهر برجوا وفي تواتر العمل
بالامتهار في دخول الحمام واجرة الحجام ما يرد قولهم وحديث انس مما يشهد
على جواز اجرة الحجام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل لانه لم يذكر له
فيه ولو ذكر لنقل وجمل بمزاحمة واذا ع مما كان اطلاقه يقتضيه وفيما
كان مثله ولم يجز لاجرة والله اعلم اخبرنا سعيد بن سليم وعبد الله بن
محمد بن يوسف قالا انا عبد الله بن محمد بن ربيعة قال نا محمد بن قاسم قال نا ابن
وضاح قال سمعت ابا جعفر الشيبي يقول لم يكن نهي النبي صلى الله عليه عن
كسب الحجام لتحريم انما كان على التنزه وكانت قريش تكره ان تاكل من
كسب علمنا نهاها الحجامة وكان الرجل في اول الاسلام يأخذ من شعر اخيه وجبته
ولا يأخذ منه على ذلك شيئا حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
موسى بن اسماعيل نا ابان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب
ابن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه قال كسب الحجام خبيث
وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وهذا الحديث لا يخلو ان يكون منسوخا من
كسب الحجام لحديث انس وابن عباس والاجماع على ذلك او يكون على جهة التنزه
كما ذكرنا وليس في عظيم ثمن الكلب ومهر البغي على ما يتعلق به في تحريم
كسب الحجام لانه قد يعظم الشيء على الشيء وحكمه مختلف وقد بينا ذلك وغيره
من اللوضع والحمد لله حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد نا محمد بن عبد الله
المقرائي نا محمد بن الوليد القرشي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا خلف الحداد
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
الحجام اجره فلو علم انه حرام لم يعطه هكذا قال خلف الحداد عن محمد
ابن سيرين عن ابن عباس وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
مسدد نا بشر بن زريع نا خلف الحداد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله

صلى الله عليه واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه وفي هذا الحديث اباحة
الحجامة وفي هذا اباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم اذا كان يرجى
نفعه وقد بينا ما للعلماء في اباحة التداوي والترفع من الاختلاف والنازع
وما يؤخذ له من الاثار في باب زيد بن اسلم والحمد لله

الجزء السابع عشر من الطوال عن الثبت هو موفوف في الموطأ واشرنا
كتابة عن ملك ليتسوا في اعقاب هذا

ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة هكذا هو
في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورويناه كما يأتي عن مالك
مرفوعا قد ذكرت فيه النبي عليه السلام وليس ذلك لمجعول فيه عن مالك ومن
رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم حدثنا خلف بن قاسم نا احمد بن ابراهيم
نا عمر بن سليمان نا محمد بن وزير نا الوليد بن مسلم نا مالك عن حميد عن انس
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكلهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وذكره ابو بكر عبد الله
ابن ابي داود سليمان بن الاشعث فقال نا محمد بن الوزير الرمشقي نا الوليد بن
مسلم عن مالك بن انس عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن ابي قرة موسى بن طارق عن مالك
ايضا مرفوعا حدثنا محمد نا علي بن عمر نا ابراهيم بن محمد بن يحيى نا الحسن بن محمد
ابن الازهر نا محمد بن يوسف نا ابو قرة عن مالك عن حميد عن انس قال صليت
خلف رسول الله وابي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم وهذا كله خلاف ما في الموطأ ورواه اسماعيل بن موسى السدي
عن مالك مرفوعا ايضا الا انه اختلف عنه في لفظه حدثنا محمد نا علي بن عمر
نا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن محمد

الألوكة
www.alukah.net

المروزي نا اسماعيل بن موسى السدي ارنا مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وابا بكر وعمر وعثمن كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
اخبرنا محمد نا علي بن عمر نا ابو بكر الشافعي من كتابه نا محمد بن الليث الجوشمي
نا اسماعيل بن موسى حدثنا مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وابا بكر
وعمر وعثمن كانوا لا يستفتحون بسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن
اخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك نا خلف بن قاسم نا ابو بكر احمد بن صالح
المقرئ نا عبد الله بن ابي داود السجستاني نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا
عمي عبد الله بن وهب نا عبد الله بن عمر ومالك بن انس وسفين بن عيينة
عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه كان لا يجهر في القراءة بسم الله
الرحمن الرحيم فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في اسناد هذا الحديث
وهو في الموطا موقوف ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وقد روي من الحديث
عن انس فذاة وثابت الناني وعزهما كلهم اسنده وذكر فيه النبي صلى الله
عليه الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا سنوا بعضا منهم من
يقول فيه كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا
لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يبدؤن بسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا
اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء وقد روي عن انس انه سئل عن
هذا الحديث فقال كبرت وتسينا وقد اوضحنا ما للعلماء في قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم في فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اغنانا بها عن اعادتها هنا وما نازعوا به
في ذلك في كتاب جمعته في ذلك وهو كتاب الانتصاف بما بين علماء المسلمين
في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف ومعنى في ذلك ايضا
ما يكفي ويشفي في هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه في حديث مالك عن العلا
ابن عبد الرحمن فصلت الصلاة التي في دين عبيد نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبيد ولعبيد ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه
الى آخر السورة وهذا اقطع حديث في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم ان

وقد قال بعضهم فيه كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين

عن هذه الاحاديث فرقا وطولوا فيها فاكثروا التشعيب والمنازعة وبالله التوفيق

قال ابو عمر الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على اوجه احدها هل هي
من الفاتحة في غير سورة النمل والاخر هل هي اية من فاتحة الكتاب او هي
اية من اول كل سورة من القرآن والثالث هل تجهر الصلاة دون ان يقرأ بها مع
فاتحة الكتاب والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض ونختصر القول في القراءة
بها ها هنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومضوا في كتاب الانتصاف
فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك فقال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا
في النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الشوري وابو حنيفة
وابو ثور يقرأ في الصلاة في كل ركعة الا ان ابو ثور يقول
قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال ما يمنع يخفيها وقال الشافعي هي اية
من فاتحة الكتاب يخفيها اذا اخفى ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل
هي اية في اول كل سورة أم لا على قولين احدهما هي وهو قول ابن المبارك
والثاني لا الا في فاتحة الكتاب وقد استوعبنا هذا الباب وبسطناه في حجة كل فرقة
في كتاب الانتصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله وهذا موقوف
في الموطا وقد اسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه ايضا حدثنا محمد نا علي بن عمر
نا علي بن احمد بن حاتم المعدل نا ابراهيم بن مخلد قال قيل لعلي بن عمر
ابن عبد الحكم اخبركم ابن وهب حدثني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن يحيى
ابن ابوب عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للذي
وسع للبكر لم يشنه عنبر ابن وهب ان صح عنه وهو في الموطا عن حميد
موقوف وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجودا مبسوطا مستقصى ما فيه للعلماء
من المذاهب في باب عبد الله بن ابي بكر والحمد لله تم الكتاب الرابع من التمهيد
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد نبيه وفي الخامس حميد بن قيس

باب حميد الاعرج المكي وهو حميد بن قيس مولى

لبني فزارة ومن نسبته الى ولاء بني فزارة قال مولى ال منظور بن سيار
وقيل مولى عمرة بنت سيار بن منظور وقال مصعب الزبيري مولى ام هاشم بنت

سيار بن منظور الفزاري امرأة عبد الله بن الزبير فنسب إلى آل الزبير ويقال مولى بني أسد وآل الزبير أسرة من بطون أسد قريش وحبيب بن عبير مكي ثقة طاب قرأ أن يكنى أبا صفوان وقيل أبا عبد الرحمن وإليه يشير بكير من أهل مكة قرأتم وإلى عبد الله بن بكير وابن محيصن وأخوه عمر بن عبير هو المعروف بسهل مكي ضعيف عندهم حدثني عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد ابن زهير قال نا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن حميد بن قيس المكي مولى بني أسد بن عبد العزى قال الخمسة بن زهير وسمعت يحيى بن معين يقول حميد بن قيس المكي ثقة. **قال أبو عمر** لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة في الموطأ منها حديثان متصلان مسندان ومنها حديث ظاهره موقوف وهو منها ثلاثة منقطعات أحدها اشتركه فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد وباقيه الخمسة في بابه هذا إن شاء الله.

حديث أول لحميد بن قيس مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه قال له لعلك آذاك هوامك قال قلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وانسك شاة أيجد له فعل أجزأ عنك. أخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكير نا أبو داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن إسحق قال نا أبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية حتى تخوف على بصري فقال لي رسول الله صلى الله عليه ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى فاحلق رأسك وكان ذلك فرقا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو قلابة الرقاشي قال نا بشر ابن عمر قال نا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مثلت إلي رسول الله صلى الله عليه والقمل تناثر على وجهي فقال يا ابن كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى فاحلق رأسك وانسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام وفي رواية ابن أبي ليلى

عن مالك

ابن أبي ليلى هو من كبار تابعي الكوفة وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها وأبوه أبو ليلى صحبة وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب الصحابة نا يحيى عن ذكره هاهنا **قال أبو عمر** لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الأطعام وقد رواه جماعة عن مجاهد كما لم يذكره وقد ذكره جماعة عن مجاهد منهم عبد الكريم الجزري من رواية ملك وقد ذكره من غير رواية ملك من حديث مجاهد وغيره جماعة ومن ذكره حجة على من لم يذكره ولم يذكر حميد أيضا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه لكعب بن عجرة ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه وكان ذلك لأمنه لكعب ومن لم يحرم من الجزيرة ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره. وروى ملك عن عبد الكريم بن ملك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وهو محرم فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال الصم ثلاثة أيام أو الطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أيجد له فعل أجزأ عنك. أخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكير نا أبو داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن إسحق قال نا أبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية حتى تخوف على بصري فقال لي رسول الله صلى الله عليه ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى فاحلق رأسك وكان ذلك فرقا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو قلابة الرقاشي قال نا بشر ابن عمر قال نا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مثلت إلي رسول الله صلى الله عليه والقمل تناثر على وجهي فقال يا ابن كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى فاحلق رأسك وانسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام وفي رواية ابن أبي ليلى

الألوكة
www.alukah.net

عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا بين ستة مساكين ورواه ابو فلابة او اذبح شاة من حديث معمر وسيف بن سليمان ووردا وابن عيينة عن ابن ابي نجيح وكذلك رواه معمر عن ايوب عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه او تطعم فرقا بين ستة مساكين ورواه ابو فلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه فاحلق شعرك واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين وكذلك قال سليمان بن قرم عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال انفرد على نسك قال لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ورواه ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني باسناده مثله سواء وكذلك روى شعثا عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة اطعم فرقا بين ستة مساكين ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام مكان قوله شعبة في هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام لم يقل من تمر. **قال ابو عمر** من روى هذا الحديث عن ابي فلابة عن كعب بن عجرة او عن الشعبي عن كعب بن عجرة فلم يشك يقول والصحيح فيه عن ابي فلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة ولما اختلف الشعبي واختلف فيه عليه فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة ولا سمعه ابو فلابة من كعب بن عجرة والله اعلم. **قال ابو عمر** كل من ذكر النسك في هذا الحديث مقترنا فانما ذكره بناء وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء وانما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه مجملا وفصله المسلمون على ان الصوم ثلاثة ايام والمسنون مفعولا صحيح وحديث كعب بن عجرة وجابر في الحسن وعكرمة وناقع انهم قالوا الصوم في هذه الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين ولم يقل بهذا احد من فقهاء الامصار ولا ائمة اهل الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا احمد بن دحيم قال نا ابراهيم

ولعصم عنه عن قيس الله بن معقل عن كعب بن عجرة

ابن حماد قال حدثني عبي اسماعيل بن اسحق قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال كعب بن عجرة في انزلت هذه الاية اتيت النبي صلى الله عليه فقال ادنه فدنوت مرتين او ثلاثا فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون واحسبه قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او صدقة او نسك شاة. قال اسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد ابن زيد عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتيت على رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب لا ادري بايتها بدأ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعنا مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية فذكر نحوه. ورواه ابو الزبير عن مجاهد وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ قال نا محمد بن سنان قال حدثنا ابو هشام قال نا حماد عن ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان اهل في هذه الشعرة وانه فمل رأسه فامره النبي صلى الله عليه وهو بالحديبية فحلق رأسه وقال له كانت لك مدة فتمتع حتى تأتي منى فاحلق رأسك. قال ابو عمر كذا قال ابو الزبير في هذا الحديث عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وقال فيه فاحلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فقال نا اجد ولم يقل صم ثلاثة ايام. **قال ابو عمر** كذا ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ولو صح هذا كان معناه الاختيار اولا فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وسنوضح القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وفيوائهم وبالله التوفيق. **واختلف** العلماء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابي ثور وداود وروي عن الثوري انه قال في العدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير

الألوكة
www.alukah.net

والترتيب صاع وروي عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر مثل صاع تمر
سواء على أصله في ذلك وقال الحسن بن حي كذلك قال مالك والشافعي وقال ابن
المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضحايا لا تجزئ إلا من
بهيمة الأنعام إلا ما هو أفضل منها من المسان قال أبو عمر لم يختلف
الفقهاء أن الأضاحي إنما هو لبهيمة الأنعام كما ذكرنا عن الحسن وجماعة
وتابع وهو قول لا يخرج عليه لأن السنة الثابتة توقيعه وقال مالك رحمه الله لا يجزيه
أن يضحي للمتاكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعلم كل مسكين مدين من بر
بما أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال الثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف
يجزيه أن يغديهم ويعشيهم قال أبو عمر قال الله عز وجل ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك قال ابن عباس الترتيب أن يكون برأسه قروح والأذى
القمل وقال عطاء المرض الصداع والقمل وغيره وجرح كعب بن عجرة أو نحو شيء
من هذا واضح وأول ما عول عليه في هذا الباب وهو الأصل حدثنا خلف بن قاسم نا
محمد بن أحمد بن كامل نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن قال سمعت أحمد بن صالح
يعني المصري يقول جرح كعب بن عجرة في العزية ستة معقول بها لم يروها
أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة إلا رجلان عبد الرحمن بن أبي
ليلى وعبد الله بن معقل وسنذكر ستة أحاديث العمل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة
قال أحمد فقلت لابن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم
يثبتوا كلهم عدد المتاكين واجمعوا أن العزية واجبة على من حلق رأسه من عذر
وضرورة والله غفور رحيم ثم الله ورسوله عليه تمام كذا على حسب ما نقوم ذكره
واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا أو تطيب لغير ضرورة عامدا
أو لبس لغير عذر عامدا فقال مالك بئس ما فعل وعليه العزية وهو مخير فيها إن
شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من
قوته أي ذلك شاء فعل وسواء عنده العامد والناسي والحكم الضرورة وغير ضرورة
وهو مخير في ذلك عنده وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور ليس مخيرا
إلا في الضرورة لأن الله يقول فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق فإذا

حلق عامدا أو تطيب عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير واختلفوا
فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسي في ذلك سواء
في وجوب الفدية وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والشافعي ومن
المسألة فرق آخر ما لا فدية عليه والآخر عليه الفدية وقال داود هو واضح لا فدية
عليه في شيء من ذلك لأن صنعه ناسيا وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا
حلق شعر جسده أو أطال أو حلق موضع المحاجم وتعصم يجعل عليه في كل شيء من
ذلك دما وقال داود لا شيء عليه في حلق شعر جسده واختلفوا في موضع الفدية
المذكورة فقال مالك يفعل بدل ذلك أيهن شاء إن شاء بمكة وإن شاء بغيرها وذبح النسك
والإطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أيهن شاء وهو قول مجاهد والزهري
هذا هنا عنده مثل النسك ولا ينحر بهدي قال والنسك يكون حيث شاء والهدي لا يكون
إلا بمكة وحجته في أن النسك يكون بغير مكة حديث عثمان بن أبي سليمان عن سعيد عن يعقوب
ابن خليد المخزومي عن أبيه أسلم مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله
ابن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالصفاء فأقام
عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا أمن عليه الموت حلق وقت الرجل بن أبي كالب واسمه
بنت عمير ثم أقاما بالمدينة فقرما عليه ثم أن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي بن
أبي كالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالصفاء فجز عنه بعيرا قال مالك الحجامون
سعيد وكان حسين خرج مع عثمان وسعيد إلى مكة فمرضا واعجا في الطريق
في فدية الأذى جابر بغير مكة وجابر بغير مثله في التمتع الخبر في المحرم أن
يعلفا غير أهل الحرم لأن البغية فيه الطعام مساكين المسلمين قال ولا يجزئ
الصوم أن يؤدي به في غير الحرم جاز الطعام غير أهل الحرم وقال أبو حنيفة
والشافعي الإطعام لا يجزئ إلا بمكة والصوم حيث شاء وهو قول الكاوين
قال الشافعي الصوم مخالف للإطعام والنسك لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم
وغيرهم قال الله هديا بالغ الكعبة رفقا بمساكين الحرم حيث كانوا بيته والله أعلم
وغيرهم قال علماء ما كان من دم بمكة وما كان من الطعام أو صيام فحيث شاء
وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول علماء وعن الحسن أن الدم بمكة

الألوكة
www.alukah.net

اسماعيل الفافي حدثني علي بن خلف زاجر حدثني ابنه بالسفينا وتسلسل عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد ثم قال وهذا الباب جاء في هذا الباب واعلم وفيه جواز الربح في بزية الذي بغير مكة. قال ابو عمر الحجة في ذلك قول الله عز وجل ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيثما فعل اجزا وقد سئل رسول الله صلى الله عليه عما يربح في بزية الذي نسكه ولم يسمه مزبنا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على المزبج ولا ان نعتبره بالمزبج مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال الظاهر الحديث في ذلك والله اعلم.

حديث ثالث لحميد بن قيس متصل مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاء صارف فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء منه بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك فوزعمل يوزن فيعطاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصايغ يزداد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد او الى الدابة يريد ان يركبها فقال عبد الله بن عمر الوزن بالوزن والوزنم بالوزنم لا فضل بينهما سمعت نبينا يقوله ونهانا عنه. في هذا الحديث النهي عن المفاضلة في الوزنين والوزنم اذا بيع شيء منها بجنسه. وقوله فيه الوزن بالوزن والوزنم بالوزنم اشارة الى الجنس لا مثل لا الى المضروب دون غيره بدليل السؤال ابن عمر الحديث على سؤال الصايغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه العضة بالعضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا اعلم احدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والعضة الموزنة دون النبر والمصوغ منهما الا شيء جاء عن معونية بن ابي سفيان روي عنه من وجوه وقد اجمعوا على خلافه فانفى اجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره. وفي قضية معونية مع ابي الدرداء اذباع معونية السقاية باكثر من وزنها بيانا ان الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب.

ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

قال ابو عمر والعضة السوداء والبيضاء الاحمر والاصفر كذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن سواء بسواء على كل حال الا ان تكون احدى العضتين او احدى الزهبين فيه دخل من غير جنسه فان كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال الا ان يحيط العلم ان الدخل فيهما سواء لجواز السكة الواحدة لعدم المماثلة لانا اذا عرفنا خفية المماثلة لم نأمن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم الازدياد في ذلك فوجب المنع حتى تتم المماثلة. وروي مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع ان شاء الله. **قال ابو عمر** المماثلة في الموزونات الوزن لا غير وفي المكيلات الكيل ولو وزن المكيل وجاز ان يكون مماثلة ان شاء الله. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه وعن بعض اصحابه في هذا الباب شيء لا يصح عنه ان شاء الله لانه قد روي عنه من وجوه خلافه وهو الذي عليه علماء الامصار فلم اروجها في ذلك للاختلاف. اخبرنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خليد قال نا يحيى بن عبد العزيز قال نا ابو نعيم الفضل بن دكين قال نا عبد السلام عن مغيرة عن عبد الرحمن بن ابي نعيم ان اباه صرف لفتى ابن عباس فشهر على رسول الله صلى الله عليه انه قال العضة بالعضة والذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد فقد اربا فقال ابن عباس اتوب الى الله فما كنت اعني به ورجع عنه. قال يحيى وناده او بن عمرو الضبي قال نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عبد الرحمن كوان ابا صالح عن ابي سعيد الخدري قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه يقول الوزن بالوزن والوزنم بالوزنم لا زيادة. وبلغه قول ابن عباس قال ابو سعيد فقلت لابن عباس ما سمعت الحديث الذي تحدث به أشيء سمعته من رسول الله او شيء وجدته في كتاب الله فقال ابن عباس ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولا انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه مني ولكن اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه قال الربا في النسيئة. قال يحيى

الألوكة
www.alukah.net

وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي نجيح عن ابن طهمان عن أبي الزبير المكي قال سمعت أبا الأشعث الشاعر يحدث ابن عباس يفتي في الوزن بالوزن فجعل له ابو الأشعث فقال له ابن عباس ما كنت أحسب أن أحدا يعرف هذا بعد رسول الله صلى الله عليه يقول لي مثل هذا يا أبا الأشعث فقال يا أبا الأشعث أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الوزن بالوزن والوزن بالوزن وصاع بصاع جنطة وصاع شعير بصاع شعير وملح بصاع ملح لا فضل بينهما شيء مثل شيء انما كانت أقوله برأيه ولم أسمع فيه شيئا. حدثنا سعيد بن نصير قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن إسماعيل بن أبي أويس قال نا سليمان بن جعفر قال نا أحمد بن زهير قال نا سليمان بن علي الربعي عن أيوب الجوزاء عن ابن عباس انه رجع عن الصرف وقال انما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث به عن النبي صلى الله عليه. وروي ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يحدث عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز. **قال أبو عمر** لم أر ذكر ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في الصرف ولم أعرف خلافا فيما روي عنه من رجوعه عن ذلك وفي رجوعه إلى حديث أبي سعيد المفسر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل مع ما في الفقه من هذا موضع ذكره ومن تركه وفي توفيقهم الله تركها وبالله التوفيق. وقد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعض من روى عن مالك في التاجر يخفر الخروج وبه حاجة إلى ذلك دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بعضة أو هبه فيقول للضراب خذ بضعتي هذه أو هبي وخذ أجرك عمل يدك وأدع إلي دنانير مضروبة في هبتي أو دراهم مضروبة في بضعتي هذه لأني محتاج للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه أن يذهب للضرورة وأنه فعل ذلك بعض الناس. **قال أبو عمر** هذا من أبين مسألة العالم عن غير تدبر ولا روية وربما حكاه المعنى فاته الحكاية فيتوهم السامع أنه مذهبه فجهله عنه. وقد أجمع الربا لأن رسول الله صلى الله عليه قال من زاد أو ازداد

فقد أربا. وقال ابن عمر للصايغ لا بأس بمثل هذه المسألة سواء بسواء عينا وقال هذا عن نبينا إلينا وعهدنا إليكم وهذا فرق بيع فضة بعضها أكثر منها وأخر والمفروق زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لأنه لا يكون مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه إلا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه. حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر حدثنا أبو داود نا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها يدا بيد وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربا مختصر قال أبو داود ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن مسلم ابن يسار وفد ذكرنا خبر عبادة بتكثير من ذكره في مواضع من هذا الكتاب وفد رد ابن وهب مسألة عن مالك وانكرها. وزعم الأبهري ان للمرتاب الرفق لطلب التجارة وليلا يفوت السوق قال وليس الربا إلا على من زاد أن يبيع ممن يضر ذلك به ويشغله وينسيه الأهم مما له في فتح المرتاب معونة فجعل ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم غيره في السوق انه لا يجوز له ان يشاحه بثمنه بدون ما باعه منه وان لم يضر إليه ذلك به ولم يشغله ومثل هذا كثير ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا بأس في السوق إلا من وقفه وإلا أكل الربا والإثم في هذا بين لمن رزق الانتباه والفهم رشده.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا المكيون بن أحمد الحسيني قال نا الحارث قال نا المزني قال نا الشافعي قال نا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي انه سأل ابن عمر فقال اني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه وأستفضل فيه فأراجح به وأعمل بيدي فقال ابن عمر الزهب بالزهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم قال الشافعي يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب. قال وقد أخبر عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ. **قال أبو عمر** قول الشافعي عن عمر غلط على أصله لأن حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا محتمل فيحتمل أن يكون أراد

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لخير فيه ويحتمل ان يكون زاد عمر فلما فارق الجاهلية
عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرع الخيل وارثان الروسي وسرعان الخيل
التابعي في الاغار ولا كل الناس لا يسلم منهم احد من الخيل وانما دخلت الزاجلة
على الناس من قبل التغليس لانهم اذا تكلم العالم عندهم لا ينفع النكير بشيء كتبه
وجعله بيانا لما يرد به ما خالفه دون ان يعرف الوجه فيه ينفع الخلل وبالله التوفيق

حديث ثالث لجميز بن فيس مرسل

مالك عن حميد بن قيس عن عكاف بن اياد بن رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وهو بجعرانة وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني
احللت بعمرة فكيف ترى امري اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه انزع
قميصك واغسل عنك اثر الصفرة وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك وهذا
حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت ولا كنه متصل من غير رواية مالك
من طرق صحيحة ثابتة عن عكاف بن اياد بن رباح وهو محفوظ له من حديث يعلى بن امية
عن النبي صلى الله عليه رواه عن عكاف بن اياد بن رباح جماعة منهم ابو الزبير وعمرو
ابن دينار وقتادة وابو جمرة ونصر بن سعد وسماك بن يحيى ومطر الوراق وابراهيم
ابن نشيط وعبد الملك بن ابي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن ابي ليلى والليث
ابن سعد واحتكم رواية له عن عكاف وانفصم ابن جريج وعمرو بن دينار وبريد بن ابي
ابراهيم بن نشيط ونصر بن سعد وسماك بن يحيى بان مناولا كلهم رووه عن
عكاف عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وهو الصواب
فيه وغيرهم رواه عن عكاف عن يعلى وليس بشيء حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسد قال نا سعيد بن عثمان بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا محمد بن
اسماعيل البخاري ح وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ لحديثه قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال نا هشام قال نا عكاف قال حدثنا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال الصفرة
فقال كيف ترى في امري اصنع في عمرتي فانزل على النبي صلى الله عليه واستتر

بثوب قال وكان يعلى يقول وددت اني فرأيت رسول الله صلى الله عليه وهو
انزل عليه الوحي فقال عمر يا يعلى ايسرك ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه
وقد انزل عليه قال فلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط
واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع
عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك قال وانا رجل اخر فرعمر يتوحدني رجل فانتزع بردة فسقطت ثنيته الى
عمر بها فانطلق النبي صلى الله عليه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن بحي
قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال نا ابو داود قال نا محمد بن كثير قال نا
همام قال سمعت عكافا قال نا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وهو بالجعرانة فذكر سواء وذكر عبد الرزاق قال نا ابن جريج
ابن بريد انه سمع عكافا يقول اخبرني صفوان بن يعلى بن امية ان يعلى قال لعمر وددت
اني رأيت رسول الله حين يوحى اليه فلما كان بالجعرانة اذا اعرابي وعليه
جبة وهو متضمخ بخلوق وفر احرم بعمرة فقال اهنيء يا رسول الله واوحي الى
النبي صلى الله عليه فذكر مثل حديث همام بن يحيى وسياق القصة الى اخرها ولم
يذكر قصة العاض بيد الرجل اخبرنا ابو عمر عبد الله بن محمد بن احمد قال نا حمزة
ابن محمد بن علي قال نا احمد بن شعيب بن علي قال اخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
قال نا وهب بن جرير قال حدثني ابي قال سمعت منصور بن سعد يحدث عن عكاف عن
صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه رجل وهو بالجعرانة وعليه
جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى
فالانزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا
جعفر بن محمد الطيالسي قال نا محمد بن سنان قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
عن عكاف عن صفوان بن امية انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه متضمخا
بالخلوق وعليه مقطعات فقال كيف ترى امري في عمرتي فانزل الله وائتوا الحج والعمرة لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه اين السائل عن

الألوكة
www.alukah.net

العمرة فقال له النبي اغسل وانشق واستنشق ما استطعت وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك. متكرا جاء في هذا الحديث صفوان بن امية يسميه الراوي وهو صفوان بن يعلى بن امية رجل تميمي وليس يعقوب بن امية الحجبي وقد نسبناهما في كتاب المختلف والمؤتلف. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو ابن دينار عن عكرمة بن خالد عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه بالجعرانة وانا رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وعليّ ما ترى فقال النبي صلى الله عليه ما كنت تصنع في حجك فاصنعه في عمرتك. حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن يحيى الغافقي الفلزمي بالفلوم قال نا عبد الله بن يحيى بن الجارود قال نا يحيى بن هشام قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عكرمة ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى بن امية كان يقول للعمر ليتني اراني رسول الله حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب فرفع طرفه ومعه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فذكر الحديث بتمامه. قال ابو عمر روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه فوح بن جميل عن القطان عن ابن جريج باسناده كما ذكرنا واما الجبة فاخلعها واما الطيب فاغسله ثم افعل في حجك ما انت فاعل في عمرتك هكذا ذكره احمد بن شعيب النسوي عن فوح بن جميل قال ولا احسبه محفوظا والله اعلم. قال ابو عمر اما قوله في حديث هلال ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيش والمراد منفرد من عزوة حنين والموضع الذي لقي فيه الاعرابي رسول الله صلى الله عليه هو الجعرانة وموضع بين حنين بقرب له معروف وفيه قسم رسول الله صلى الله عليه غنايم حنين والطائف المذكورة كلما انزل الله على ما ذكرنا ولا نازع في هذا ان شاء الله. واما قوله وعلى الاعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث هلال هو الجبة المذكورة في حديث عمرو ولا خلاف بين العلماء ان المحرم كل من الثياب لا يجوز له لبس المحرم لنبي رسول الله صلى الله عليه المحرم عن لبس القميص والسراويلات وسائر ما ذكرنا وسواء المعنى في حديث نافع ان شاء الله واما قوله وبه اثر صفرة فقد زعم بعض من لا آثار له انما كانت صفرة خلوق وموطيء معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله المحرم عن لباس ثوب مسه ورس او زعفران واجمع العلماء على ان الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد احرامه وكذلك لباس الثياب. واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الاحرام بما يبقى عليه بعد الاحرام فاجازه قوم وكرهه آخرون واجمع بعد الجبة كلهم على كراهة الطيب بعد الاحرام وقالوا لا يجوز لاحد اذا اراد الاحرام ان يتطيب قبل ان يحرم ثم يحرم لانه كما لا يجوز للمحرم باجماع ان يمس شيئا بعد احرامه كذلك لا يجوز له ان يتطيب ثم يحرم فان بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد احرامه سواء لا فرق بينهما واختلفوا في عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن ابي العاص كرهوا ان يحرم

الألوكة
www.alukah.net

المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند احرامه ثم يحرم.
وممن قال بجميع ما ذكر من العلماء عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه وطلق بن حبيب وأصحابه ومعمر بن الحسن رواه ابن سماعة عنه وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي. ومن حجتهم قال بعضهم قول من كره بن الكفار الاحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وامساكه فلما اجتمعوا أن الرجل اذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم ومعه علمه أنه يؤمر بنزعه وان لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد احرامه لبسا مستقبلا ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد احرامه وكذلك لو اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فامسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وان لم يخله كان امساكه له بعد أن احرم كابتدائه الصيد وامساكه في احرامه قالوا فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمة سائر الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه بعد احرامه لا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا واحتجوا في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لأن أطلى بالقطران أحب الي من أن أصبح محرما أنضح فيه ريح الطيب قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه فطاف على نسائه ثم أصبح محرما قالوا فقد جاء بأن في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه طاف على نسائه بعد التطيب وأن الطائف عليهن لا محالة اغتسل لا محالة وكان بين احرامه وتطيبه غسل قالوا فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يؤخر المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر وأما بقاء نفس الطيب على المحرم قبل

قال أبو عمر فانما احتج به من كره الطيب للمحرم من كره من الآثار ومن كره النكر وقال جماعة من أهل العلم لا بأس أن يتطيب المحرم عند احرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه ومما لا يبقى ومن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن

حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وجماعة وكذلك أيضا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعوية فيما ذكر الخطابي ومن التابعين قيس بن السائب وجماعة ومن بعدهم وكان عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد بن أبي الزناد يقولون الطيب كله عند الاحرام باسا والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة ومثله رواية علما عن عائشة في ذلك وقال الأسود عن عائشة انما كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما نجد من الطيب قالت حتى أني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته. وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه بالغالية الجيدة عند احرامه. رواه أبو بكر بن أبي العمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة.

وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه عند احرامه بأطيب ما أجد وربما قالت بأطيب الطيب لحرمه وحله. وقالوا لا معنى لحديث ابن المنتشر لأنه ليس مما يعارض به ما رواه الأئمة ولو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة لأن قوله كان يطوف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن أو لغير ذلك والدليل على ذلك ما رواه ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه بعد ثلاث وهو محرم. قالوا والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه انه سأل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لأن أتطيب بقطران أحب الي من أن أفعل فلما ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن فركت الطيب رسول الله صلى الله عليه فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا قالوا والنضخ في كلام العرب اللطخ والخلوق والطيب قال الله عز وجل فيهما عينان نضاختان. قال النابغة

من كل ما يمسكه نفح العبير بها لا العجين يعرف من فيها ولا الزرور
من يلطخ العبير بها. قالوا ولا معنى لحديث الاعرابي في هذا المعنى منها انه يحتمل
ان يكون الاعرابي تطيب بما حرم. ومنها انه كان عام حنين وتطيب
رسول الله صلى الله عليه عند احرامه في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به
الاعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الاحلال محظورا عليهم في الاحرام
كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع صلى الله عليه. قالوا وقد صح وعلم
ان الطيب الذي كان على الاعرابي يومئذ كان خلوقا والخلوق لا يجوز للرجال
في حال الحل ولا في حال الاحرام واحتجوا فيما ذهبوا اليه من هذا بحديث عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يتزعفر الرجل رواه حماد
ابن زيد وشعبة واسماعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب واحتجوا
ايضا في ذلك بما رواه ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه انهما سمعا
ابا موسى الاشعري يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا تقبل صلاة رجل في جسده
شيء من خلوق وبحديث ابي يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب وبحديث
الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه الا وطيب الرجال
ريح لا لون وطيب النساء لون لا ريح. وروى حميد عن انس عن النبي عليه السلم
مثله معناه. قال ابو عمر اما مالك رحمه الله فلم ير بلبس الثياب المزعفرة
باسا للرجال والنساء. ذكر ابن القاسم عن مالك قال رايت محمد بن المنكدر يلبس
المصبوغ بالزعفران والثوب المورد ورايت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران
والحجة لهما في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال
لابن عمر ورايتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك فقال ابن عمر رايت رسول الله صلى
الله عليه يصبغ بها وسياتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب
سعيد بن ابي سعيد ان شاء الله وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة
للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل وسياتي منه ذكر صالح في باب
سعيد بن ابي سعيد ان شاء الله. قالوا وما روي عن عمر رحمه الله في كراهيته

للطيب على المحرم فيحتمل ان يكون لئلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعد الاحرام
فيقتدي به بذلك الطيب بعد الاحرام. وكان عمر كثير الاحتياط وفي مثل هذا
الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفا ان يراه
جاهل فيقتدي به في لبس الثياب المصبغة قالوا وفي قول عمر لمعاوية عزمت
عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسله عنك دليل على انه لم يكن ذلك عنده محرما
لان اكثر ما لا يحل لبشر يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك لا سيما في عمر ومعاوية
وقد كان عمر يضرب بالدرة على اقل من هذا الحال من معاوية وانس قالوا ولو صح
عن عمر ما ذهب اليه من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود
الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير الى السنة فيه. روى سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت
عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه لاحرامه قال سالم وسنة رسول الله
احق ان تتبع. وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر لا يدهن
الا بالزيت حين يريد ان يحرم قال منصور فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما تصنع
بقوله حدثني الاسود عن عايشة انها قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وهو محرم. وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي
بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة
ابن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه
سالم وارخص له خارجة بن زيد قال اسماعيل بن اسحاق جاء عن عايشة بالاسناد
الصحيح انها قالت كنت اطيب رسول الله لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت وقد كانت عايشة تفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه. حدثنا ابراهيم بن
الحجاج نا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر ان اباه كان يكره الطيب عند الاحرام وكان يعلم ان عايشة كانت تفتي
بانه لا باس بالطيب عند الاحرام. قال اسماعيل وجاء عن عمر [illegible]
انه كره الطيب عند الاحرام وبعد رمي الجمرة قبل الطواف بالبيت وامر معاوية
ان تغسل ام حبيبة عنه الطيب وقال في خطبته بعرفة اذا رميتم الجمرة وحلقتم فقد

الألوكة
www.alukah.net

حل لكم ما حرم عليكم الا البيتا والطيب الا يسر أحرمها ولا نساء تحل بالطيب وتمرا
بخبر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا انكره منكر وذا عن عمر
وذلك مثل مذهب عمر وعن ابن عمر مثل ذلك ولا يقع في الغلب انهم جهلوا
ما روت عائشة ولا انهم يتعمدون الخلاف رسول الله صلى الله عليه ولا كيف يمكن
ان يكون علموا نسخ ذلك واذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف فمن انتفى
ذلك فقد احتاط لنفسه قال واما التابعون فاختلفوا في ذلك ايضا فرخص جماعة
منهم الا ما روي عن عائشة وجماعة الا ما روي عن عمر وقال ابو ثابت قلت
لابن القاسم متى كان مثل تكره ان يتطيب اذا رمى جمرة العقبة قبل ان يقصر قال
نعم قلت فان فعل اترى عليه الفدية قال لا اري عليه شيئا لما جاء فيه وقال مالك
لا بأس ان يتدهن المحرم قبل ان يحرم وقبل ان يلبس بالزيت والبان غير الطيب منها
لا ريح له فوقف مرة له ما جازت الطيب عند الاحرام بما بقي يعد الاحرام في العارض
والشعر وبقدر ربحه من المحرم وحظرت على المحرم ان يحرم وعليه شيء من الخيط
او يتبرء شيء من الغمر ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصيد فرجح بين
ما فعل رسول الله صلى الله عليه واكثر المتأخرين ليسنه وفوشبه بعض الفقهاء
الطيب قبل الاحرام بالواجب قبل الحج بضع حيث يجوز الحج ولم يكن له ان ينشئ
الجناية بعد الحج ومنع فاسد صحيح ان شاء الله ولا كفارة على المحرم ان شم الطيب
بعد احرامه اذا كان الطيب قبل الاحرام مناقض تارك للتفاوت لان الاستمتاع من
رائحة الطيب لمن تطيب قبل احرامه اكثر من شمه من غيره والله اعلم وهم لا يجوزون
شم الطيب الناس ولا خلاف في الجزء اذا الطهر زينة وستر كله دليل على صحة قول
من كره الطيب للمحرم ومنع الاحتياط وبالله التوفيق **واختلف** العلماء فيمن
تطيب تعمدا حراما وهو جاهلا او ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصر الى ان تطيب
تعمدا حراما عامدا او ناسيا او جاهلا اذا تفلى بقرء او بقربه شيء منه والطيب
المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بانه طيب
الطيب رائحة واما شم الرياحين والمروة في شم الطيب وان كان ذلك مكروها عند

فانه لا شيء على من وصل اليه رائحته اذ لم يعلق بيديه او بوجهه منه شيء وقال
الشافعي ان تطيب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان تطيب عامدا فعليه الفدية
قال والعمد في التطيب بمنزلة العامد ان النبي صلى الله عليه امر الاعرابي
وقد احرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو
كانت عليه فدية لامره بها كما امره بنزع الجبة لم يختلف قول الشافعي والليث
واختلف قوله في التابع يلبس او يتطيب ناسيا فمرة اوجب عليه الفدية ومرة
لم يرعليه فدية وفي هذا الكتاب رد على من زعم من العلماء ان المحرم اذا احرم
وعليه قميص كان عليه ان يشقه وقالوا لا ينبغي ان ينزعه كما يصنع الجاهل
فيه لانه اذا فعل ذلك لم يكن عليه فدية وذلك لا يجوز لان الله امر بتشقيقه وهو قول
طائفة من العلماء منهم الحسن والشعبي والنخعي وابو ثور وابن جرير وعن ابن جريج عن ابان
عن ذكر سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا ابو بشر عن الحسن قال هشيم
واخبرني مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهما قالا في المحرم يلبس قميصا قال يشقه
ويفديه حتى يخرج منه وروى شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا احرم
الرجل وعليه قميص فليخرقه قال ابو محمد لم يشقه وقال الاثرم قلت لابي عبد الله
وذكر الطحاوي قال انا ابو موسى قال انا ابو سعيد عن عبد الله بن نافع عن
مالك عن سعيد بن جبير قال يخرقه ولا ينزعه شكرا قال وسمعت مالكا
لان الثوب يروى عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال يرفع ثوبه ولا يخرقه
وهو الصحيح ان شاء الله عن سعيد بن جبير ذكره عبد الرزاق وغيره عن
الثوري وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال ان احرم
في قميص شققه **قال ابو عمر** احتج من ذهب الى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمن
ابن عطاء بن ابي رباح ليست انه سمع ابن جابر يحدث عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله
عليه حاله الشرح اصاب به شيء فمسه حتى خرج منه فقيل له فقال واعرنهم
نعلين واسرى اليوم فنسيت ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فيس عن عبد الرحمن
ابن عطاء ورواه اسرائيل عن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء
ابن ابي ليلى عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى

الله عليه وسلم فقوّمه فقيصه من حيث شئ أخرجه من بيته فنظر القوم إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إنه أمرت بتربية التي بعثت بها أن تلبس القوم وتشعر على كذا وكذا
فلبست قميصي وتشمرت فلم أكن لأخرج فيه من رأسي وكان بعث بثوبه وأقام بالمدينة
وقال الحضور فقلنا الأمصار ليس على من نفى فالحرم وعلى قميصه أن يخرقه ولا
يشقه ومن قال الحلال فالحلال واصحاب الشافعي ومن سلك سبيله وأبو حنيفة وأبو
يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار وأهل الآثار وحجتهم في ذلك
حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه
جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه أن ينزعها وهو الحديث المذكور في هذا الباب
ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث ثابت صحيح وحديث جابر الذي يرويه
عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وحديث ضعيف لا حجة فيه وهو عند أهل العلم
بالحديث ضعيف وقد بينا علة ضعفه في غير هذا الموضع فكنت أقبل فلا أرى من رسول
الله صلى الله عليه ثم يفعله ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى يتغير
الشعر وإن كان جماعة الفقهاء قالوا إذا اشتعر هو به أو قلم أو قصر أحرم وعليه
الفدية وإن كان أكل أو لبس أو تطيب أو حلق رأسه أو شاربه أو إبطه عن الله بن
أبي بكر إن شاء الله ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن
أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه قال للرجل أحرم في قميص انزع عنك القميص
واغسل عنك الطيب حسبته قال ثلاث مرات هل قتادة فقلت لعطاء أن ناسا يقولون
إذا أحرم في قميصه فليشقه قال لا لينزعه إن الله لا يحب الفساد وروى نحو
ابن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بإسناده مثله سواء وذكر عبد الرزاق قال
أنا معتمر عن ابن كاوس عن أبيه قال من أحرم في قميص فليزعه ولا يشقه

قال أبو عمر ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في أثر ولا نظر فأما الأثر فقد
ذكرناه في قصة الأعرابي وأما النظر فلأن المحرم لو جعل على رأسه شيئا لم يجز له
مثل لباس القلنسوة وكذلك من تردى برداء وجعل به بوتة لم يحكم له بحكم لابس
المخيط وفي هذا دليل على أنه إنما نهي عن لابس الرداء القلنسوة في حال الإحرام
اللباس المعهود ومثل لابس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم أن النهي إنما وقع

في ذلك وقصر به الرمز فقوّمه ونحو فعل ما نهي عنه من اللباس في حال الإحرام اللباس
المعهود في حال الحلال يخرج بهذا ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع منزلة
ما يوجبه الظهار إن شاء الله وأما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك فكلام خرج
على الغالب المعلوم والمراد به المنصوص وفي بيان هذا من حديث له عن
عمرو بن دينار بن جبير قال قال الرجل النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت
انزع مدري يعني الجبة وأغسل مدري الخلوق فقال النبي صلى الله عليه ما كنت صانعا
في حجك فاصنعه في عمرتك أي من مدري الذي ذكرت من نزع القميص وغسل
الطيب فخرج كلامه صلى الله عليه في حديث صلة وما كان مثله على جواب السائل فيما
فصره بالسؤال عنه ومن إجماع من العلماء أنه لا يصح العمرة على الخ كله
وإنما عليه أن يتم عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والتقصير كلها
والإجماع يدل على أن قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام
ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار
به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق

تم السفر الأول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه ويليه إن الله تعالى حرّم
رابع الحمد لله وحده

فابتدأ في أصل المنتقى منه
وبلغ منه إلى الحج إن شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net